



حدود النظر إلى المخطوبة

دراسة فقهية مقاصدية

بقلم

إبراهيم بن البشير قعري

إشراف وتقديم

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة الأبحاث الفقهية والأصولية (3)

حدود النظر إلى المخطوبة

- دراسة فقهية مقاصدية -


بقلم

إبراهيم بن البشير فكري

إشراف وتقديم

الدكتور: عبد القادر بن خليفة مهاوات





مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحماني

rahmani-brahim@univ-eloued.dz

الطبعة الأولى

1441 هـ / 2019 م

ردمك: 0-69-650-9931-978

رقم الإيداع القانوني: سبتمبر 2019

سأحي

النشر
والطباعة
والتوزيع



032 14 93 39

حي فلاح ماي - ولاية الوادي

Imprimerierime139@gmail.com

ISBN 978-9931-650-69-0



9 789931 650690

محفوظة
جميع الحقوق
©

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله
إلى حبيبتي ورفيقة دربي زوجتي حفظها الله
إلى أبنائي وبنيتي الوحيدة أصلحهم الله
إلى مشايخي وأساتذتي جزاهم عني الله
إلى كل مقبل على الخطبة ليستكمل نصف دينه وفقه الله
أهدي هذا الجهد المتواضع

إبراهيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري الوفير وتقديري الكبير إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات على ما قدمه إليّ من جميل حين أكرمني بقبوله ليكون مشرفاً عليّ في هذا البحث المتواضع، وعلى ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل مشايخي وأساتذتي الذين درّسوني وعلموني من الدواة واللوح بالمسجد إلى الجامعة، الذين لولاهم بعد الله عز وجل ما كنت لأخط قلماً في ورق.

والشكر موصول كذلك إلى كل من أعانني بكل أشكال المعونة من قريب أو بعيد بالقليل أو بالكثير إلى أن خرج هذا البحث بهذه الصورة، راجياً من الله عز وجل أن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

إبراهيم هـ

تصدير مدير المخبر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد، فإن الشريعة الإسلامية أولت الأسرة عناية خاصة، باعتبارها النواة التي تحتضن الفرد وتشكل فيها شخصيته؛ مصداقاً لقول الرسول ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...» [متفق عليه].

وتأسيساً عليه، واستناداً إلى قواعد المسؤولية التي أناطها المولى سبحانه بمقتضى التكليف الشرعي، والتي عبر عنها ﷺ في قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...» [متفق عليه]؛ فإن أمر تكوين الأسرة لا يترك هكذا ولا ينبغي له بحيث تتقاذفه العادات والأعراف، فتذهب به تارة نحو اليمين وأخرى نحو الشمال، دوننا فقه ولا بصيرة، ويخوض أكثر الخلائق فيه مع الخائضين.

لقد جاءت أحكام الشريعة بالمصالح كلها لحفظ وحماية ورعاية الإنسان، ولا شك أن على رأس تلك المصالح العناية بالمحل الذي يحتضن الفرد ويرعاه ويدفع عنه الأذى. لذلك كان اهتمام الشريعة بالأسرة وأحكامها لافتاً للنظر، ومدعاة لحسن التفقه والعناية.

ولعل أول خطوة في الاتجاه الصحيح في تكوين الأسرة المسلمة هي الخطبة، والتي ذهب الناس فيها مذاهب شتى، بين الشكل والمضمون، وبين العوائد والرسالية، ومكنت التقنيات الحديثة من مزيد التواصل والتعارف، بل وقد تتخطى عن قصد أو عن غير قصد الأحكام الثابتة والقيم الراسخة؛ مما يدعو إلى تبصير الناس بأمور دينهم، والأخذ بأيديهم إلى ما يحقق مصالحهم الشرعية، دوننا إفراط ولا تفريط.

ويأتي هذا البحث الذي نقدمه للقراء ضمن إصدارات مخبر الدراسات
الفقهية والقضائية بجامعة الوادي، في السياق البحثي المذكور ولأجل حسن
التفقه في الدين وفق أصوله ومقاصده.

ونظراً لكون هذا العمل المنجز جاء تحت رعاية وإشراف من الأخ
الدكتور عبد القادر مهاوات؛ فإنني مطمئن إلى أنه استوفى حقه من التدقيق
والمراجعة، وجدير فعلاً بأن يوضع بين يدي القراء للانتفاع به.

كما أنني من جهة أخرى أعرف الكاتب الشيخ إبراهيم بن البشير ثعري منذ
ما يقارب الأربعين سنة، عرفته في صغره تلميذاً مجداً، ثم في شبابه طالباً مجتهداً،
ثم إماماً أستاذاً، إلى أن أصبح مفتشاً بالأوقاف. كما عرفته بين والديه وإخوانه
في أسرة أصيلة تقطر المكارم من جناباتها.. عرفته جاراً في منتهى الطيبة وكرم
الأخلاق.. وعرفته شغوفاً في طلب العلم والصبر عليه دون كلل ولا ملل.

لقد بقي الحنين للدراسة وطلب العلم يلحّ على الشيخ إبراهيم فانتظم من
جديد في سلك الماستر بقسم الشريعة وتخرج متفوقاً الأول على مستوى
الدفعة؛ فهنيئاً له هذا النجاح، وهنيئاً له هذا التفوق، وهنيئاً له بهذا المؤلف
باكورة إصداراته. وأسأل المولى عز وجل أن يبارك فيه وفي أولاده وينفع به،
وأن يفتح بهذا العمل الطريق واسعة لأبحاث أخرى بهذا المستوى من الجدية
والتحقيق وأكثر. والحمد لله رب العالمين.

الوادي في: 21 ذو الحجة 1440هـ / 22 أوت 2019م

مدير المخبر / أ.د. إبراهيم رحمانى

تقديم المشرف

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه قد عرفتُ الأخ الباحث إبراهيم فُعري قبل زهاء عقدين من الزمن؛ وذلك بمناسبة إنجازي رسالتي للماجستير، وكانت المراجع حينها عزيزة؛ إذ لم يكن هذا الزخم الإلكتروني على ما هو عليه الآن؛ بحيث كنتُ أنقب عمّن يمكن أن أجد عنده شيئاً من ضالتي، حتى دلّني صديقي الدكتور إدريس ريمي عن الشيخ إبراهيم، فانتقلت رفقة إلى بيته العامر ببلدية البيضاء، وثمة رأيتُ من مكتبته وكتاباته المخطوطة، وسمعت منه ما جعلني أكتشف باحثاً جاداً، وفقياً من طراز كبير.

تعمّقت بعدها علاقتي بالإمام إبراهيم والذي سيصبح مفتشاً بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بعد ذلك، وكانت لنا تبادلات ولقاءات علمية ودعوية كثيرة، أتأكد معها في كل مرة أنني أتعامل مع رجل قلّ نظيره أدباً وعلماً ولغةً.

ويأتي الموسم الجامعي 1440/1439هـ-2019/2018م لأنتقل معه في العلاقة إلى الجانب الأكاديمي؛ حيث طلب مني رسمياً أن أكون مشرفاً على مذكرته، وذلك بعد تواصلنا طيلة الفترة الصيفية بخصوص بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محلّ دراسته، فترنّح فيها كثيراً؛ لأنه كانت تتجاوزه مواضيع شتى، وكان يبحث عن التميّز عنواناً، ويعدُّ بالتميّز بعد ذلك إعداداً. وبعد أخذٍ وردٍّ أشرتُ عليه بموضوع هذا الكتاب "حدود النظر إلى

المخطوبة: دراسة فقهية مقاصدية"، وهو الذي كنتُ قد سجّلته عندي منذ مدة ضمن الإشكالات العلميّة ذات البعد الواقعي والاجتماعي، والتي أعتقد أنها جديرة بالبحث والتصنيف، فتلقّفه منّي بصدرٍ رحبٍ بعد أفنعتّه به، وشرع في إعداده بكلّ ما أوتي من قوّة.

وبعد البحث الأوّلي، وعثوره على بعض الكتابات القديمة والحديثة ذات الصّلة بالموضوع تراءى له -وهو المتواضع- أنه لا يمكن أن يأتي بجديد ذي بالٍ يضاف إلى ما كُتِبَ، متناسياً شخصيّته القويّة، وإمكاناته المتميّزة، إلا أنني أصررتُ على مُضِيّه فيه، وعدم العدول عنه إلى غيره، ونبّهته إلى بعض الجزئيات التي ستكون موضع إضافة وتميّز، حتى انشرح صدره لذلك.

والحقيقة تُقال: إن الذي كنتُ أنتظره منه كان وزيادة -والحمد لله تعالى-؛ فإن الباحث إبراهيم كشف عن شخصٍ لا يعرف الكلل والملل أثناء إنجاز العمل العلمي، كما أكّد شخصيّته الناقدة في الميدان؛ فلا يكاد يمرّ على رأيٍ لعالم قديم أو معاصر إلا نقدَ رأيَه نقدًا بناءً؛ بحيث يثمن ما ينبغي الثمين، ويوجّه ما يتطلّب التوجيه، ويصوّب ما يقتضي التصويب، ويضيف ما يراها لازماً من إضافة، كل ذلك بموضوعيّة تامّة، وتواضعٍ جمّ.

ومجمل الكلام في البحث والباحث: إنّنا بين يديّ موضوع قديم متجدّد، استطاع فيه صاحبه أن يجمع أهمّ النصوص الشرعيّة الخادمة له، وأهمّ الآراء الواردة فيه على مستوى المذاهب الفقهية المعروفة، أو المذاهب الفقهية الفردية لعددٍ لا بأس به من أهل العلم سلفاً وخلفاً، ومزج الكلّ بروح مقاصدية، وإسقاطاتٍ واقعيّة، جمّلت مادته، وجعلته يصل إلى نتائج أقرب ما

تكون إلى الصواب، لا سيّما عندما نقدّمها لأهل عصرنا الذي يحتاج ما لا يحتاجه غيره من الأعصر الآنفة.

ولا يمكن أن أنسى أن أسجّل في نهاية هذا التقديم أن الباحث كان طيِّعا إلى أبعد الحدود؛ إذ إنني لا أذكر أن ملاحظة لغويّة أو علميّة أو منهجيّة أشرتُ بها عليه، ولم يأخذها بعين الاعتبار، بل كان حريصا كلّ الحرص على التقاطها، وتحويلها إلى واقع في بحثه، وعندما كان يتخوّف من إبداء رأيٍ ذاتيٍّ، أو اعتراضٍ على مذهبٍ أو عالمٍ، كنتُ أشجّعه على إبراز ما يراها مناسبا، دون تجريحٍ أو استصغارٍ لمن سيعترض عليه، وأن يلتزم التواضع، وليُلقِ برأيه دون أن يعتقد بأنه هو الصواب الأوحد، وليترك الكلمة الأخيرة والحكم النهائي للمناقشين والقارئين.

كان مني ذلك، رغم أنّني أعرف بأنه منهجيا وأكاديميا لا يُطلب من الباحث في مرحلة الماستر أن يأتي بالجديد، إلا أنّني كنتُ أعرف بأنني أشرف على طالب ليس كأبي طالب؛ فأنا أدرك سبقه الدعوي، وأقدر زاده العلمي، وأعلم كنهه البحثي؛ لذا أحببتُ أن يُفادَ منه في هذا العمل؛ بحيث إذا ما رأى النور خدّم القضية خدمةً جليّةً.

وها هو المولى عز وجل يأذن لعمله بالخروج إلى الناس، بتأطيرٍ من مخبر الدراسات الفقهيّة والقضائيّة، الذي أغتتم الفرصة لأشكره على تشجيعه لطلاب المعهد وأساتذته؛ وذلك من خلال انتقاء الأعمال المتميّزة، وطبّعها وتوسيع دائرة تداولها ورقياّ وكترونياّ، فلمديره ومحرّكه الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانى جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

وأختم بشكر السيّدَيْن الفاضلَيْن عضويّ لجنة المناقشة الدكتور عماد جرايَّة، والدكتور التجاني عاد، اللذين أثنيّا على العمل، وأضيفاً عليه مزيد مصداقيَّة، وأثرياهُ ببعض اللطائف والنكات المفيدة، وأنفقاً بكل مهنيَّة وعلميَّة مع المشرف على منحه ملاحظة "جيد جداً"، وعلامة متميِّزة "20/17.5".

أسأل الله تعالى للباحث إبراهيم فحري مزيد توفيق وتفق، خاصةً وأنه قد تخرّج الأول على دفعته على سائر تخصصات الماستر بقسم الشريعة، وأن نراه قريباً في الطور الثالث دكتوراه؛ فهو أهلٌ لذلك، وجديرٌ بذلك، وأصليّ وأسلم على سيّد الخلق حبيبي محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه في الوادي بتاريخ: 20 ذو الحجة 1440هـ/ 21 أوت 2019م

د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا، وكان ربك
قديرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم:
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً
وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾
[النحل:72].

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه، فقد جاء
عنه في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتزوج
امراة، فقال له النبي ﷺ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»¹،
أما بعد:

فإن من أهم ما تقصد إليه الشريعة الإسلامية الغراء إقامة مجتمع قوي
متماسك، ولما كانت الأسرة هي النواة الأولى في تكوين المجتمع، فقد اهتم بها
الإسلام اهتماما بالغا، منذ بداية تكوينها، بل قبل ذلك؛ حيث شرع لها من
الأحكام والنظم، ما يضمن قوتها وتماسكها، وعصمتها من التحلل
والتفكك.

ومن بين هاته الأمور التي شرعها الإسلام، وأرشد إليها وأكد عليها

¹ - رواه ابن ماجه في سنته، أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم:
1865، 68/3. قال محققو السنن شعيب الأرناؤوط ومن معه: "صحيح، وهذا إسناد رجاله
ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر - وهو ابن راشد - عن ثابت - وهو ابن
أسلم البناني -".

شَرَّعَهُ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، وَيُكُونُ مَعَهَا هَذِهِ الْأُسْرَةَ، وَتَعَرَّفَهُ عَلَيْهَا وَتَعَرَّفَهَا عَلَيْهِ؛ حَتَّى تَقُومَ هَذِهِ الْأُسْرَةُ مِنْذُ الْوَهْلَةِ الْأُولَى عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الْحُبِّ وَالْوُدِّ وَالْأَلْفَةِ، وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ جَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلُهُ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»¹.

من أجل ذلك، وبعد اقتراح من أستاذنا الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات - حفظه الله - فإنني ارتأيت أن يكون بحثي في هذه المرحلة العلمية موسوماً بـ: "حدود النظر إلى المخطوبة - دراسة فقهية مقاصدية -".

أولاً - أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة تبرز من خلال ما يأتي:

1- أن هذه الخطوة؛ وهي نظر الخاطب إلى المخطوبة، على أساسها تُبنى الأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء كل مجتمع من مجتمعات المعمورة، فوجب أن تُبحث جيداً، وأن يُبيَّن فيها حكم الشارع بوضوح، على أساس من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومقاصد الشريعة الغراء؛ حتى يكون هذا البناء على أساس من تقوى الله تعالى منذ البداية.

2- أن هذا الموضوع يمس تقريباً كل أفراد المجتمع، سواء كان خاطباً أو مخطوبة أو أباً أو ولياً أو أمماً، إلى غير ذلك من أفراد المجتمع، وما كان كذلك،

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأزواج جنود مجندة، حديث رقم: 133/4، 3336.

فهو حري بأن ينال اهتمامنا؛ لأن أجر نصب البحث على قدر اتساع دائرة الانتفاع به.

ثانيا- إشكالية البحث:

إن كل مسلم يريد الزواج يُقبل على الخطبة، ومن ثم يقبل على النظر إلى من يريد خطبتها، هذه الخطوة المفصلية التي تحدد مصير الخطبة، لا بل مصير الزواج نفسه، إن كان سيتم أم لا؟ أو ينجح أم يفشل؟ ومن هنا نتساءل: ما هي حدود وضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة؟ ويتفرع عن هذا الإشكال عدة إشكالات وهي:

ما هي حقيقة النظرة الشرعية ومفهومها؟ وما هو حكمها؟ وما هي الحكمة من مشروعيتها؟ وما هي المستجدات والنوازل التي اكتنفت هذه المسألة؟

كل ذلك هو ما حاولت الإجابة عليه بعون الله في هذه المذكرة، على ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لسببين اثنين هما:

- 1- اهتمامي بقضايا المجتمع عموما، والأسرة على وجه الخصوص.
- 2- موقف الناس من مسألة النظر بين مُفَرِّطٍ توسّع في ذلك فابتعد عن المقصد الذي شرع لأجله النظر، ومُفَرِّطٍ تشدد وضيق على نفسه في ذلك حتى أضاع المقصد الشرعي من وراء ذلك؛ حيث إننا نجد في واقع الناس

العديد من الخطبات لم تتم، بسبب مطالبة الخاطب بأمر يعتقد أنه من حقه شرعاً، وهو ليس كذلك، وكذلك بعض أولياء النساء، يرفض الخاطب حينما يطالبه برؤية ما يعتقد هو أنه ليس من المأذون فيه شرعاً، وهو في حقيقة الأمر من الأمور المشروعة.

رابعاً- أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- محاربة التقاليد الراكدة المتزمتة التي تقف في وجه ما شرعه الله للخاطب من نظر للمخطوبة في حدود وضوابط معيَّنة، والأفكار الوافدة التي تطلق الحبل على الغارب في هذه المسألة فكانت في الطرف المقابل لذلك التزمت، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى، والخير كل الخير فيما شرعه الله عز وجل.

2- المساهمة في إيجاد الحلول الشرعية لما جدّ من نوازل في هذه المسألة بنظرة مقاصدية.

3- أن أضع بين أيدي المقبلين على الزواج وأوليائهم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه القضية؛ حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

4- الحدُّ من الإشكالات التي تقع بين الخاطبين في مسألة حدود النظر.

خامساً- الدراسات السابقة:

لم أعثر فيما كتب في الموضوع استقلالاً، إلا على كتابين هما:

الكتاب الأول: وهو بعنوان "دليل الطالب في حكم نظر الخاطب" لكتابه "مساعدة بن قاسم الفالح" طبعته الأولى سنة 1413هـ من طرف دار العاصمة

بالرياض، وهو كتاب مختصر جدا، يحتوي على تسع وثلاثين صفحة بخط كبير إلى حد ما، وقد تضمن: الأصل في حكم نظر الخطبة، وحكمة مشروعية ذلك، وحدود النظر وضوابطه ومقداره، وهل يحتاج إلى إذن المخطوبة، كما تعرض لوصف المخطوبة للخاطب، وختم بالحديث عن نظرة المخطوبة للخاطب.

الكتاب الثاني: وهو بعنوان "أحكام النظر إلى المخطوبة" لعلي بن عبد الرحمن الحسون، طبعته الأولى سنة 1420هـ من طرف دار العاصمة بالرياض كذلك، وقد بذل فيه كاتبه جهدا ملحوظا يشكر عليه، وقد تضمن: تعريف المخطوبة والمراد بالنظر إليها، وحكم النظر، ورؤية المخطوبة للخاطب، والحكمة من النظر، والمواضع التي يراها الخاطب، ومتى تكون الرؤية؟ وهل يعتبر إذن المخطوبة في ذلك؟ وحكم الخلوة بالمخطوبة، وضوابط النظر والآثار المترتبة عليه، والأوصاف التي يراد معرفتها من وراء الرؤية، ومدة الرؤية وتكرارها، والتوكيل في الرؤية، ورؤية الصورة العاكسة.

وإن مما تتميز به دراستي عليهما ما يلي:

- 1- تمحيص بحثي في حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة والضوابط الشرعية لهذا النظر؛ بحيث لا يخوض في الأحكام العامة للخطبة.
- 2- تحديث التأمل في أقوال العلماء بأدلتها في المسألة، فإن ما كتبه مساعد ابن قاسم الفالح يزيد عمره على سبع وعشرين سنة، وأما كتبه علي بن عبد الرحمن الحسون، فإن عمره يزيد على عشرين سنة.
- 3- ترجيح ما نراه من أقوال الفقهاء مناسبا لأهل عصرنا عموما، وأهل بلدنا الجزائر خصوصا.

- 4- التركيز على النظرة المقاصدية في المسألة محل الدراسة، لا على مجرد النظر في الأدلة وفق دلالات الألفاظ المقررة في علم أصول الفقه.
- 5- إثراء الموضوع بعدد لا بأس به من أقوال الفقهاء المعاصرين، مما له علاقة بمسألتنا؛ وذلك باستقراء كتبهم وفتاويهم المنشورة ورقيا وإلكترونيا.
- 6- التعرض لما جد من نوازل في مسألة النظر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

سادسا- منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

- 1- **المنهج الاستقرائي:** استعملته في جمع المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بتتبع النصوص الشرعية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع، وكذا عند البحث عن آراء الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين في الموضوع محل البحث.
- 2- **المنهج الوصفي:** استعملته عند تصوير وعرض أقوال وآراء وتصورات الفقهاء للمسألة، القدامى منهم والمعاصرين، وتصوير اختلافهم في حكم النظر إلى المخطوبة والضوابط التي ينبغي مراعاتها من الخاطب سواء قبل مباشرة النظر أو أثناءه، واستعملته كذلك في تصوير اختلافهم فيما يتعلق بالنظر من نوازل معاصرة؛ وذلك من خلال ما هو موجود في كتبهم وفتاويهم الورقية منها والإلكترونية.
- 3- **المنهج المقارن النقدي:** استعملته عند مقابلة آراء الفقهاء بعضها ببعض في حكم النظر إلى المخطوبة، وحدود النظر إليها، وكذا في الضوابط

الشرعية لهذا النظر؛ لنتتهي في نهاية المطاف لاختيار ما تؤيده النصوص والمقاصد الشرعية التي شرع لأجلها النظر.

4- المنهج التحليلي: استعملته عند تحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية، لا سيما عند تعرضي لفتاوى وآراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في النوازل المتعلقة بالموضوع.

سابعاً- منهجية البحث: التزمت في كتابة بحثي بالمنهجية المعروفة في البحوث الأكاديمية، وأذكر في هذا المقام ما اختص به هذا البحث:

1- لا أستدل إلا بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وأكتفي بذكر مصدر واحد إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، وما عدا ذلك أكتفي كذلك بذكر مصدر واحد وأتبعُ بيان الحكم عليه من قِبَلِ أهل الصنّاعة الحديثية.

2- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، وإذا تكرر اسم العلم لا أحيل على موضع الترجمة من البحث.

3- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى للحديث.

4- إذا وثقت الرأي الفقهي لأكثر من فقيه في المذهب الواحد، فإن الترتيب يكون حسب تاريخ الوفاة.

ثامناً- حدود البحث:

لقد وضعت حدوداً لبحثي كما يأتي:

1- التزمت بفقهاء المذاهب الأربعة في الأغلب الأعم منه، وفي بعض المسائل أتعرض لرأي الظاهرية.

2- حاولت جاهدا استقراء أكبر عدد ممكن من آراء وفتاوى الفقهاء والباحثين المعاصرين المنشورة ورقيا والكترونيا، فوجدتها في أغلبها فتاوى وآراء مذهبية التزم أصحابها فيها مذهبا فقهيا معيناً، ولم أظفر في ذلك إلا بالقليل النادر من الفتاوى والآراء التي كان لأصحابها لمسات اجتهادية لم ألمسها في كتب القدامى بحسب اطلاعي، وهي التي أوردتها دون غيرها.

تاسعا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع، سرت في كتابته وفق خطة رأيت أنه متوازنة، جاءت في شكل مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- المقدمة: فيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة له، وموقع البحث منها، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية التي سرت عليها في تحريره، وضبط لحدوده، وعرض مختصر لخبطته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقة مساره، وتوضيح لكيفية تجاوزها.

- المبحث الأول: يتعلق بتعريف حدود النظر إلى المخطوبة وبيان مشروعية النظر إليها، وحكمته، وحكمه، وتكريره، والتوكيل فيه، وفيه ثلاثة مطالب: أولها عرّفت فيه بمصطلحات البحث، وثانيها ذكرت فيه مشروعية النظر إلى المخطوبة وحكمته التشريعية، وثالثها تعرضت فيه إلى حكم النظر إلى المخطوبة، وحكم تكريره، وحكم الوكالة فيه.

- المبحث الثاني: تناولت الكلام فيه عن حدود وضوابط النظر إلى

المخطوبة، وقسمته إلى مطلبين: جعلت الأول منها لعرض آراء الفقهاء في حدود ما يشرع للخاطب نظره من المخطوبة، مع عرض أدلة كل رأي منه ومناقشتها، والثاني للضوابط الشرعية لهذا النظر، وبينت فيه تلك الضوابط، سواء التي تتعلق بما قبل مباشرة النظر، أو ما يتعلق منها بما يكون أثناء النظر.

- المبحث الثالث: خصصته لآراء وفتاوى منتخبة لفقهاء وباحثين معاصرين في حدود النظر إلى المخطوبة ونوازل النظر إليها ومناقشتها، وفيه مطلبان: الأول منها أفرده لفتاوى وآراء منتخبة لفقهاء وباحثين معاصرين في حدود النظر إلى المخطوبة، والثاني تناولت فيه آراء وفتاوى منتخبة لفقهاء وباحثين معاصرين لنازلي: النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة الفوتوغرافية، والنظر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عبر الانترنت.

- الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الجولة البحثية، وأرفقتها ببعض التوصيات خدمة لهذا الموضوع.

- الفهارس: ذُيِّلَ البحث بفهارس فنية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والغريب المشروح، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلا للتعامل مع مضمونه وأجزائه.

عاشرا - صعوبات البحث: إن هذا البحث وإن كان يبدو في ظاهره أنه من القضايا التي تناوَلها الفقهاء القدامى، إلا أن تمحيص البحث في جزئية دقيقة مما يتعلق بالخطبة؛ وهي "حدود النظر إلى المخطوبة"، وما يتعلق به من نوازل معاصرة، ومحاولتي لإضفاء النظرة العصرية المقاصدية عليه، كل هذا جعل كثيرا من الصعوبات تكتنفه، وتكمن هذه الصعوبات في محاولة جمع شتات ما

يتعلق به من مراجع وفتاوى ورقية وإلكترونية لامست ولو بشكل جزئي تلك القضايا والمسائل.

ومع ذلك أرجو أن أكون قد وفقت إلى حد كبير في تناول هذا الموضوع، ودراسته دراسة علمية منهجية، بتوفيق الله تعالى، ثم بفضل من قبل الإشراف على هذه المذكرة وهو أستاذنا الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات - حفظه الله - الذي لم ييخل عليّ بتوجيهاته، وملاحظاته، أسأل الله العليّ القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

ومهما يكن من أمر فهذا جهد بشري يعتريه النقص والقصور؛ لذا أهيب بسادتي وأساتذتي الأفاضل الدكاترة والأساتذة المناقشين لبحثي أن يتكرموا عليّ مشكورين مأجورين بتوجيهاتهم وملاحظاتهم المفيدة، وأن يبينوا لي مواضع الخلل والنقص فيه؛ كي يخرج البحث في أزهى حلة.

وفي الأخير أرجو أن يكون هذا البحث بُشْرَى سارّة لكل الخُطّاب؛ ودليلاً لهم في نظرهم لمخطوباتهم، بما احتوى عليه من أحكام فقهية وتوجيهات شرعية، رُوِعِيَتْ فيها النصوص والمقاصد الشرعية المتعلقة بنظر الخاطب إلى المخطوبة، وأسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل خاصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف حدود النظر إلى المخطوبة
وبيان مشروعيتها النظر إليها وحكمتها
وحكمه وتكريره والتوكيل فيه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف حدود النظر إلى المخطوبة.

المطلب الثاني: مشروعيتها النظر إلى المخطوبة وحكمتها.

المطلب الثالث: حكم النظر إلى المخطوبة وتكريره والوكالة فيه.

المطلب الأول تعريف حدود النظر إلى المخطوبة

نتناول في هذا المطلب تعريف حدود النظر إلى المخطوبة؛ وذلك من خلال معرفة معاني المفردات التي يتشكل منها عنوان المطلب، وهي: "حدود" و"النظر" و"المخطوبة"، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع، لأنتهي إلى تعريف المصطلح المركب منها محل البحث.

الفرع الأول: تعريف كلمة "حدود"

نتناول في هذا الفرع تعريف الحد في اللغة وفي اصطلاحات بعض أهل الفنون مما يخدم غرضنا في هذه الدراسة.

أولاً- تعريف الحدود لغة: "حدود" هي جمع "حد".

قال صاحب لسان العرب: "الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أَحَدٌ حُدُودَ الْأَرْضَيْنِ وحدود الحرم؛ وفي الحديث في صفة القرآن: لكل حرف حد ولكل حد مطلع¹؛ قيل: أراد لكل منتهى نهاية. ومنتهى كل شيء: حده.

وفلان حديد فلان إذا كان داره إلى جانب داره، أو أرضه إلى جنب

¹ رواه الطبراني في المعجم الكبير موقوفاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: 8667،

أرضه. وداري حديدة دارك ومحادثها إذا كان حدها كحدها. وحددت الدار أحدها حدا والتحديد مثله؛ وحد الشيء من غيره يحده حدا وحده: مَيَّزَهُ. وحد كل شيء: منتهاه؛ لأنه يردده ويمنعه عن التماذي، والجمع كالجمع. وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضا غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود. وحددت الرجل: أقمت عليه الحد. والمُحَادَّة: المخالفة ومنع ما يجب عليك، وكذلك التحادُّ¹.

فمن خلال كلامه يظهر أن لفظ "حد" في اللغة يطلق على عدة معان منها:

1- الفصل بين الشيئين، وتمييز أحدهما عن الآخر.

2- منتهى كل شيء.

3- المنع.

ثانيا- تعريف الحد اصطلاحا: تنوعت عبارات أهل كل فن في تحديد معنى

الحد عندهم بحسب غرضهم من ذلك الفن، ونوجزها فيما يلي:

1- تعريف الحد في عرف المناطقة: "هو قولٌ دال على ماهية الشيء"².

فيكون الحد عندهم بمعنى: ما يدل على حقيقة وماهية الشيء كما

يتصورها الذهن³.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: حدد، 3/140.

2- الجرجاني، التعريفات، ص 83.

3- ينظر: محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ص 386.

2- تعريف الحد في عرف الأصوليين: "هو اللفظ الجامع المانع"¹.

وهو بهذا التعريف يكون بمعنى "مرادف للمعرّف بالكسر وهو ما يميّز الشيء عن غيره، وذلك الشيء يسمّى محدوداً ومعرّفاً بالفتح"²، وهذا يتطابق مع المعنى اللغوي الذي هو: الفصل بين الشيئين، وتمييز أحدهما عن الآخر.

3- تعريف الحد عند الفقهاء: "هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى"³.

وظاهر أن هذا التعريف يتطابق مع المعنى اللغوي الذي هو: المنع؛ لما في العقوبة من الزجر والردع عن الإتيان للفعل؛ الذي قدّر له الشارع الحكيم عقوبة معينة.

4- تعريف الحد في عرف المهندسين: هو "نهاية المقدار، وهو الخطّ والسطح والجسم التعليمي، ويسمّى طرفاً أيضاً"⁴.

وهذا التعريف يتطابق مع المعنى اللغوي الذي هو: منتهى كل شيء.

الفرع الثاني: تعريف "النظر"

نتعرض في هذا الفرع إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة "النظر".

1- الباجي، الحدود في الأصول، 1/95.

2- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/624.

3- ينظر: الجرجاني، التعريفات، 1/83. وبكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، 1/23.

4- التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/623.

أولاً- النظر في اللغة:

قال في لسان العرب: "النظر: حسُّ العين، نظره ينظره نظرا ونظرا ومنظرا ومنظرة ونظر إليه. والمنظر: مصدر نظر. الليث: العرب تقول نظر ينظر نظرا، قال: ويجوز تخفيف المصدر تحمله على لفظ العامة من المصادر، وتقول نظرت إلى كذا وكذا من نظر العين ونظر القلب، ويقول القائل للمؤمل يرجوه: إنما ننظر إلى الله ثم إليك أي إنما أتوقع فضل الله ثم فضلك. الجوهري: النظر تأمل الشيء بالعين، وكذلك النظران، بالتحريك، وقد نظرت إلى الشيء ...

تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان أي هي بإزائها ومقابلة لها. وتنظر: كنظر. والعرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تناظر أي تقابل، وقيل: إذا كانت محاذية. ويقال: حي حلال ونظر أي متجاورون ينظر بعضهم بعضا"¹.

وفي المعجم الوسيط: " (نظر) إِلَى الشَّيْءِ نظرا ونظرا؛ أبصره وتأمله بِعَيْنِهِ، وَفِيهِ تدبر وفكر"².

فمن خلال ما سبق عرضه يبدو أن مادة "نظر" تأتي في اللغة بعدة معانٍ منها:

أ- حسُّ العين؛ وهو الإبصار والمعاناة مع التأمل، والفكر، والتدبر.

ب- الانتظار؛ ومنه قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: 13]؛

¹- ابن منظور، لسان العرب، مادة: نظر، 215/5-216.

²- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 2/931.

أي: انتظرونا حتى نقتبس من نوركم¹.

ج- التناظر؛ بمعنى التقابل.

ثانيا- النظر في الاصطلاح:

جاء في معجم لغة الفقهاء: "النظر: بالتحريك مصدر نظر، تأمل الشيء بالعين والتفكر والتأمل، يقال: في هذا الأمر نظر، وهو الفكر الذي يطلب به علم يقيني أو ظني"².

وهذا المعنى الذي في معجم لغة الفقهاء يتطابق مع المعنى اللغوي الأول؛ الذي هو حسُّ العين، وهو المراد في دراستنا؛ حيث أن الخاطب يبصر ويعاين مخطوبته بتأمل، وفكر، وتدبر في مآلات الأمور؛ هل في هذه المخطوبة من المواصفات الحسية، والخصال المعنوية، ما يدعو إلى نكاحها بالفعل؟ وهل إن أقدم على الزواج بها، سيكون هذا الزواج ناجحا بالفعل؟ إلى غير ذلك من هذا التأمل، والتفكير، والتدبر، فيما يمكن أن تؤول إليه الأمور فيما بعد.

الفرع الثالث: تعريف المخطوبة

نتعرض في هذا الفرع إلى المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة "المخطوبة"، ثم بعد ذلك نخرج بالتعريف العام المقصود بالنظر إلى المخطوبة في هذه الدراسة.

¹- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 17/245.

²- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 1/482.

أولاً- تعريف المخطوبة لغة:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "خَطَبَ يَخْطُبُ، خِطْبَةً وَخَطْبًا، فهو خاطِبٌ وخطيبٌ، والمفعول مخطوبة (للمؤنث)"¹.

وقال في لسان العرب: "والخِطْبُ: الذي يخُطِبُ المرأة. وهي خِطْبُهُ التي يخُطِبُها، والجمع أَخْطَابٌ؛ وكذلك خُطْبَتُهُ وخِطْبَتُهُ، الضم عن كراع، وخِطْبِيَّاهُ وخِطْبِيَّتُهُ وهو خِطْبُها، والجمع كالجَمْع؛ وكذلك هو خِطْبِيَّها، والجمع خِطْبِيَّون، ولا يكسر. والخِطْبُ: المرأة المخطوبة، كما يقال ذُبِحَ للمذبوح. وقد خُطِبَها خِطْبًا، كما يقال: ذُبِحَ ذِبْحًا"².

وفي المعجم الوسيط: "وفلانة خِطْبًا وخِطْبَةً طلبها للزواج، ويُقال خِطْبَهَا إلى أهلها طلبها منهم للزواج، وكذا طلبه مِنْهُ"³.

ويظهر مما سبق أن لفظ "مخطوبة" لها مرادفات في اللغة، وهي: خِطْبُ، وخُطْبُ، وخِطْبِيَّ، وخِطْبِيَّة، وهي المرأة التي تطلب للزواج.

ثانياً- تعريف المخطوبة اصطلاحاً:

جاء في معجم لغة الفقهاء: "الخِطْبَةُ: بكسر الخاء، طلب نكاح المرأة من نفسها أو من وليها"⁴.

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 659/1.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة: خطب، 360/1.

3- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 243-242/1.

4- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، 197/1.

ومن خلال تعريف الخِطْبَة، يمكن أن نخلص إلى تعريف المخطوبة، وهي: "المرأة التي يطلب منها أو من وليها النكاح".

وهذا التعريف للمخطوبة المستخلص من التعريف الاصطلاحي للخِطْبَة يتطابق تماما مع التعريف اللغوي لها.

وبعد عرض هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكلمات: "حدود" و"النظر" و"المخطوبة" يتبين لنا ما يلي:

1- أن المقصود بحدود النظر إلى المخطوبة، هو كل ما تعني كلمة حد من معاني؛ حيث تهدف هذه الدراسة إلى بيان منتهى ما أذن فيه الشارع الحكيم للخاطب نظره من مخطوبته، والفصل والتمييز بين ما لم يأذن فيه، فمنع الخاطب من نظره ونحظره عليه، وما أذن فيه فنيح له نظره.

2- أن النظر إلى المخطوبة الذي أذن فيه الشارع للخاطب، ليس مجرد نظر عابر، بل هو نظر فيه تأمل وفكر وتدبر، إلى ما يدعو إلى نكاحها، كما دلت على ذلك معاني النظر في اللغة والاصطلاح، وهو ما تؤيده الأدلة الشرعية.

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها؛ حيث جاء فيه قول سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راوي الحديث: "فَصَعَّدَ النظر إليها وَصَوَّبَهُ، ثم طَأطَأ رأسه"¹.

قال قي فتح الباري: "فنظر إليها فَصَعَّدَ النظر إليها وَصَوَّبَهُ وهو بتشديد

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم: 5126، 14/7.

العين من سعد والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير"1.

وقال الأوزاعي²: "ينظر إليها ويجهد وينظر إلى مواضع اللحم"³.

وإنما تكون المبالغة في التأمل، وتكرير النظر، والاجتهاد؛ لأجل التدبير والفكر.

وهذا النظر المتفكر المتدبر ليس مرسلا هكذا، بل هو وفق ضوابط وحدود شرعية معينة⁴.

1- ابن حجر، فتح الباري، 206/9.

2- هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، وُلِدَ عام: 88هـ، وممن حدث عنهم: عطاء بن أبي رباح وربيعة بن يزيد والزهري، وممن حدث عنه: شعبة وابن المبارك والوليد ويحيى القطان قال الهقل: "أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة"، وقال إسماعيل بن عياش: "سمعتهم يقولون سنة أربعين ومائة: الأوزاعي اليوم عالم الأمة مات سنة: 157هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 134/1 وما بعدها.

3- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 388/24.

4- سيأتي بيانها مفصلة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني مشروعية النظر إلى المخطوبة وحكمته

نتناول في هذا المطلب مشروعية النظر إلى المخطوبة، محاولين إبراز الحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من وراء ذلك، وقد قسمته إلى فرعين.

الفرع الأول: مشروعية النظر إلى المخطوبة

دل على مشروعية النظر إلى المخطوبة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً - من الكتاب:

فمن حيث القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى في معرض مخاطبة رسوله ﷺ فيما يحل له وما يحرم عنه من النساء، ما يشير إلى النظر للمرأة قصد الزواج بها، وهذا في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]، ووجه الدلالة أنه لا يعجبه حسنهن إلا بعد نظر محقق، فدلّت الآية الكريمة على جواز نظر الرجل إلى من يريد نكاحها من النساء¹.

ثانياً - من السنة:

لقد دلت السنة - كذلك - على مشروعية النظر إلى المخطوبة، وهذا في أحاديث كثيرة منها:

¹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/221. ومحمد صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، 11/124. ومحمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، 8/98.

1- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»¹.

2- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا².

3- عن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»³، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ الْخَاطِبِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ يُفِيدُ إِبَاحَةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم: 1424، 2/1040.

2- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم: 2082، 3/424. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن".

3- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حديث رقم: 1864، 3/66. قال محقق السنن محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد في إسناد حجاج وهو ابن أُرطاة الكوفي ضعيف ومدلس. ورواه بالعنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر". وقد رجعت إلى مجمع الزوائد للهيتمي ووجدت فيه: "الحجاج بن أُرطاة، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ"، ولكن ليس في سياق تخريج ذات الحديث، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 1/242.

المرأة لمن أراد نكاحها¹، بل استحبابه²؛ لما فيه من مصلحة العقد، وفائدة عظيمة وأثر بالغ في الحياة الزوجية فيما لو تمّ الزواج.

ثالثاً- الإجماع:

لقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على مشروعية النظر إلى المخطوبة، أو ما يشير إلى قريب من معنى الإجماع، وفيما يأتي بعض النقول عنهم:

1- قال في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"³.

2- وفي تفسير المظهر⁴ ما نصه: "ولهذا سُنَّ للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح إجماعاً"⁵.

3- وقال في شرح مسلم معقبا على أحاديث النظر للمخطوبة: "وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي

¹- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، 237/7.

²- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

³- ابن قدامة، المغني، 96/7.

⁴- هو القاضي مولوي محمد ثناء الله الهندي الفاني فتي النقشبندي الحنفي العثماني المظهري، ولد سنة: 1143هـ، من شيوخه: ولي الله الدهلوي، وكان الشاه عبد العزيز يسميه بـ"بيهقي العصر"، ومن مؤلفاته: "ما لا بد منه" في الفقه، توفي عام: 1225هـ. ينظر: المظهري محمد ثناء الله، أخذته يوم: 2019/07/02م، في الساعة: 18:15، من موقع: المكتبة الشاملة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.shamela.ws/index.php/author/1329>

⁵- المظهري، التفسير المظهري، 2ق/6.

حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي¹ عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها².

ويبدو أنه نظرا لشهرة القول بالمشروعية، وكثرة القائلين بها، وعدم العلم بالمخالف، ادّعى بعض العلماء الإجماع على ذلك، والحقيقة أن هناك من العلماء من نقل الخلاف في ذلك كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النظر إلى المخطوبة

إن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد³؛ وذلك أن الأصل في الزواج في الإسلام، أنه على التأييد، فهو ليس لعبة يلعبها الزوجان مدة معينة ثم ينتهي الأمر؛ لذلك وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، فوجب أن يكون الدخول فيه على بصيرة، ومن الأمور التي تعين على ذلك مسألة النظر؛ لذلك أرشد الشارع الحكيم إليها، تحقيقا للمصلحة إذا أقدم الزوجان، فيكون ذلك عن رؤية وروية؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»⁴، ودرءا للمفسدة -أيضا- إن هما أحجما؛ فيتتفي

1- هو "أبو الفضل عياض بن محمد بن أبي الفضل: القاضي عياض، كان من الفقهاء الفضلاء الأعلام، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه القاضي محمد وأبو العباس بن تومرت، توفي سنة 630هـ". ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، 257/1.

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

3- ابن حجر، فتح الباري، 182/9.

4- سبق تخريجه، ص 13.

الضرر الذي يمكن أن ينجم عن ذلك، ودرء المفسدة في حد ذاته مصلحة؛ وذلك أنه من خلال الرؤية تحصل أمور، هي الفيصل فيما إذا كان هذا الزواج سيتم أم لا؟ ومن هذه الأمور ما يأتي¹:

1- اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على المواصفات الجسمية التي ينشدها في شريك حياته بنفسه؛ لأنه مهما وصف له الواصفون فلن يستطيعوا نقل الصورة كما هي، ثم إن ما يراه هذا جمالا يراه الآخر غير ذلك، والعكس صحيح.

2- اطلاع كل من الزوجين واطمئنانه على خلو صاحبه من العيوب والعاهات التي لا يقبل بها أن تكون في شريك حياته؛ وذلك تفاديا لما قد يحصل من الغرر والخديعة التي قد ينجم عنها من المفسد ما ينجم، من تعثر العشرة الزوجية التي قد تؤدي إلى الطلاق؛ ولذلك جاء إرشاد النبي ﷺ للذي خطب امرأة: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»².

3- أنه قد يتحقق الانطباع الطيب والارتياح النفسي من اللقاء الأول، فقد يوصف الشخص لآخر فيعجب به، فإذا رآه اختلف هذا الانطباع، والعكس صحيح، وليس شرطا أن يكون لهذا الانطباع الحاصل من تفسير ظاهر؛ وذلك لأن الله قد ركب أنفوس بني آدم على أشكال وألوان مختلفة،

¹- ينظر: علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 24-26.

²- سبق تحريجه، ص 36.

وأجناس متباينة، وأنماط متعددة، فكلما تقاربت هذه الأنفس في ذلك كان
أدعى إلى الألفة والمودة والارتياح، وهذا ما يؤكد قوله ﷺ: «الْأَزْوَاجُ
جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»¹.



¹ - سبق تخريجه، ص 14.

المطلب الثالث

حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتكريره، والوكالة فيه

ونتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة، وحكم تكرير ومعاودة النظر، والنظر بالوكالة، مع عرض أدلة كل قول من الأقوال، ومناقشتها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، واختيار ما نراه راجحاً، مما تؤيده الأدلة النصية، والمقاصد الشرعية، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة

نتناول في هذا الفرع أقوال الفقهاء في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة، ثم عرض أدلة كل فريق مع مناقشتها، ثم نردفه بذكر سبب الخلاف، ثم القول المختار.

أولاً- أقوال الفقهاء في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة: اختلف الفقهاء في أصل حكم النظر إلى المخطوبة على أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز النظر قبل العقد عليها بحال، وهو رواية عن مالك رحمه الله¹، وحكي هذا القول عن قوم².

¹ ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 519/2. وابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 442/5.

² ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 685/2. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 31/3. وابن حجر، فتح الباري، 182/9. قال في الفتح: "ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال".

القول الثاني: يباح للخاطب النظر إلى المخطوبة، وهو المذهب عند الحنابلة¹، وإليه ذهب ابن حزم².

القول الثالث: يندب للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، وهو مذهب الحنفية³، ومشهور مذهب المالكية⁴، ومذهب الشافعية⁵، وقول عند الحنابلة⁶، ونُسبَ إلى الجمهور⁷.

القول الرابع: أنه يجب على الخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، وهو مذهب بعض أهل الظاهر⁸.

ثانياً- الأدلة ومناقشتها:

1- دليل أصحاب القول الأول ومناقشته: استدل أصحاب هذا القول

1- ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 28/20.

2- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وسمع من: يحيى بن مسعود، وقاسم بن أصبغ، أنزل ما عنده "صحيح مسلم"، بينه وبينه خمسة رجال، قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، من تصانيفه: "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" و"التصفح في الفقه" توفي سنة: 456هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 179/17 وما بعدها.

وينظر في القول المذكور: ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/9

3- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، 8/3.

4- ينظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 1054/2. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 165/3.

5- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 19/7. والرملي، نهاية المحتاج، 186/6.

6- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، 10/5.

7- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

8- ينظر: ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص 124.

على ما ذهبوا إليه، بأن المخطوبة حينئذ أجنبية، ومعلوم أن النظر إلى الأجنبية محرم بالنصوص الشرعية¹، ومن هذه النصوص ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: 30]، ووجه الدلالة أن غض الأبصار مستعمل في التحريم؛ لأن غضها عن الحلال لا يلزم، وإنما يلزم غضها عن الحرام؛ فلذلك أدخل حرف التبويض في غض الأبصار، فقال: من أبصارهم؛ لأن من نظر العين ما لا يحرم، وهو النظرة الأولى والثانية، فما زاد عليها محرم، ومنه ما يُحَلَّلُ، وهو ما يتعلق بالزوجات وذوي المحارم².

ب- عن ابن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»³؛ أي: لا تجعل نظرتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بغتة، وليست لك النظرة الآخرة؛ لأنها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها أو تعاقب⁴.

ج- عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرَفَ بَصْرِي" ⁵؛ ومعنى نظر الفجاءة أن يقع نظره على

1- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 182/9. والعيني، عمدة القاري، 119/20.

2- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 377/3.

3- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث رقم: 2149، 481/3. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

4- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 119/20.

5- رواه مسلم في صحيحه، كتب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث رقم: 2159، 1699/3.

الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدأ النظر أثم¹.

ويناقد من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه النصوص مخصوصة بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي نذبت الخاطب إلى النظر إلى مخطوبته؛ فيبقى العام على عمومه فيما وراء الخاص، وإعمال النصوص أولى من إهمالها، أو تعطيل بعضها².

الوجه الثاني: أنه "مخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة؛ عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"³، والزواج أولى بذلك من مجرد بيع أو شراء، أو شهادة في أمور بسيطة.

ثم إن أصحاب هذا القول مجهولون، إذا استثنينا مالكا رحمه الله تعالى، "ولعل من نسب إلى مالك القول بعدم جواز النظر إلى المخطوبة نظر إلى أن مالكا يرى أن جسد المرأة كله عورة، حتى ظفرها، وينبغي أن يقيد النظر الممنوع عنده بغير الحاجة، فإذا كان حاجة كنظر الخاطب فإنه جائز عنده"⁴.

2- أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بدليلين هما:

1- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 139/14.

2- من هذه الأحاديث ما مر معنا في الحديث عن مشروعية النظر إلى المخطوبة ومنها ما سيأتي لاحقا.

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

4- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 52-53.

الدليل الأول: بأن الأمر بالنظر جاء بعد الحظر؛ أي حظر النظر إلى الأجنبية، والأمر بعد الحظر غالبا ما يفيد الإباحة¹.

ويناقش: على التسليم بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة²، فإننا نقول: بأن الحظر لم يأت بخصوص النظر للمخطوبة، حتى يقال بأنه أمر بعد حظر.

الدليل الثاني³: أن الأمر المذكور في الأحاديث للإباحة بقريظة ما جاء من قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»⁴، وقوله: «فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»⁵، وقوله: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»⁶.

فمثل هذه الصيغ: "لا جناح" و"لا بأس" و"فإن استطاع"، لا تقال في الواجب؛ فدلّت هذه القرائن على أن أمره ﷺ إنما جاء على جهة الإرشاد

1- ينظر: كمال الدين أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 17/7. والبهوتي، كشاف القناع، 10/5.

2- اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على أقوال منها: أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وقيل: إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي، فإنها تقتضي ما كانت تقتضيه قبل ورود النهي، من وجوب أو ندم أو إباحة، وقيل بالتوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة، ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 1361/3 وما بعدها.

3- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 222/14. والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 133/6.

4- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 23602، 15/39. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح".

5- سبق تخريجه، ص 34.

6- سبق تخريجه، ص 34.

المناقشة: هذا الدليل مركب من عدة نصوص؛ لذلك سنناقشها الواحد تلو الآخر، كما يأتي:

أ- قوله ﷺ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» وقوله: «فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رفع الجناح والبأس يستعمل في اللغة والشرع لرفع اللوم والإثم؛ ليدل على أن هذا الفعل مأذون فيه شرعاً، ومعلوم أن المأذون فيه يشمل المباح، كما يشمل المندوب والواجب، على حد سواء.

الوجه الثاني: أنه لما كانت المخطوبة أجنبية على الخاطب والنظر إليها محرم قال ﷺ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» نظير ذلك ما جاء عن عاصم¹ قال: قلت لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْتُمُ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قال: "نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:

1- هو عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري الأحول، وممن روى عنهم: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وممن روى عنه: قتادة، وداود بن أبي هند، وشعبة، قال ابن معين: "كان يجي القطان يضعفه" قال الثوري: "أدركت حفاظ الناس أربعة: منهم عاصم الأحول"، وقال أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو زرعة، وطائفة: "ثقة" وقال علي بن المديني: "ثبت" مات سنة: 142هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/13 وما بعدها.

[158]¹، ومعلوم أن السعي بين الصفا، والمروة واجب من واجبات الحج، بل هو ركن من أركانه؛ فدل ذلك على أن التعبير برفع الجناح لا يتعين بالضرورة للدلالة على الإباحة.

ب- قوله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: إن الاستطاعة هنا متعلقة بمقدار ما يستطيع نظره مما يدعوه إلى نكاحها، وليس بأصل النظر، بدليل قوله ﷺ: «أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

الوجه الثاني: على التسليم أنه متعلق بأصل النظر، فإنه لا دلالة فيه على عدم الوجوب، فقد علق الله تبارك وتعالى الحج بالاستطاعة، مع أنه واجب، بل هو ركن من أركان الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

3- أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بدليلين اثنين هما:

الدليل الأول: قالوا: "أن الأمر وإن كان أمراً بعد نهي، لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب، وهي: قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»²1.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "ان الصفا والمروة من شعائر الله..."، حديث رقم: 4496، 23/6.

2- سبق تخريجه، ص 13.

ويناقش: بأن جعل تعليل الرؤية بدوام العشرة صارفاً عن الوجوب غير معقول، بل هو على أقل تقدير غير مناف للوجوب؛ لما في ذلك من تحقيق مقصد التأيد في النكاح.

الدليل الثاني: قال ابن تيمية²: "أن النكاح يصح وإن لم يرها فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح. فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحه بذلك؛ بخلاف البيع؛ فإنه إما أن لا يصح وإما أن يملك خيار الرؤية... وهذا الفرق إنما هو للفرق بين النساء والأموال: أن النساء يُرَضَى بهن في العادة على الصفات المختلفة والأموال لا يُرَضَى بها على الصفات المختلفة؛ إذ المقصود بها التمول وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود بالنكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل مع اختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس"³.

ويمكن مناقشة قول ابن تيمية بما يلي:

قد أشار ابن تيمية في كلامه إلى أمر مهم، وهو مقارنته بين عقدي النكاح

1- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، 1365/3.

2- هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحرّانيّ الدمشقيّ، الملقب بتقي الدين، ولد بحرّان عام: 681هـ، هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار، كان من كبار الخطابة، فهو الإمام المحقق الحافظ المجتهد، الأصولي المفسر الواعظ، قامت بينه وبين الصوفية منازعات، توفي سنة: 728هـ، ودفن بمقابر الصوفية بدمشق، له مؤلفات كثيرة منها: "الفتاوى" و"منهاج السنة النبوية". ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 142/8-143. وشعبان محمد لإسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 305-308.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 355/29.

والبيع، عند عدم رؤية المعقود عليه قبل العقد، وأن البيع إما أن لا يصح، وإما أن يملك المشتري خيار الرؤية، وأن النكاح يصح ولو كان عن غير رؤية؛ للفرق الذي ذكره بينهما، وبأن ذلك معقول في عرف الناس.

ويبدو لي أن عقد النكاح أخطر من عقد البيع، ولما كان لا يثبت حق الخيار للزوج، ولا للزوجة، عند الرؤية كما في البيع، فالأشبه أن يقال بوجوب الرؤية، وعدم صحة عقد الزواج، إذا لم يتم عن رؤية سابقة، ولذلك وجدنا من قال بوجوب النظر إلى المخطوبة، وأما القول بعدم صحة العقد، فهو ما لم نقف عليه لأحد من الفقهاء.

ثم إن ما ذكره بأن ذلك معقول في عرف الناس، فقد يكون ذلك صحيحا في زمانه والأزمة التي سبقته، أما في زماننا فإن ذلك لم يعد معقولا في عرفنا؛ حيث نجد أن النكاح في زماننا، أهم مما يَتَمَوَّلُهُ الناس من أموال، فلا قيمة للمال ولا طعم له لدى الرجل، وهو يعيش مع زوجة لا يرتضيها ولم يرتح لها باله، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى مفسدات كبيرة وشرور عظيمة.

4- دليل أصحاب القول الرابع ومناقشتها: قد استدلوا بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بالنظر إلى المخطوبة، والأصل في الأمر أنه للوجوب¹.

ويناقش بأدلة أصحاب القول الثاني والثالث وما أوردوه من أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وما ذكروه من الصوارف التي صرفت الأمر عن الوجوب إما إلى الندب أو إلى الإباحة، وقد ناقشت ما أوردوه من أدلة هناك،

¹- ينظر: ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص 124.

ولا داعي لإعادة ذلك هاهنا.

ثالثا- سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في تقديري إلى: هل هناك صوارف معتبرة شرعا صرفت الأمر بالنظر إلى المخطوبة عن الوجوب إلى النذب أو الإباحة أم لا؟ فمن رأى أن هناك صوارفا معتبرة، قال بالنذب أو بالإباحة، ومن لم ير ذلك قال بالوجوب.

رابعا- القول المختار: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يبدو لي اختيار القول الرابع، وهو وجوب نظر الخاطب للمخطوبة؛ وذلك لما يأتي:

1- سلامة أدلتهم من المعارض الراجع.

2- لما في النظر إلى المخطوبة قبل العقد من مصلحة تعود عليه، ومن درء لمفاسد قد تنجم عن عدم النظر، "وهذا أولى من أن يراها بعد أن يعقد عليها فيفاجأ بأنها غير مناسبة، وتجنفوها نفسه، فترك الخطبة أهون عليه وعلى المرأة وأهلها من تطليقها بعد زواجه منها"¹.

3- أن قوله ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»²، من باب استدراك ما فات، ولا يكون ذلك إلا في الواجبات؛ فهو من قبيل القضاء في الواجبات الفاتئة.

4- أن في القول بوجوب النظر قبل العقد توفيراً للأموال والأوقات، وحفظاً للنفوس من الآلام التي تصيبها، والمشكلات التي يقع فيها الزوجان؛ نتيجة

1- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 51.

2- سبق تخريجه، ص 34.

الفراق بعد العقد أو الدخول، ولا شك أن حفظ النفوس مما يصيبها من آلام جسدية أو نفسية، وحفظ الأموال من الضياع، وحفظ المجتمع مما قد يحدث بين أفرادها من عداوات وخصومات، كل ذلك من مقاصد شريعتنا الغراء.

خامسا- ثمرة القول بالوجوب: بعد اختياري للقول بوجوب نظر الخاطب للمخطوبة قد يقول قائل: إذا كان لا قائل من الفقهاء بعدم صحة عقد الزواج الذي لم يتم عن رؤية سابقة بين الزوجين في فترة الخطوبة، فما فائدة المسير إلى اختيار القول بالوجوب؟

والجواب: إنه لا يشترط في القول بوجوب شيء معين أن ينبني عليه بطلان شيء آخر عند الإخلال به، فكم من واجب في الشريعة لم نجد له أثرا يترتب عليه عند الإخلال به، ومثال ذلك غسل الجمعة؛ فقد ذهب بعض الفقهاء من السلف والخلف إلى وجوبه¹، ومع ذلك فالإجماع منعقد على أن الغسل ليس شرطا في صحة صلاة الجمعة، وأنها تصح بدونه²، فيبقى عند القائلين بالوجوب هو ترتب الإثم على تاركه³، وكذلك هاهنا؛ فمن ترك

¹- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/133. قال النووي في ذات المرجع من نفس الصفحة: "واختلف العلماء في غسل الجمعة فَحُكِيَ وجوبه عن طائفة من السلف؛ حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه".

²- ينظر: الخطابي، معالم السنن، 1/106. وابن العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 16/32.

³- ينظر: المرجع السابق، 16/136.

النظر إلى المخطوبة يكون آثماً على قول من قال بالوجوب، وإن لم يترتب على ذلك بطلان عقد الزواج الذي يتم دون رؤية.

وقد سئل ابن العثيمين¹ عن المخطوبة يمنع والدُها رؤية الخاطب لها مع اقتناعه بذلك الخاطب، وليس له من عذر إلا أن العادة لم تجر بهذا، فهل يجوز شرعاً للوالد أن يتصرف مثل هذا التصرف؟ فأجاب بقوله: "إنه إذا امتنع الأب من ذلك، فلا إثم عليه؛ لأن نظر الخاطب إلى المخطوبة: إما مباح على قول بعض العلماء، وإما سنة، ولم يقل أحد من العلماء أنه واجب، حتى يكون ردُّ طلبه إثماً، لكننا نشير على هذا الذي منع أن يُمكن الخاطب من رؤية المخطوبة؛ لأجل أن تراه هي أيضاً، تراه وتقتنع به، وهو أيضاً يراها ويقتنع بها... وكم من إنسان خطب امرأة دخل عليها فلما رآها لم تعجبه، فبقي حائراً: أ يطلقها ويخسر هذا المال الكثير، ثم هي أيضاً إذا طلقت بناء على أن الزوج لم يرضها ربما يقل خطابها أيضاً..."².

1- هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد، وجده الرابع عثمان ومنه سمي ابن العثيمين، ولد عام 1347هـ بالمملكة العربية السعودية، خريج جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، من مشايخه: عبد الرحمن بن ناصر السعدي وابن باز، ومن تلامذته: خالد بن عبد الله المصلح وخالد بن عبد الله المشيقح، من مؤلفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي سنة: 1421هـ. ينظر: ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أخذته يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 7:15، من موقع: صيد الفوائد، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.saaaid.net/doat/alharfi/02.htm>

2- ابن عثيمين، حكم رفض ولي المرأة رؤية الخاطب، أخذته يوم: 2019/05/03م، في الساعة: 11:15، من الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: [http:// Binothaimen.net/content/644](http://Binothaimen.net/content/644)

ومما يمكن ملاحظته على فتوى ابن العثيمين ما يلي:

1- أنه ذهب لعدم تأييم الأب الذي يمتنع من تمكين الخاطب -الذي رضي دينه وخلقه- من النظر إلى ابنته بناء على أنه لا قائل بوجود النظر إلى المخطوبة، ولكن في حقيقة الأمر -كما مرّ معنا- هناك من الفقهاء من ذهب إلى ذلك، وعليه وتخرجاً على قوله يكون الأب الذي يمنع الخاطب من رؤية ابنته المخطوبة آثماً، بناء على القول بالوجوب الذي اخترته.

2- أنه راح يشير على الأب في أن لا يمانع من ذلك، محاولاً إقناعه بضرورة هذه الرؤية، وأنها من مصلحة الخاطب والمخطوبة التي هي ابنته، ولذلك وبناء على ذات الأسباب التي يحاول على أساسها ابن العثيمين إقناع الأب بعدم الممانعة من الرؤية، نجد من الفقهاء المعاصرين من صرح بعدم جواز إقدام الأب على هذه الممانعة، ومن هؤلاء الفقهاء: القرضاوي وابن جبرين؛ حيث يقول القرضاوي¹: "أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً، باسم التقاليد، فإن من الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس"².

¹- هو يوسف عبد الله القرضاوي، ولد عام: 1926م، دكتوراه في علوم الشريعة، ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقاً، من مؤلفاته: "دراسة في فقه المقاصد" و"الاجتهاد في الشريعة الإسلامية". ينظر: السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي، أخذته يوم: 2019/06/07م، في الساعة: 23:30، من موقع شبكة الشفاء للرقية الشرعية، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.ashefaa.com/play-5711.htm>

²- القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص171.

ويقول ابن جبرين¹: "على أبيها في هذه الحالة أن يجيبه إذا عرف صدق الرغبة من الخاطب ويُمكنه من النظر إلى ما يظهر غالبًا، كالوجه واليدين والشعر والقامة والقدمين، وما أشبه ذلك، بشرط أن يكون ذلك في غير خلوة، ويتبته إلى أنه قد يتقدم إليه شخص لخطبة ابنته، ولكنه غير صادق الرغبة في الزواج وقصده التفرغ والاطلاع على عورات المسلمين فلا يُمكن من النظر إليها"².

وعليه، فبدلاً من أن يبقى هؤلاء يحاولون إقناع الأب عن طريق النصح والإرشاد في أن يأذن للخاطب نظر ابنته، أو يوجبون عليه أمرهم لا يقولون بوجوبه، مع قناعتهم بضرورته، علينا أن نذهب إلى القول بالوجوب؛ لما في ذلك من مصلحة هذا الميثاق الغليظ، لا سيما وأن الأدلة الشرعية تؤيد هذا الوجوب، كما تم تفصيل الكلام على ذلك؛ وبذلك يصبح إلزام الأب بالإذن للخاطب في نظر ابنته المخطوبة ليس تحت غطاء الوعظ والنصح والإرشاد، الذي يكون من السهل على الأب التحلل منه، بخلاف الواجب الشرعي.

1- هو عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ولد عام: 1933م، من شيوخه: عبد العزيز الشثري وصالح بن مطلق، دكتوراه في علوم الشريعة، وقد عرض عليه القضاء واعتذر بانشغاله بالدراسة، من مؤلفاته: "التدخين مادته وحكمه في الإسلام" و"أخبار الأحاد في الحديث النبوي"، توفي سنة: 2009م. ينظر: ابن جبرين، أخذته يوم: 2019/06/07م، في الساعة: 22:45، من موقع الشاملة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://shamela.ws/index.php/author/592>

2- عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، ، أخذته يوم: 2019/05/03م، في الساعة: 18:40، من الموقع الرسمي لابن جبرين على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<https://www.ibngabreen.com/books/8-52-2915-2689-.html>

الفرع الثاني: حكم تكرير النظر

إذا نظر الخاطب إلى مخطوبته ولم يحصل له الاطمئنان الكافي، وبقي متردداً في الإقدام على العقد، فهل له أن يكرر النظر إليها إلى حين حصول هذا الاطمئنان؟

الذي نص عليه فقهاؤنا -رحمهم الله- أن النظر إنما أُذِنَ فيه للحاجة، وما كان كذلك فإنه يقدر بقدرها، فإذا حصل المقصود بنظرة حُرِّمَ ما زاد على ذلك، وإن لم يحصل المقصود زاد عليها نظرة ثانية وثالثة، حتى يحصل مقصوده من ذلك، وفيما يأتي من نصوصهم ما يوثق لذلك:

1- قال في رد المحتار: "وتقييد الاستثناء بما كان لحاجة، أنه لو اكتفى بالنظر إليها بمرة حُرِّمَ الزائد؛ لأنه أبيع لضرورة فيتقيد بها"¹، ومفهومه أنه إذا لم يكتف بمرة، جاز له تكرير النظر.

2- وفي نهاية المحتاج: "وله تكرير نظره، ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيع لضرورة فليتقيد بها"².

3- وجاء في كشف القناع: "لمن أراد خطبة امرأة... النظرُ ويكرِّره؛ أي: النظر"³.

¹- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 370/6.

²- الرملي، نهاية المحتاج، 186/6.

³- البهوتي، كشف القناع، 10/5.

وقد استدلوا لذلك بأدلة منها:

1- حديث الواهبة نفسها وفيه: "فنظر إليها رسول الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ"¹، ووجه الدلالة "أن النبي ﷺ بالغ في النظر والتأمل وكرر النظر، فنظر أعلاها وأسفلها، ويدل عليه ما وقع في رواية فضيل بن سليمان² فَخَفَّضَ فِيهَا الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ"³4.

2- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ⁵ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضْهُ»⁶، ووجه الدلالة أنه ﷺ أُرِيَ زوجه عائشة رضي الله عنها قبل العقد عليها أكثر من مرة.

1- سبق تخريجه، ص31.

2- هو فضيل بن سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ، توفي سنة: 186هـ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: "ليس بثقة" وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين" وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يكتب حديثه، ليس بالقوي" وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "ليس بالقوي" وذكره ابن حَبَّانٍ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْمَغْلَسِ: "روى له الجماعة". ينظر: الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 73-72/7. ويوسف بن عبد الرحمن جمال الدين ابن الزكي، تهذيب الكمال، 275-271/23.

3- رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: 3611، 362/4.

4- ابن حجر، فتح الباري، 206/9.

5- السَّرَقَةُ: هي بفتح السين المهملة والراء، وهي الشقق البيض من الحرير، ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 202/15.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، حديث رقم: 2438، 1889/4.

3- قوله ﷺ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»¹، ووجه الدلالة أن لفظ "انظر إليها" جاء مطلقاً من غير تقييد بالمرّة أو المرّتين².

3- قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»³، ووجه الدلالة أنه إذا كان في أول مرّة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فليُنظر مرّة ثانية، وثالثة⁴ إلى أن يحصل له وجود الاقتناع والاطمئنان إلى ما يدعوه إلى نكاحها من عدمه.

4- أن المقصود من النظر لا يحصل إلا بتكريره غالباً⁵، وما دام القصد من النظر هو حصول الاطمئنان فإن لم يحصل له ذلك بنظرة واحدة كان كأن لم ينظر إليها من قبل، فتكون النظرة الثانية أو الثالثة في حكم الأولى؛ وذلك لعدم تحقق المقصد والغرض⁶.

وعلى هذا فالرؤية ليست محصورة بوقت أو مقيّدة بعدد، وإنما هي بحسب ما يتم به المراد، من معرفة الأوصاف المراد معرفتها⁷.

1- سبق تخريجه، ص 13.

2- ينظر: عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ص 49-50.

3- سبق تخريجه، ص 34.

4- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 21/12.

5- ينظر: ابن قدامة، المغني، 97/7. ومصطفى الحن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 46/4.

6- ينظر: عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 51-52.

7- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 84.

الفرع الثالث: حكم نظر الخاطب للمخطوبة بالوكالة

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى مشروعية توكيل الخاطب من ينظر إلى مخطوبته ليخبره بما فيها من مواصفات تدعوه إلى نكاحها، ومن نصوصهم التي توثق ذلك ما يأتي:

1- قال في رد المحتار: "ويظهر من كلامهم، أنه إذا لم يمكنه النظر، يجوز إرسال نحو امرأة تصف له حالها بالطريق الأولى"¹.

2- وجاء في حاشية الدسوقي: "وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما، وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين، من حيث إنها امرأة، لا مندوب من حيث إنها وكيلة، إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما"².

3- وقال في روضة الطالبين: "فإن لم يتيسر النظر، بعث امرأة تتأملها وتصفها له"³.

4- وقال في كشف القناع: "فإن لم يتيسر له النظر أو كرهه؛ أي النظر بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له؛ ليكون على بصيرة"⁴.

واستدلوا على جواز هذا التوكيل في نظر الخاطب للمخطوبة بما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لَتَنْظُرَ إِلَيْهَا،

1- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 370/6.

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2.

3- النووي، روضة الطالبين، 20/7.

4- البهوتي، كشف القناع، 10/5.

فقال: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا¹، وَاَنْظُرِي إِلَى عَرْقُوبَيْهَا²»³.

ويلاحظ من خلال نصوص هؤلاء الفقهاء ما يلي:

أولاً- أن منهم من قيّد التوكيل بالنظر بعدم تيسّر ذلك للخاطب، كبعد مسافة، أو كأن يكون الخاطب أعمى، إلى غير ذلك من الموانع، وهو نص رد المحتار وروضة الطالبين، وكذلك كشاف القناع.

ومنهم من أطلق ذلك عن كل قيد، وهو ظاهر حاشية الدسوقي: "وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما..."، دون أن يذكر قيّداً لذلك، وهو ما ذهب إليه كذلك صاحب مغني المحتاج؛ حيث جاء فيه: "وتقييد البعث بعدم التيسر، ذكره القاضي⁴ وأطلقه غيره وهو أوجه"⁵.

ولا دليل على تقييد التوكيل بالنظر بعدم تيسّر ذلك للخاطب، بل إن

1- العَوَارِضُ: الأَسْتَانَ الَّتِي فِي عَرْضِ الفَمِّ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالْأَضْرَاسِ، وَاحِدَتَهَا عَارِضٌ، وَذَلِكَ لِاخْتِبَارِ النِّكْحَةِ، الْعَيْنِي، عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، 119/20.

2- العَرْقُوبُ: عَصَبٌ غَلِيظٌ فَوْقَ عَقَبِ الْإِنْسَانِ، الْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ص 114. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَظَرِ عَرْقُوبَيْهَا لِأَنَّهُ كَمَا قِيلَ: "إِذَا اسْتَوَى عَقْبَاهَا اسْتَوَى سَائِرُ جَسَدِهَا"، يَنْظُرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، 269/3.

3- رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2699، 180/2. وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

4- هُوَ الْقَاضِي حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو عَلِيٍّ الْمُرُودِيُّ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ، وَأَحَدُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي نَعِيمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "التَّعْلِيقُ الْكَبِيرُ" وَ"الْفَتَاوَى" وَ"أَسْرَارُ الْفَقْهِ"، تُوُفِيَ سَنَةَ: 462هـ. يَنْظُرُ: ابْنُ الْعِمَادِ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، 269/5 وَمَا بَعْدَهَا.

5- الشَّرِينِيُّ، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ، 208/4.

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي هو عمدة مشروعية التوكيل بالنظر، جاء مطلقاً عن كل قيد، ولا قرينة فيه تدل على عدم تيسر نظر النبي ﷺ بنفسه.

لكن قد يكون إرسال النبي ﷺ لأمِّ سليم¹ رضي الله عنها لنظر مخطوبته، هو مجرد إرسال استكشافي أولي، فإن رأى ما يشجع لنكاحها تقدم لنظرها للوقوف بنفسه على ما يدعوه منها إلى نكاحها، وإن رأى غير ذلك أحجم، ولكن الرواة لم ينقلوا ما دار بينه وبين أمِّ سليم رضي الله عنها بعد مجيئها وقيامها بما قامت به من نظرها للمرأة، وبالتالي فإننا لا نستطيع الجزم بهذا التخمين.

وقد يكون إرساله ﷺ لها إنما كان قصد حصوله على شيء زائد لا يجوز له الاطلاع عليه بنفسه كرجل لا يزال أجنبياً عن المخطوبة²، ولم يكن الإرسال لمجرد النظرة العادية، لاسيما وأنه قد قال لها ﷺ: «سُمِّي عَوَارِضَهَا»، ومعلوم أن سُمَّ أي جزء من أجزاء بدن المرأة لا يجوز، خاصة إذا كان ذلك عن قرب، كالذي يتعلق بالعوارض ها هنا؛ فتكون علة الإرسال هي استفادة شيء زائد كما ذكرنا، وليس لعدم تيسر النظرة العادية له ﷺ؛

1- جاء في مسند أحمد أن المرأة التي أرسلها النبي ﷺ هي أمِّ سليم رضي الله عنها، 105/21-106، ونص الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أرسل أمِّ سليم تنظر إلى جارية، فَقَالَ: «سُمِّي عَوَارِضَهَا، وَأَنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا». قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "ورجال أحمد ثقات"، 276/4.

2- أشار إلى ذلك صاحب نهاية المحتاج، 186/6، لكن ليس على سبيل التوجيه الذي قدمته، وهذا نص كلامه: "... له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له، ولو بها لا يحل له نظره كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل".

فيكون حديث أنس هذا لا علاقة أصلا لا بتيسر النظر ولا بعدم تيسره، وهذا قوي من وجهة نظري.

ومع مشروعية التوكيل في النظر للمخطوبة ولو عند التيسر على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، أو اشتراط مشروعية ذلك بعدم التيسر على ما ذهب إليه آخرون، فإن ذلك في تقديري لا يمنع من النظر إليها في كلا الحالين أعني في حال توكيله عند التيسر أو عدمه، حين يتيسر له ذلك، وهذا ما أشار إليه أحد الباحثين المعاصرين؛ حيث قال: "ولا يعني نظر الوكيل عن الخاطب الموكل، فللخاطب شرعا أن ينظر إلى المخطوبة ولو سبق أن وكل آخرين في النظر إليها ووصفوا له ما رأوه منها؛ لاختلاف الأذواق والمشارب ومقاصد الزواج باختلاف الناس، وقد يتصور الخاطب من وصف الوكيل شكلا غير صحيح للمخطوبة حتى إذا رآها فوجئ باختلاف الصورة؛ فيعرض عنها أو يقبل عليها"¹.

ثانيا- أن جميعهم صرحوا بكون الوكيل امرأة، عدا المالكية فإنهم لم يفرقوا بين أن يكون الوكيل امرأة أو رجلا.

"وَيُسْتَأْنَسُ لَجَوَازِ تَوْكِيلِ الرَّجُلِ بِالنَّظَرِ بِمَا فَعَلَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ²

¹- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والشريعات العربية، ص 118-119. وينظر: عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ص 222-223، فقد أشار إلى كلام قريب من ذلك.

²- يبدو أن صاحب القصة هو سعد بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما هو في مسند أبي يعلى وليس سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما توهم عبد الرحمن عتر، ويبدو أنه قد تبع في ذلك صاحب "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"؛ حيث انه قد أثبت ذلك لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونص الحديث كما هو في مسند أبي يعلى: "عن عامر بن سعد بن مالك، عن سعد بن مالك، أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندي من يراها ومن يخبرني عنها؟، فقال =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال: "ليت عندي من يراها ويخبرني عنها"، ولم يحدد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما إذا كان سيرها له رجلا أو امرأة¹.

ويناقد من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الكريم أبا أمية²، وهو ضعيف³.

= رجل يدعى هيت: أنا أنعتها لك: إذا أقبلت قلت: تمشي على ست، وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربع، فقال لي رسول الله «أَرَى هَذَا مُنْكَرًا، أَرَاهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ»، وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك حتى إمرة عمر، فجهد، فكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة، فيتصدق عليه". حديث رقم: 758، 102/2. قال محقق المسند حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف". وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف"، 277/4. وفي مسند البزار: "عن عامر بن سعد، عن سعد، أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ الحديث"، ولم يذكر سعد بن من؟ حديث رقم: 1083، 291/3. وفي الأدب لابن أبي شيبة: "عن عامر بن سعد، عن سعد، أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ الحديث"، ولم يذكر سعد بن من؟ باب ما جاء في تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال، حديث رقم: 217، ص 237.

1- عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ص 220.

2- هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم وهو ابن طارق ويقال ابن قيس، روى عن مجاهد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي، وروى عنه الثوري ومالك وابن أبي عروبة وابن عيينة، قال أيوب: "كان غير ثقة"، وكان ابن عيينة يستضعفه، وقال الإشبيلي: "بين مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينبه على أمره من شيء فدل أنه عنده على الاحتمال"، توفي ستة: 127هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 59/6 وما بعدها. وجمال الدين ابن الزكي، تهذيب الكمال، 259/18 وما بعدها.

3- ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 277/4.

الوجه الثاني: على التسليم بصحته، فليس فيه ما يدل على المقصود، بل هو على العكس ففي قول سعد: فقال لي رسول الله ﷺ: «أَرَى هَذَا مُنْكَرًا، أَرَاهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ»، ما يدل على عدم جواز نظر الأجنبي للنساء، ووصفها للخاطب.

وعليه فكون الوكيل امرأة فهذا ظاهر لا إشكال فيه؛ إذ إنه يجوز لها أن تنظر حتى ما يزيد عن حدود ما يشرع للموكل نظره، وكون الموكل رجلا من محارم المخطوبة، فهو أيضا لا إشكال فيه كذلك، ولكن الإشكال في توكيل رجل أجنبي عن المخطوبة، فإنه وإن جاز له نظر وجه الأجنبية وكفيها نظرا عابرا دون تأمل لمحاسنها، فإنه لا يجوز له أن ينظر إليها نظرا فيه تأمل وتحقيق في تقاسيم الوجه، واختبار لطراوة البدن من خلال الكفين.

ويبدو أن سبب الخلاف بين من حصر الوكالة في كون الوكيل امرأة، وبين من لم يفرق بين أن يكون الوكيل امرأة أو رجلا، هو: "هل يُفَوَّضُ إليه في النظر إليها على حسب ما كان له وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟"¹؛ بمعنى هل ينزل الوكيل منزلة الموكل بإطلاق، أم أن هناك أمورا لا يمكن للوكيل أن يُنْزَلَ فيها منزلة الموكل؟ ومن بينها مسألة النظر إلى المخطوبة؛ لأنه يحكمها أمر آخر، وهو حرمة النظر إلى الأجنبية.

وفقهاء المالكية وإن كانوا قد أجازوا أن يكون الوكيل في ذلك رجلا، إلا أنهم اشترطوا لذلك عدم الخوف على الوكيل من المفسدة والفتنة².

1- الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 404/3.

2- ينظر: المصدر نفسه، 404/3. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 166/3.

والذي يبدو لي أن القول بعدم الجواز هو الذي يتماشى مع أصول المالكية؛ إذ أن من أصولهم التي انفردوا بها، أو على الأقل هم من أكثر المذاهب توسعا في العمل بها، هي قاعدة "سد الذرائع"¹؛ حيث أن سد الذريعة يستلزم القول بعدم الجواز؛ لما في ذلك من إفضاء للمفسدة.

والذي أراه أقرب للقبول هو عدم جواز توكيل الرجل الأجنبي لرؤية المخطوبة لما يلي²:

1- حرمة نظر الأجنبي الذي لم يخطب؛ فالنص إنما هو في حلّ النظر للخاطب والمخطوبة فقط.

2- أن الأمر فيه سعة؛ حيث تقوم المرأة مقام الرجل، فلا حاجة ولا ضرورة للرجل في ذلك.

هذا، وما قيل في توكيل الخاطب لرجل أجنبي عن المخطوبة في النظر إليها، من أنه لا يجوز لما سبق ذكره، يقال في توكيل المخطوبة لامرأة أجنبية عن الخاطب في النظر إليه؛ لذات العلة والأسباب.

1- ينظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره - آراؤه الفقهية، ص 431.

2- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 91.

المبحث الثاني

حدود وضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة.

المطلب الثاني: ضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة.

المطلب الأول

حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة

نتناول في هذا المطلب أقوال الفقهاء في الحدود والمقدار الذي أذن فيه الشارع الحكيم للخطاب أن ينظره من مخطوبته، ثم أدلة كل قول من الأقوال، ثم مناقشة أدلة كل قول منها، ثم نقوم باختيار القول الذي تؤيده النصوص والمقاصد الشرعية، وفيه فرعان.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حدود النظر إلى المخطوبة وأدلة كل قول

نتعرض في هذا الفرع لعرض أقوال الفقهاء في حدود النظر إلى المخطوبة مفصلةً بادلتها.

أولاً- أقوال الفقهاء في حدود النظر إلى المخطوبة: اتفق القائلون بمشروعية النظر إلى المخطوبة، وهم الجمهور الأعظم من الفقهاء، على أنه يشع للخطاب النظر إلى وجه مخطوبته¹، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال، نجملها فيما يلي:

القول الأول: أنه ينظر إلى الوجه والكفين ظهراً وبطناً، وهو مذهب

¹ - ينظر: ابن قدامة، المغني، 97/7. ومن اقتصر على الوجه فقط: سفيان الثوري، ينظر: ابن

المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 8/5. والإمام أحمد في رواية، ينظر: ابن قدامة، المغني،

97-96/7.

الحنفية¹، ومشهور مذهب المالكية²، ومذهب الشافعية³، ورواية عن أحمد⁴، ونسب إلى الجمهور⁵.

القول الثاني: أنه ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وهو رواية عن أبي حنيفة⁶.

القول الثالث: أنه ينظر إلى ما يظهر غالباً؛ كالوجه والرقبة والكفين والقدمين، وهو المذهب عند الحنابلة⁷.

القول الرابع: أنه ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين والرقبة والرأس والساق، وهو قولٌ عند الحنابلة⁸.

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، 154/10-155. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 370/6.

² ينظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 1054/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2.

³ ينظر: النووي، روضة الطالبين، 20/7. والشربيني، مغني المحتاج، 208/4.

⁴ ينظر: ابن تيمية أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 13/2. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 18/8.

⁵ ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9. وابن حجر، فتح الباري، 182/9.

⁶ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 210/9. والموسوعة الفقهية الكويتية، 199/19.

⁷ ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 18/8. والبهوتي، كشف القناع، 10/5.

⁸ ينظر: ابن قدامة، المغني، 97/7. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 85/6.

القول الخامس: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل، وهو وجهٌ عند الشافعية¹.

القول السادس: أنه ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة؛ وهي السَّوَاتَانِ، وهو مذهب الظاهرية²، ورواية عن أحمد³، وقولٌ عند المالكية⁴.

ثانياً- الأدلة:

1- أدلة أصحاب القول الأول: استدلوها بأدلة نجملها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، قال ابن عباس: "ما في الكف والوجه"⁵، وعليه فلا يجوز النظر إلى سواهما، الدليل الثاني: قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا»⁶، ووجه الدلالة أنه قيّد النظر الذي جاء مطلقاً في الأحاديث

1- النووي، روضة الطالبين، 20/7، وقد ضَعَفَ النووي هذا القول.

2- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/9. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9

3- ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 18/8.

4- ينظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة، 2/1054. وذهب الإمام الأوزاعي إلى قريب من هذا، حيث قال: "يجتهد وينظر إلى مواضع اللحم منها أو ما يريد منها إلا العورة"، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/222. وابن حجر، فتح الباري، 9/182.

5- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 19/156. والبيهقي، السنن الكبرى، أثر رقم: 3214، 2/318. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/226-227.

6- أورده: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/183. والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، 2/685. وأبو الحسين يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/123. ولم أقف عليه في كتب السنة.

الأخرى بالوجه والكفين، فدل أنه لا يجوز النظر إلى غير ذلك¹.

الدليل الثالث: "أن الأمر بالنظر ينصرف إلى الوجه لكونه مصباح البدن، وإلى الكفين لكونهما ظاهرين عادة ... ومما يؤكد أن المراد بالنظر الوجه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»²³.

الدليل الرابع: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: «سَمِّي عَوَارِضَهَا، وَأَنْظِرِي إِلَى عُرْقُوبِيهَا»⁴، ووجه الدلالة أنه لو كان النظر إلى غير الوجه والكفين مشروعاً لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه، وهو المقطوع بعفته وطهارته⁵.

الدليل الخامس: قالوا: لأن الوجه والكفين ليسا بعورة، فجاز له النظر إليهما دون غيرهما؛ لأن غيرهما عورة، فلا يجوز النظر إلى شيء منها⁶.

الدليل السادس: أن النظر إنما أبيض للحاجة، والحاجة تنقضي بالنظر للوجه والكفين؛ فالوجه يدل على الجمال من عدمه، والكفان يدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدم ذلك⁷.

1- ينظر: المصادر السابقة.

2- سبق تخريجه، ص 34.

3- عبد الله ناصح علوان، أدب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ص 50.

4- سبق تخريجه، ص 57.

5- عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ص 50.

6- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/215. والشرييني، مغني المحتاج، 208/4.

7- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/215. والشرييني، مغني المحتاج، 208/4. وابن قدامة، المغني، 7/97.

2- دليل أصحاب القول الثاني: يرجع هذا القول إلى أن القدمين ليسا بعورة، وعليه يجوز نظر الخاطب إليهما، واستدلوا على أنها ليسا بعورة، بالقياس على الوجه والكفين بجامع الضرورة ورفع الحرج، فقالوا: "خرجت تلك الأشياء للضرورة، فإن المرأة لا تجذبُ دُماً من مناولة الأشياء بيدها، وتحتاج إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاکمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها، لاسيما الفقيرات منهن، فلو جعلت هذه الأشياء عورة لخرجن، على أن هذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]؛ أي: إلا ما جرت العادة والجبلَّة على ظهوره"¹.

3- أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا بأدلة نجم لها فيما يلي:

الدليل الأول: عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِحَطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»².

الدليل الثاني: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتها³، ووجه الدلالة من الحديثين أنه لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى ما

1- العيني، منحة السلوك، ص 118.

2- سبق تخريجه، ص 43.

3- سبق تخريجه، ص 34.

يظهر غالبا؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور¹.

الدليل الثالث: عن أبي جعفر² قال: خطب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فليل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: "أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك" قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها، فقالت: "أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك"³، ووجه الدلالة أن ما فعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كشفه عن ساقها دليل على جواز نظر الخاطب من مخطوبته أكثر من الوجه والكفين، وهو ما يظهر غالبا، ولو كان لا يجوز غير نظر الوجه والكفين ما فعله، وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم.

الدليل الرابع: ولأنها امرأة أبيع له النظر إليها بأمر الشارع؛ فأبيع النظر

¹- ينظر: ابن قدامة، المغني، 97/7. وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 85/6. والبهوتي، كشاف القناع، 10/5.

²- هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، كنيته أبو جعفر يروي عن جابر بن عبد الله، روى عنه عمرو بن دينار وجعفر بن محمد مات سنة: 114هـ بالمدينة وقد قيل سنة: 118هـ، وهو الذي يروي عنه الأوزاعي عن سعيد بن المسيب عن بن عباس "العائد في هبته"، وكان له يوم مات ثلاث وستون سنة وكان يخضب بالوسمة، وأمّه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. ينظر: ابن حبان، الثقات، 348/5.

³- رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، أثر رقم: 10352، 162/6. وذكره في التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وسكت عليه، 307/3. وقال الألباني: "أن في السند إرسالاً وانقطاعاً"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 434/3.

منها إلى ذلك، كذوات المحارم¹.

الدليل الخامس: أن الهدف من الرؤية الذي أشارت إليه الأحاديث، لا يتم إلا برؤية هذه الأمور من المرأة²؛ وهي ما يظهر غالبا.

4- أدلة القول الرابع: يبدو أن هذا القول راجع إلى القول الذي قبله، وما فيه من زيادة وتوسع في النظر هو عبارة عن أمثلة راجعة إلى ما يظهر غالبا لا أكثر، وعليه فأدلته هي نفس أدلة سابقه³.

5- أدلة القول الخامس: وهذا القول لم نعثر له على دليل، ولعل مستنده هو قياس نظر الخاطب إلى المخطوبة على نظر المحرم إلى محرمة، بجامع أن كلا منها نظرا أباحه الشارع⁴؛ لأن مذهب الشافعية فيما يجوز للمحرم أن يراه من محرمة هو ما بين الشرة والركبة⁵.

6- أدلة القول السادس: استدلوها بأدلة نجم لها فيما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: 30]، ووجه الدلالة أن الله عز وجل افترض غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه

1- ابن قدامة، المغني، 97/7.

2- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 36.

3- ينظر: المرجع نفسه ص 32.

4- هذا التوجيه من الأستاذ المشرف: الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات.

5- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 195/6.

نص صحيح، وقد خص النص نظر من أراد الزواج فقط¹.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكَاحِهَا فترَوَّجْتُهَا²، وغيره من الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالنظر إلى المخطوبة مطلقاً عن كل قيد، ووجه الدلالة أن هذا عموم مخرج لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر³؛ حيث أضاف النظر إلى المخطوبة على سبيل العموم، ولو لم يرد النظر إلى جميع جسدها لخصص العضو المراد النظر إليه، فلما لم يخصص كانت الأحاديث على عمومها⁴.

الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والقول المختار

نتعرض في هذا الفرع لمناقشة الأدلة، ثم نخلص إلى القول المختار.

أولاً - مناقشة الأدلة:

1- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- نوقش الدليل الأول وهو آية النهي عن إبداء الزينة، سوى ما تعلق بالوجه والكفين: إنه طالما أن الوجه والكفين ليسا بعورة، فإنه تجوز رؤيتهما - بدون شهوة - حتى في غير الخطبة، وما دام ظرف الخطبة مستثنى، فلا بد أنه

¹ - ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/9.

² - سبق تحريجه، ص 34.

³ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 161/9.

⁴ - مساعد بن قاسم الفالح، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، ص 333.

يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى¹، حتى يكون للأحاديث المبيحة للنظر زيادة حكم أو معنى، إذ إن هذا مما أبيح ابتداءً، وليس مستفاداً من الأحاديث².

وأجيب: "أن الخاطب مُتَمَيِّزٌ عن غيره؛ من حيث إنه أبيح له أن ينظر إلى الوجه والكفين نظرة تَفَحُّصٍ لاختبار الجمال، ومثل هذا لو صدر عن غير الخاطب لكان آثماً، ولكن لا يجوز للخطاب أن يقصد ... اللذَّة، وإلا كان هو آثماً أيضاً"³.

ويرد عنه: أن النصوص التي أذنت وميَّزت الخطاب عن غيره، بأن ينظر إلى المخطوبة نظراً فيه تَفَحُّصٍ وتأمل للوجه والكفين، هي نفسها التي جعلت نظر الخطاب لمخطوبته مطلقاً عن أي قيد إلى أن يتحقق "مقصد الترغيب في النكاح ... فإن تحقق المقصد من النظر إلى الوجه لم يجز مجاوزته، لانتفاء العلة حينئذ، والتي نقلت الحكم إلى خلاف الأصل ... ذلك أن الرسول عليه السلام في رواية جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»⁴، فكان الحد هو تحقق ما يكفي ليدعوه إلى نكاحها ... فإن لم يكفه الوجه في ذلك، فلينظر إلى الرأس، وإن لم

1- ينظر: القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 170-171. والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 498/2.

2- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 38.

3- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 498/2.

4- سبق تحريجه، ص 34.

تكفه اليد، فلينظر إلى القدم ... وفي العادة فإنه يكفي في ذلك النظر إلى المرأة وهي فيما تظهر به بين محارمها، فالذي يظهر منها عادة -بحسب عادة السلف فهي الضابط- في بيتها وبين محارمها، هو اليد والقدم وما قد يظهر من الساق، والرأس والشعر والرقبة ... وليس هناك دليل على أن جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لما تحباً لها لينظر إليها عملاً بهذا الحديث، كان يتحرى ألا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها فقط، بل لا يكون من التخبؤ فائدة أصلاً، لو كان لا يريد إلا النظر إلى الوجه والكفين¹.

ب- يناقش الدليل الثاني، وهو الحديث الذي هو نص في الوجه والكفين: بأننا لم نعثر لهذا الحديث على أثر في كتب السنة، ولم نجد له سنداً لا صحيحاً ولا ضعيفاً.

ج- نوقش الدليل الثالث، وهو حديث فإن في أعين الأنصار شيئاً، الذي فيه دلالة على أن النظر يكون للوجه: "أنه لا يلزم من ذلك التخصيص، وإلا لقل إن المشروع والمقصود من النظر هو النظر إلى العين فقط دون غيرها، وهذا لا نعلم قائلًا به، فلا يؤخذ من الحديث تقييد أو تخصيص، وإنما هو تعليل لحالة بعينها"².

د- يناقش الدليل الرابع الذي مفاده أنه لو كان النظر إلى غير الوجه

1- أبو الفداء بن مسعود، النظر الثاقب فيما يجوز أن ينظر إليه الخاطب، أخذته يوم: 2019/02/26م، في الساعة: 10:42، من موقع "ملتقى أهل الحديث" على الشبكة

العنكبوتية من الصفحة الآتية: <https://www.ahlalhdeth.com>

2- أبو الفداء بن مسعود، المرجع السابق.

والكفين جائزا لفعله النبي ﷺ ولما أرسل من ينظر إليه: بأنه ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ يكون محرما، ويكفي أنه أذن في ذلك بقوله، وهذا ما فهمه منه أصحابه رضي الله عنهم وعملوا به، وما اختباء جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخطيبته، إلا ليرى أكثر من الوجه والكفين؛ وإلا لما كان من وراء اختبائه فائدة.

هـ- نوقش الدليل الخامس وهو ما دام أن الوجه والكفين ليسا بعورة فيجوز النظر إليهما دون سواهما: "أي عورة تقصدون؟ أعورة الصلاة؟ أم عورة النظر؟ وإن كان فعورة نظر الرجل إلى المرأة؟ أم عورة نظر المرأة إلى المرأة؟ أم عورة نظر المحارم إلى المرأة؟ أيًا تلك الضوابط والحدود اخترتم، فعليكم تقديم البيئة على جعلها هي ضابط النظر للخاطب، والنصوص دونكم ليس فيها من ذلك شيء، فليس لكم إلى ذلك من سبيل"¹.

و- نوقش الدليل السادس وهو أن الحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين: "بأن هذا أمر ليس على إطلاقه، وقد يتفاوت فيه الرجال، وليس فيه نص حتى يجزموا بأنه يكفي لكل ناظر في كل حالة، لِأَنَّ يُحْكَمَ بِهِ عَلَى هَذَا الَّذِي يَقُولُونَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الْوَصُولَ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ عَلَى جَسَدِ الْمَرْأَةِ مِنْ خِلَالِ حَالِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى خُبْرَةٍ مِنَ النَّاطِرِ فِي أَجْسَادِ النِّسَاءِ، لِنَ تَجِدَهَا مَتَوَفَّرَةً فِي أَكْثَرِ الرِّجَالِ، وَهُوَ تَكْلِفٌ لِمَا قَدْ يُوْرَثُ الْعَنْتُ؛ إِذْ لَا يَفِي بِالْمَرَادِ"².

¹- أبو الفداء بن مسعود، المرجع السابق.

²- المرجع نفسه.

2- مناقشة دليل أصحاب القول الثاني: وهو أن القدمين ليسا بعورة وبالتالي يجوز للخاطب نظرهما، فهذا يناقش بما نوقش به الدليلان الأول والخامس من أدلة أصحاب القول الأول.

3- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

أ- نوقش الدليلان الأول والثاني وهما حديثا أبي حميد الساعدي وجابر رضي الله عنهما اللذان أفادا جواز النظر الى المخطوبة ولو بغير علمها وهذا يترتب عليه أن ينظر منها ما يظهر غالباً: "بأن معرفة حدود ما يظهر من المرأة غالباً، لا تدل عليه الأحاديث"¹.

ويجاب عنه: بأن هذا ما فهمه الصحابة زمن النبي ﷺ وعمل به جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما؛ إذ إنه لو لم يكن قصدهما النظر إلى ما هو أكثر من الوجه والكفين - كما قدمنا - لما تَحَبَّأَ ليرى كل منهما ما رأى من مخطوبته مما يدعوه إلى نكاحها.

ب- نوقش الدليل الثالث وهو كشف عمر لساق ابنة علي رضي الله عنهم أجمعين من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف؛ لأن في سنده إرسالا وانقطاعاً².

الوجه الثاني: أنها كانت صغيرة لم تبلغ³.

¹- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 39.

²- ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 3/434.

³- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 39.

الوجه الثالث: الظاهر أنها صارت امرأته بقول علي¹، ويدل عليه ما جاء في رواية أخرى: "فقال: قَدْ رَضِيتُ، فَأَخَذَ بِسَاقِهَا"².

ج- يناقش الدليل الرابع وهو القياس على ذوات المحارم من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك نظرات أخرى مباحة شرعاً؛ كنظر الزوج لزوجته، ونظر المرأة إلى المرأة مثلاً، فلماذا اخترتم القياس على ذوات المحارم دون غيرها؟ فهذا تحكم منكم دون مُسَوِّغ.

الوجه الثاني: ثم إذا اتخذنا النظر إلى المحارم قاعدة نحتكم إليها، فبرأي من نأخذ من الفقهاء؟ فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً بيّناً، بعد أن اتفق جمهورهم على حرمة النظر إلى ما بين السُرَّة والركبة، وفيما يلي عرض لآراء المذاهب الأربعة بإيجاز:

- **مذهب الحنفية:** يباح للمحرم أن ينظر إلى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة؛ من الرأس، والشعر، والعنق، والصدر، والساعد، والكتف، والساق، والرجل، والوجه³.

- **مذهب المالكية:** عورة المرأة مع محارمها هي "جميع بدنها إلا الوجه والأطراف؛ وهي ما فوق المنحر، وهو شامل لشعر الرأس والقدمان

¹- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6506/9.

²- رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، أثر رقم: 10353، 163/6. وقد سبق ذكر درجة الحديث.

³- ينظر: السرخسي، المبسوط، 149/10.

والذراعان¹، فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها².

- مذهب الشافعية: أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والرُكبة³.

- مذهب الحنابلة: أنه "يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين"⁴.

د- يمكن أن يناقش الدليل الخامس، وهو أن الهدف من الرؤية لا يتحقق إلا برؤية ما يظهر غالباً بها ورد في الدليل الخامس من أدلة أصحاب القول الأول، ويجاب عنه بما نوقش به في موضعه هناك.

4- مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع: هذا القول كما ذكرنا من قبل هو راجع إلى القول الذي قبله، وأدلته هي نفس ادلة القول الثالث، وعليه فمناقشة أدلته هي نفسها.

5- مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس: ويمكن أن يناقش بما سيأتي من مناقشة لأدلة أصحاب القول السادس.

6- مناقشة أدلة أصحاب القول السادس:

أ- نوقش الدليل الأول، وهو أن غض البصر واجب بنص الآية وقد نُحِصَّ من ذلك نظر من أراد الزواج: "بأن النظر في الأصل محرّم، وقد أبيع

1- بالنسبة لهاتين الكلمتين: "القدمان والذراعان" نقلتهما كما هما على الرفع من المرجع، لكن يبدو لي أن محلها الجر عطفًا على "شعر" المجرورة بحرف الجر وهو "اللام".

2- الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، 1/248.

3- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 6/195.

4- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8/20.

للحاجة وهي النكاح، فَيَخْصُّ بها تدعو الحاجة إليه، فالضرورة تقدر بقدرها، ولا داعي للنظر لجميع الجسد عدا السوأيتين؛ لأنه عورة يجب ستره حتى عن المحارم والنساء فيما بينهن، فكيف بالخاطب الأجنبي¹.

ب- نوقش الدليل الثاني، وهي عموم الأحاديث التي أطلقت النظر دون قيد أو حد من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن "هذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع"².

الوجه الثاني: "أن ظواهر الأحاديث تدل على إباحة رؤية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة، والذي يصدق عليه أنه رؤية معتادة هو رؤية ما يظهر عادة... فيبقى ما عداه على الحظر الأصلي، ألا ترى أنك لو قلت قد رأيت فلانا ونظرت إليه فإنك تعني أنك قد رأيت على هيئته المعتادة التي يخرج بها أمام الناس، ولو كنت رأيت على غير هيئته المعتادة لأوضحت ذلك؛ حيث لم تكن الرؤية رؤية معتادة"³.

الوجه الثالث: أنه قد جاء في رواية لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»⁴، ومعلوم أن حرف "من" يفيد التبعية، فعلم أن المقصود ليس النظر إلى كامل جسمها ظاهرا وباطنا، وإنما

1- هدى مصلح علي الصفدي، أحكام النظر في الفقه الإسلامي، ص 212.

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

3- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 40.

4- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 14586، 440/22. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "حديث حسن".

هو النظر إلى بعض البدن لا كله¹.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: إنه وإن كانت "من" للتبعض، فإن "ما" الموصولة من ألفاظ العموم؛ فيكون المعنى أن له نظر كل ما استطاع أن ينظره من عموم بدنها، مما يمكن أن يدعوه إلى نكاحها².

الوجه الثاني: إنه لا دليل صحيح صريح يعين هذا البعض الذي ذهبتم إليه، فيبقى هذا البعض غير معين من بدن المخطوبة، وإنما هو مرهون بما استطاع الخاطب أن ينظره من بدنها مما يمكن أن يدعوه إلى نكاحها.

ثانياً- القول المختار: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، يبدو لي أن سبب الخلاف يرجع إلى ما يلي:

1- أن النصوص التي أذنت للخاطب في النظر إلى المخطوبة جاءت مطلقة، ولم تحدد مواضع النظر، فكان ذلك أمراً اجتهادياً.

2- يبدو أن جميع الفقهاء يكادون أن يتفقوا أن النظر إلى المخطوبة، إنما أُذِنَ فيه من الشارع للحاجة، ولأجل مصلحة عقد الزواج واستمراره، لكنهم اختلفوا في القدر الذي تتحقق به هذه المصلحة، وتندفع به هذه الحاجة، بين مُوسِّعٍ ومُضَيِّقٍ؛ فيكون خلافهم من قبيل تنقيح المناط.

والذي يظهر لي ابتداءً أن النظر المأذون فيه شرعاً أكثر من حدود الوجه

¹- ينظر: مساعد بن قاسم الفالح، دليل الطالب في نظر الخاطب، ص 20.

²- لقاء شخصي مع: الدكتور علي زواري أحمد المتخصص في اللغة العربية، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي يوم: 2019/04/05م، في الساعة: 10:30.

والكفين، وهذا بدلالة نص الحديث فيما يظهر؛ حيث إن قوله ﷺ: «فإن استطاع...»، فيه إشارة إلى صعوبة البلوغ إلى المنظور إليه، والوجه والكفان ليسا كذلك، وبهذا يستبعد رجحان القول بتحديد الوجه والكفين.

وأما القول بإضافة القدمين إلى الوجه والكفين في النظر، فمع الخلاف في كونها عورة أم لا؟ فإنه ليس في النظر إليهما كبير فائدة؛ حيث لا تندفع حاجة الخاطب بالنظر إليهما، ولا تتحقق برؤيتهما الغاية المرجوة من النظر، وهي الاطمئنان على أوصاف المخطوبة، من أجل استمرار النكاح وديمومته.

وأما القول الخامس الذي يبيح النظر إلى ما بين السرة والركبة، والقول السادس الذي يبيح النظر إلى كل البدن ما عدا السوأتين، فصحيح أن الأحاديث أطلقت النظر، ولكن بعضها أشار إلى الغاية من النظر، وهو ما يدعو إلى نكاحها، وأما النظر بحسب هذين القولين فإنه يدعو إلى إثارة الغرائز، وليس مجرد الترغيب في النكاح، وهو أمر مُحَرَّم بلا شك.

ناهيك أن هذين القولين يتنافيان مع أصول الشريعة في تحريم النظر للأجنبية ومع أعراف الناس والذوق العام، ولقد قرأنا في كتب السير والتاريخ الإسلامي، ودرسنا في كتب الفقه، فلم نجد أن خُطبة جرت بهذا الشكل؛ أي: برؤية كل بدن المخطوبة.

"كما يترتب على قول المتوسعين في النظر مفسد كبرى عامة وخاصة، مع شيوع أهل الفساد وكثرتهم مما يجعلهم يستغلون بنات المسلمين للنظر منهن ما يرى الزوج من زوجته بحجة أنه خاطب، ثم يتركها بدعوى أنها لم تعجبه،

وربما يفضح أمرها ويهتك عرضها ويكشف سرّها في الناس، فتكون الفتنة والفساد الكبير الذي كان التساهل مدخله¹.

وعليه فإن القول الثالث والقول الرابع وهما في حقيقتهما قول واحد - كما أشرنا - أدنى للقبول؛ لما يلي:

1- أنه جعل للأحاديث التي أمرت بالنظر بإطلاق فائدة جديدة؛ وذلك بالتوسع في النظر إلى حد تحقق المقصد المرجو من الإذن في النظر، في إطار ما يظهر غالباً من المرأة في أداء مهنتها في بيتها.

2- أنه يراعي حكمة التشريع من إجازة النظر إلى المخطوبة².

3- أن الخاطب جاء في منزلة بين المنزلتين؛ فما هو بزواج حتى نبيح له نظر كل البدن، وما هو بأجنبي بكل المعنى، حتى نمنعه من كل شيء، أو نسويه بالأجنبي الصّرف.

4- أنه قول وسط بين طرفين؛ طرف يمنع من النظر جملة، أو يبيح الوجه والكفين فقط؛ حيث يسوي بين الخاطب وغيره من الأجانب، وطرف أباح ما بين الشّرّة والركبة أو كل البدن، وقد ذكرنا ما في ذلك من مأخذ.



1- عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 50.

2- ينظر: مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 51.

المطلب الثاني

ضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة

نتناول في هذا المطلب الضوابط والقيود التي وضعها الفقهاء لنظر الخاطب إلى مخطوبته، وهي بحسب الاستقراء على قسمين؛ ضوابط تراعى قبل مباشرة النظر، وأخرى أثناء مباشرة النظر، وفيه فرعان.

الفرع الأول: ضوابط ينبغي مراعاتها قبل مباشرة النظر

نتعرض في هذا الفرع للضوابط التي ينبغي على الخاطب أن يراعيها قبل مباشرة عملية النظرة الشرعية إلى المخطوبة، وهي ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أن يغلب على ظنه إجابة المرأة أو وليها إلى النكاح: قد نص على هذا الضابط فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وفيما يأتي نصوص من أقوالهم ما يوثق ذلك:

1- قال في شرح مختصر خليل: "يندب -يعني النظر- لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حُرِّم"¹.

2- وجاء في مغني المحتاج: "وإذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته ... سن نظره إليها"².

3- وفي كشف القناع: "وَيُسْنُّ لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه

¹- الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 3/165.

²- الشرييني، مغني المحتاج، 4/207.

إجابته: النظر¹.

ووجه قولهم: أن الأصل عدم جواز النظر إلى الأجنبية؛ وإنما جاز ذلك للخاطب إذا قصد النكاح، والنكاح يتوقف على رضاها ورضا وليها، فإذا غلب على ظنه حصول هذا الرضا، وجد المبرر الشرعي للنظر إليها؛ "لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز"².

الضابط الثاني: هل النظر يكون قبل الخطبة أم بعدها؟

أولاً- أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما كالآتي:

القول الأول: أن النظر يكون بعد الخطبة لا قبلها، وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ حيث إنهم يكرهون أو يمنعون من النظر دون علم المخطوبة أو وليها - كما سيأتي في الضابط الذي يليه - وهو قول عند الشافعية³.

القول الثاني: أن محل النظر يكون قبل الخطبة، وبعد العزم على نكاحها، وهو مذهب الشافعية⁴، وقول الحنابلة⁵.

ثانياً- الأدلة ومناقشتها:

1- أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول

¹- البهوتي، كشاف القناع، 10/5.

²- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 6/185. وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 3/217.

³- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 7/20.

⁴- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 6/186.

⁵- ينظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 8/18.

بأدلة نجملها فيما يأتي:

الدليل الأول: ظواهر الأحاديث التي علقت النظر بحصول الخطبة، كحديث جابر وحديث أبي حميد رضي الله عنهما، وفيهما: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً...»، وقد تقدم الحديثان؛ فلا حاجة لأعادتها هنا.

ونوقش: أن قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً...»، هو بمعنى إذا أراد أحدكم خطبة امرأة¹؛ فهو نظير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: 6]، وقوله تعالى كذلك: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: 98]؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم، أو إذا أردت القيام إلى الصلاة فتوضأ²، ويؤيد هذا التأويل ما سيأتي في أدلة الفريق الثاني من أحاديث تدل على ذلك.

الدليل الثاني: لأن الرؤية حق للرجل والمرأة؛ أما المرأة فالأمر ظاهر في أنها لا تراه إلا بعد الخطبة، وأما الرجل فإنه ليس من حقه أن يرى المرأة إلا بإذنها، ولا يتأتى ذلك إلا بعد الخطبة³.

ويناقش: صحيح أن النظر مشروع في حق المرأة كالرجل، ولكن الإذن في نظر الرجل للمرأة بغير إذنها أو علمها، قد أعطاه الشارع للرجل دون المرأة،

¹ - ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 6/186.

² - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/80.

³ - علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 52.

فكان من الممكن أن ينظر إليها ولو قبل الخطبة.

2- أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة نجمها في الآتي:

الدليل الأول: حديث محمد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم، وفيه: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»، ووجه الدلالة ظاهر أنه بمجرد أن ينوي المرء خطبة امرأة، فله أن ينظر إليها.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَرَّهَا¹، فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ رَضِيَ نَكَحَ، وَإِنْ سَخِطَ تَرَكَ²»، ووجه الدلالة أنه ليس من أراد الخطبة يعتبر مخاطبا، ومع ذلك أذن له الشارع في النظر.

الدليل الثالث: حديث الواهبة نفسها³، ووجه الدلالة من الحديث "فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خطبتها؛ لأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَعَّدَ فِيهَا النِّظْرَ وَصَوَّبَهُ، وَفِي الصَّيْغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَّقِدْمَ مِنْهُ رَغْبَةٌ فِيهَا وَلَا خِطْبَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي النِّسَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَعْجِبُهُ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا، مَا كَانَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي

1- يغترها: على حين غرّة؛ أي: خدعة. قال في لسان العرب: "غرر: غرّه يغرّه غرّاً وغرورا وغرّة؛ الأخيرة عن اللحياني، فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل"، 11/5.

2- سبق تخريج حديث جابر بلفظ أبي داود، وهذا بلفظ عبد الرزاق في المصنف، حديث رقم: 10337، 157/6.

3- سبق تخريج الحديث، ص 31.

تأملها فائدة"1.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لمحل العصمة... فكان لا يجرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية، بخلاف غيره².
الوجه الثاني: يحتمل أن ذلك كان قبل الحجاب، ويحتمل أنه كان بعده، لكنها كانت مُتَلَفِّقَةً³.

الدليل الرابع: أنه قد لا تعجبه فيعرض فيتأذى شعورها، بخلاف ما إذا حصل النظر قبل الخطبة⁴.
ويناقد: أن هذا التعليل يفضي إلى ترك النظر أصلاً؛ لأنها هي الأخرى من حقها أن تراه ولا يكون ذلك إلا بعد الخطبة، وقد لا يعجبها فتعرض؛ فيتأذى شعوره.

ثالثاً- سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في تقديري إلى ما يلي:

- 1- التعارض الظاهري بين الأحاديث، بل بين ألفاظ الحديث الواحد.
- 2- أن أصل هذا الخلاف راجع إلى خلافهم في: هل يشترط إذن المخطوبة أو وليها في النظر أم لا؟
- 3- أي الطرفين أولى بالنظر، وأيهما أكثر تحقيقاً لمقصد الشارع الحكيم؟

1- ابن حجر، فتح الباري، 9/210.

2- المرجع نفسه.

3- ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذى، 5/30.

4- ينظر: النووي، روضة الطالبين، 7/20.

رابعاً- القول المختار: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها، والوقوف على سبب الخلاف كما ظهر لي، يبدو أنه لا يترتب على هذا الخلاف كبير أثر؛ فهو راجع إلى أيّ الطرفين أولى بالنظر، وأيهما أكثر تحقيقاً لمقصد الشارع الحكيم؟ هل هو قبل الخطبة أم بعدها؟ حيث نجد أن الشافعية القائلين بالنظر قبل الخطبة يصرحون ببقاء ندب النظر وإن خطب¹.

وعليه، يمكننا اختيار القول بالنظر قبل الخطبة؛ لما في ذلك من مقصد عدم تأذي شعور المخطوبة في حال عدم رضا الخاطب بها، ولكن بشرطين هما كما يأتي:

1- أن يكون النظر إلى المخطوبة بعد تعيينها، لا مطلق النظر؛ لأنه قد يكون المنظور إليها ممن تحرم خطبتها له أو تكرهه، فلو أطلقنا النظر لأبحننا المحرّم².

2- أن لا يؤدي ذلك إلى تطرق الفساد في المجتمع؛ بحيث يكون الناظر بمنأى عن التهمة إن هو أقدم على ذلك.

الضابط الثالث: هل يشترط في النظر الإذن من المخطوبة أو وليّها؟

أولاً- أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال، هي كالتالي:

القول الأول: لا يشترط استئذان المخطوبة أو وليّها لأجل النظر، ويجوز

¹- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 6/186. يقول الرملي: "وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب، وهو الأوجه".

²- ينظر: عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ص199.

للخاطب أن ينظر إليها، وإن لم تأذن هي أو وليها، وهو مذهب الشافعية¹،
والحنابلة²، وقول الظاهرية³، وقول عند المالكية⁴.

القول الثاني: يجوز النظر إليها بغير علمها مع الكراهة، وهو المذهب عند
المالكية⁵.

القول الثالث: يجب إعلامها ولا يجوز استغفالها، وهو قول عند المالكية⁶.

ثانيا- الأدلة ومناقشتها:

1- أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول

بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»⁷، ووجه الدلالة أن عدم علمها يستلزم عدم إذنها،
وكيف يكون إذن ممن لا يعلم؟

1- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 4/208.

2- ينظر: ابن قدامة، المغني، 7/96. والبهوتي، كشاف القناع، 5/10.

3- ينظر: ابن حزم، المحلى، 9/161.

4- ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 5/21. والخطاب الرعيني، مواهب الجليل،

3/404.

5- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/215.

6- الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3/404.

7- سبق تحريجه، ص 43.

الدليل الثاني: ظواهر الأحاديث الأخرى التي أطلقت النظر¹، ولم تقيده باشتراط علم المرأة أو وليها أو إذنهما²، وهذا ما فهمه الصحابة منها وعملوا به زمن النبي ﷺ مثل جابر ومحمد بن مسلمة، كما سبق بيانه.

الدليل الثالث: أن النظر أمر قد أذن فيه الشارع فيكْتَفَى فيه بإذنه، ولا يحتاج إلى إذن أحد من دونه³.

الدليل الرابع: تجنبنا لما قد يكون في الإذن من غرر؛ وذلك لأنها قد تتزين له بما يغره⁴، فإذا رآها على حقيقتها مجردة من التكلف أنكرها ونفر منها؛ فيكون اشتراط العلم قد أدى إلى نقيض المقصود من الرؤية⁵.

ونوقش: أن التزّين يمكن الاحتراز منه؛ وذلك بطلب الخاطب منعه⁶.

الدليل الخامس: حفاظا على مشاعر المرأة من الأذية والانكسار؛ لأنه قد لا تعجبه فيتركها فتتأذى بذلك⁷.

ونوقش: أن هذا أمر ظني، كما أنه أمر مشترك بين الاثنين؛ فهو أيضا قد لا

1- ينظر: ابن قدامة، المغني، 96/7. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

2- ينظر: عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 55.

3- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، 186/6.

4- ينظر: المصدر نفسه، 186/6.

5- عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 55.

6- ينظر: علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 61.

7- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9 - 211.

يعجبها، إضافة إلى أنه لا حرج في ذلك أصلاً؛ لأنه أمر موضوع في الحسبان¹.

الدليل السادس: أنها تستحيي من الإذن غالباً؛ فتظهر على غير طبيعتها من الفراهة والانبساط، مما قد يُنْفَرُ منها الخاطب².

ونوقش: أن الحياء لا يمنع من تطبيق السنة، ثم إنه يمكن أن يراها بإذن وليها، من دون علمها، إذا امتنعت بسبب الحياء³.

2- أدلة أصحاب القولين الثاني والثالث: استدلوها بأدلة نجملها فيما يأتي:

الدليل الأول: عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «أَذْهَبُ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتها بقول النبي ﷺ، فكانها كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها⁴، ووجه الدلالة أن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، راوي الحديث وصاحب الحادثة، فهم من أمر النبي ﷺ بالنظر، أنه لا بد من استئذنها أو وليها، ولو كان يجوز من

1- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 61.

2- ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/210..

3- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 61.

4- رواه ابن ماجه بهذه الزيادة في سنته، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم: 1866، 1/600. قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه، 2/100.

دون ذلك لفعله.

ويناقش: أن الترك لا يدل بالضرورة على عدم الجواز، فقد يكون تعذر عليه نظرها دون إذنها لأمر ما، كأن لم تسنح له الفرصة لذلك، أو أنه كان يرى أن الأمر واسع يجوز هذا وهذا، وهو اختار طريقة الإذن، بينما ما وقع في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلاً، فهو أبلغ في الدلالة على المدلول، وهو جواز النظر دون أخذ الإذن منها أو من وليها.

الدليل الثاني: أننا منعنا ذلك سداً للذريعة، "لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطّاب" ¹.

ويناقش: بأن ما ذُكر من إمكانية تطرق الفساد هو مرتبط بواقع معين، فإذا أُمنَ ذلك رجع الحكم إلى الأصل؛ وهو جواز النظر من دون إذن المخطوبة أو وليها.

الدليل الثالث: أننا منعنا ذلك "مخافةً من وقوع نظره على عورة" ².

ونوقش: أن هذا أمر ظني محتمل، والأصل عدمه ³.

ثالثاً- سبب الخلاف: يبدو لي أن سبب الخلاف يرجع إلى ما يأتي:

1- التعارض الظاهري بين فهوم الصحابة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المطلق بالنظر، وتطبيقهم العملي لذلك؛ فالذين ذهبوا إلى عدم أخذ الإذن من

¹- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/215.

²- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/210.

³- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص 61.

المخطوبة أو وليها في النظر أخذوا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما فهمه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمل به، والذين ذهبوا إلى أخذ الإذن أخذوا بحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

2- الاختلاف في العمل بقاعدة "سد الذرائع والنظر في المآلات" فمن اعتبر ذلك قال بعدم الجواز، أو الجواز مع الكراهة، ومن لم يعتبر ذلك قال بالجواز.

رابعا- القول المختار: يظهر أن كل فريق له حظ من الأثر والنظر، ولكن مما ينبغي أن يلاحظ، هو أن القول بعدم الجواز أو الكراهة مرتبط بواقع معين، وهو تطرق الفساد، فإذا زال ذلك زال معه الحكم.

وعليه يمكنني الميل إلى القول الأول، وهو الجواز في الظروف العادية، واختيار القول الثاني أو القول الثالث، وهما عدم الجواز، أو الجواز مع الكراهة في ظروف عدم أمن ما ينجر عن ذلك من المفساد.

الفرع الثاني: ضوابط ينبغي مراعاتها عند مباشرة النظر

نتناول في هذا الفرع الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند مباشرة النظر إلى المخطوبة، وهي أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أن يكون النظر بلا خلوة: من المعلوم شرعا أن المخطوبة أجنبية على الخاطب، وما أذن فيه الشارع الحكيم من نظر الخاطب إلى المخطوبة، ونظر المخطوبة إلى الخاطب، قبل الخطبة أو بعدها، إنما كان للحاجة الداعية إلى ذلك، فيبقى ما سوى ذلك كاخلوة بها على حكم الأصل،

وقد دل على تحريم الخلوة بالأجنبية السنة والإجماع.

أولاً- السنة: فقد دلت على ذلك أحاديث منها:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»¹.

2- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ»²، ووجه الدلالة من الحديثين أنها ينهيان بشكل صريح عن الخلوة بالأجنبية، والأصل في النهي أنه للتحريم، ما لم تصرفه عن ذلك قرينة، ولا قرينة.

ثانياً- الإجماع

جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ما نصه: "إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره؛ كابن ستين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم"³.

وإن كان حرمة الخلوة بالمخطوبة معلوم من الشرع بالبداهة، إلا أننا نجد من الفقهاء من نص على ذلك:

1- جاء في المغني ما نصه: "ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد

¹- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، حديث رقم: 5233، 37/7.

²- رواه الترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2165، 465/6. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

³- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 109/9.

الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظور¹.

2- وقال في مدونة الفقه المالكي وأدلته: "لا يجوز للخاطب أن ينفرد بمخطوبته، سواء كان في بيتها أو في السيارة أو في غير ذلك من الأماكن؛ لأن المخطوبة أجنبية لم تصر زوجة بعد، فهي لا تزال محرمة عليه حرمة غيرها من النساء الأجنبية²".

الضابط الثاني: أن لا يلمس أحد الخاطبين الآخر ولو من دون قصد لذة:
ذلك لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، ولمس الأجنبية محرّم، وقد دل على ذلك أحاديث منها:

1- عن معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطَعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا مَحِلَّ لَهَا»³، وفيه دلالة على تحريم لمس الأجنبية، وظاهره ولو بغير شهوة⁴.

1- ابن قدامة، المغني، 96/7

2- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 499/2.

3- رواه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 486، 211/20، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، 326/4.

4- ينظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 23/9. ويقول القرضاوي: "أن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، إنها معنى المس هنا ما دل عليه ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما: أن المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع، فإن الله حبي كريم يكتفي بما شاء عما شاء، وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، فجميع المفسرين والفقهاء -حتى الظاهرية- فسروا المس =

2- عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه، فقال لنا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»¹، ووجه الدلالة أن في الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة².

هذا، وقد نص بعض الفقهاء صراحة على هذا الضابط، ومن ذلك:

- 1- جاء في تبين الحقائق: "ولا يجوز له أن يمس وجهها، ولا كفيتها، وإن أمن الشهوة؛ لوجود المحرم، وانعدام الضرورة والبلوى"³.
- 2- وقال في مغني المحتاج: "وخرج بالنظر المس فلا يجوز؛ إذ لا حاجة إليه"⁴.

وإضافة إلى ما أوردنا من نصوص في تحريم لمس الأجنبية، فقد علل فقهاؤنا عدم إباحة لمس الخاطب للمخطوبة بعدم وجود الضرورة والحاجة لذلك، كما في النظر؛ فيبقى الأصل على التحريم.

الضابط الثالث: هل يشترط عند النظر أمن الشهوة أم لا؟ اختلف الفقهاء

في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط في النظر أمن الفتنة والشهوة، بل ولو كان

= هنا بالدخول... "، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ص 163.

1- رواه الترمذي في سنته، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، حديث رقم: 2874، 2/959. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: "وإسناده صحيح"، 2/64.

2- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 13/204.

3- الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية الشلبي، 6/18.

4- الشرييني، مغني المحتاج، 4/208.

نظره عن شهوة، فهو جائز، وهو مذهب الحنفية¹، والشافعية².

ووجه هذا القول: أن أصحابه راعوا أن هذا نظر مأذون فيه شرعا، "وأن تأثير النظر في نفس الناظر لا يملكه المرء، فالناظر إلى البساتين والرياض يسره مرآها، والناظر إلى القتلى والجرحى يسوؤه مرآها، والناظر إلى امرأة جميلة يتأثر بالرؤية من غير أن يقصد"³.

وقالوا: "لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة، ألا ترى أنه حُصَّ النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة حسبة الشهادة على الزنا؟ ومعلوم أن النظر إلى الفرج في الحرمة فوق النظر إلى الوجه، ومع ذلك سقطت حرمة لمكان الضرورة، فهذا أولى"⁴.

القول الثاني: أن لا يقصد بنظره لذة، وإلا حُرِّم، وهو مذهب المالكية⁵.

ووجه هذا القول: أن أصحابه قد راعوا أصل تحريم الاستمتاع بالأجنبية من جهة، وراعوا إذن الشارع الحكيم، وضعف النفس البشرية وتأثرها بما تنظر من مناظر من جهة أخرى، فقالوا بحرمة قصد اللذة ابتداء؛ لأنها محرمة، وإن حصل شيء بعد ذلك، فإنه مَعْفُوٌّ عنه، ويُقَدَّمُ النظر لما فيه من مصلحة العقد، على مفسدة اللذة العابرة غير المقصودة.

القول الثالث: أن يأمن عند نظره ثوران الشهوة، وإلا لم يجز له ذلك، وهو

1- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، 122/5.

2- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.

3- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص55.

4- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، 122/5.

5- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2.

ووجه هذا القول: أن المخطوبة لا تزال أجنبية على الخاطب، والاستمتاع بالأجنبية، ولو بمجرد النظر محرم شرعاً، هذا هو مستندهم فيما يظهر. ويظهر أن أعدل الأقوال، وأدناها إلى القبول، هو قول المالكية؛ لمراعاته مقاصد الشارع من كل الجوانب، وذلك أنه راعى مصلحة العقد التي تأتي من وراء النظر، وراعى حرمة الاستمتاع بالنظر للأجنبية، وراعى بين هذا وذاك ضعف النفس البشرية، فقال بحرمة قصد اللذة ابتداءً، وإن حصل شيء من ذلك دون قصد سابق، فإنه يدخل في دائرة العفو.

الضابط الرابع: هل يجوز للمخطوبة أن تتزين لخطبتها؟ هذه المسألة من القضايا التي تثار كثيراً في واقع الناس لا سيما مع تطور أدوات ومساحيق التجميل في عصرنا الحاضر، فهل للمخطوبة أن تخرج على خطبتها، وهي بهذه الأدوات والمساحيق التجميلية أثناء عملية النظرة الشرعية؟

قال ابن القطان² المالكي: "وتتشوّف بزيتها للذين طلبوها للنكاح؛ الذين يريدون النظر إليها إذا صحت في ذلك نيتها وسلمت سريرتها، بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً؛ فإن النكاح مأمور به في النساء، كما هو

¹ - ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/624.

² - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي: يعرف بابن القطان العالم الفقيه الراوية، العارف بصناعة الحديث، ومن سمع منهم: أبا عبد الله بن الفخار وأبا عبد الله بن البقال، ومن كتب إليه ولقيه: وأبو محمد التادلي وابن الفرس، جمع برنامجاً مفيداً في مشيخته وشرح أحكام عبد الحق الإشبيلي أخذ الناس عنه وانتفعوا به، توفي سنة 628هـ/1230م. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/257.

للرجال، إما وجوبًا أو ندبًا، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به، يكون إما واجبًا وإما مندوبًا، ويتناقض أن نبيح النظر إليها بقصد الاستعفاف، ثم تكون هي منهيّة عن البدو له... فإنه لا معنى لأن تَبْتَدَلَ وتترك التزني حتى ينفر عنها، هذا لو فعلته وقع مناقضًا لمقصود الشرع، أما تجملها لمن لم يخطب بعد، هذا أبعد من الجواز"¹.

وقال فقهاء الحنفية: "وتحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة"².

ونلاحظ أن هناك فرقا بين ما ذهب إليه ابن القطان وما قاله فقهاء الحنفية؛ حيث إن ابن القطان يميز التزني لحاطب بعينه، بينما فقهاء الحنفية تكلموا عن تحلية الفتاة التي هي في سن الزواج بالحلي والحلل؛ ليرغب الرجال عموما في نكاحها.

ويمكن أن يستدل للحنفية فيما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: 234].

قال ابن عباس: "إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها،

فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك المعروف"³.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن أسامة عثر بعثة الباب، فدَمِيَ. قالت:

1- ابن القطان، إحصاء النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ص 483.

2- ابن نجيم، البحر الرائق، 3/87. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/9.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/483.

فجعل النبي ﷺ يَمْصُهُ ويقول: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَّيْتُهَا، وَلَكَسَوْتُهَا حَتَّى أَنْفِقَهَا»¹.

3- عن عمر بن عبد الله أن سُبَيْعَةَ رضي الله عنها أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ² من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك "فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدالي"³.

وفي رواية: فلما تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ⁴ للأزواج فَعِيبَ ذلك عليها، فَذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مَا يَمْنَعُهَا، قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا»⁵.
والذي يظهر لي أن تزين المرأة وإبداء نفسها لعموم الخطاب أمر مشروع

1- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 25082، 7/42. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "حديث حسن بطريقة".

2- تَعَلَّتْ: ارتفعت وطهرت، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/293.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: 1484، 1122/2.

4- تَشَوَّفَتْ: أي تزينت وتَشَرَّفَتْ. ينظر: الحربي، غريب الحديث، 2/819.

5- رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حديث رقم: 3508، 6/190. قال الألباني في حاشية السنن: "صحيح".

بنص الحديث، وأما أن يكون ذلك لمن تقدم لخطبتها ويريد أن ينظر إليها نظرة الخاطب لمخطوبته ففيه نظر؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس على الخاطب.

وأما ما علل به ابن القطان ما ذهب إليه، فيمكن أن يجاب عنه بما يأتي:

1- أن الخاطب إذا رأى مخطوبته وهي بزيتها ورضيها، وتم الزواج بها، ثم إذا رآها بعد ذلك من دون زيتها تفاجأ، وتيقن أنه قد غرر به، ودلس عليه، فينفر منها بمقدار ما انجذب إليها أو أكثر حين رآها أول مرة وهي بزيتها؛ فيحصل عكس المقصود من انجذاب الخاطب إليها، وإعفافها له بعد نكاحها، ولربما أدى ذلك إلى انهدام عرى النكاح أصلاً.

2- أن ما ذكره من أن تَبَدُّهَا وعدم تزيينها ينفر الخاطب منها، وأن هذا مناقض لمقصود الشارع، فإننا نقول: إن تزيينها وتجميلها وظهورها في غير صفتها الحقيقية هذا أيضاً مناقض لمقصود الشارع من شرعه لنظر الخاطب إلى المخطوبة؛ حيث إنه ما شرع النظر إلا ليرى الخاطب مخطوبته على ما فيها من صفات دون زيف، حتى يعرف فيما إذا كانت هذه الصفات تدعوه إلى نكاحها أم لا، ولا شك أن هذا المقصد مقدم لما فيه من مصلحة العقد.

3- أنه قال هذا الكلام في عصر لم تتطور فيه أدوات التجميل هذا التطور الهائل الذي نشهده في عصرنا الحاضر، هذه الأدوات أو المواد التجميلية التي تحول الذميمة إلى جميلة وجميل جداً، والجميل إلى ذميمة وذميمة جداً؛ بحيث تتغير الملامح وتقاسيم الوجه إلى درجة أن الشخص لا يكاد يعرف، وقد قيل بحق: إن التجميل "الماكياج" يخفي المساوئ كما يخفي المحاسن.

وحتى ما جاء عن فقهاء الحنفية، لا يتناول أدوات الزينة والتجميل

بإطلاق، مما يغير الملامح وتقاسيم الوجه، بل إن كلامهم يتعلق بالتجمل والتزين بما يلبس من حلي وحلل، كما جاء في نص كلامهم.

وحين نقرر هذا الكلام لا يعني أن المخطوبة تخرج على مخاطبها وهي قاصدة التبذل والظهور في صورة لا تُظهِرُ حقيقة ما تتمتع به من صفات جمالية قد حباها الله بها، بل تظهر بِحَسَنِ الثياب مع استعمال الزينة التي لا تقلب حقيقتها؛ بحيث لا يكون في ذلك تغرير بالمخاطب ولا تدليس عليه؛ كالاكتحال ولبس بعض الحلي كخاتم مثلا، والضابط في ذلك أن لا يؤدي هذا التزين والتجمل إلى ما يلغي مقصد الشارع الحكيم من شرعه النظر إلى المخطوبة؛ وهو نظر ما يدعوه إلى نكاحها، مما تتمتع به من صفات على سبيل الحقيقة، لا على سبيل الغش والتدليس.

الضابط الخامس: للخطيبين أن يتحاورا عند النظر تحاورا تعارفا في إطار الآداب الشرعية: هذا الحوار التعارفي هو من الأهمية بمكان؛ حيث إنه يدخل ضمن "البعضية" التي تدعوه إلى نكاحها، كما أرشد إلى ذلك الحديث النبوي الشريف، فمن خلال حديثها مع بعضها البعض يكتشف كل منهما الآخر وينظر كل منهما مقدار ما يتمتع به صاحبه من ذوق ولباقة وحسن تصرف¹، ناهيك عما إذا كان هناك عيوب في النطق أم لا؛ وقد قيل بحق: "المرء مخبوء تحت لسانه"²، وقال سقراط لشاب في مجلسه لم يتكلم: "تكلم لأراك"³، وكما

1- ينظر: البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص 60.

2- حكمة تنسب للإمام علي عليه السلام، ينظر: أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، 2/230.

3- أحمد سحنون، دراسات وتوجيهات إسلامية، ص 89.

قيل كذلك: "اختيار المرء قطعة من عقله"¹، ويدخل ضمن الاختيار اختيار الإنسان لألفاظه وعباراته؛ ففي ذلك دلالة على ما يتمتع به الإنسان من رجاحة العقل وسداد الفكر.

ويمكن أن يستدل على جواز الحديث والمحاورة بين الخطيين بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235]، ووجه الدلالة أن الإسرار بالمواعدة لا يكون إلا بالحديث المباشر معها؛ لأنه إذا كان بالواسطة، فإنه يخرج عن كونه سرًّا.

2- أن رسول الله ﷺ خطب أم هانئ في نفسها وتحدثت معه وتحدث معها، فقالت: "والله إني كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام، لكنني امرأة مُصِيبَةٌ²؛ فأكره أن يؤذوك"³.

هذه هي أهم القيود والضوابط التي ينبغي أن يراعيها الخاطب والمخطوبة على حد سواء، سواء منها تلك التي تتعلق بما قبل النظر أو أثناءه؛ منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، وقد اخترت مما قد

1- ذكرها في "البيان والتبيين" ولم ينسبها لأحد بعينه، 83/1. ونسبها صاحب "المغازي والمراثي والمواعظ والوصايا" لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما نصه: "ظن الرجل قطعة من علمه، ولسانه قطعة من عقله"، ص 65.

2- مصيبة: بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ؛ أَي: دَاتٌ صَبِيٍّ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوزي، 54/9.

3- رواه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذکر أم هانئ فاختة بنت أبي طالب ... ابنة عم رسول الله ﷺ وأخت علي صلوات الله على محمد وآله، حديث رقم: 6871، 58/4. وقد حذفه الذهبي من التلخيص.

اختلفوا فيه ما تؤيده الأدلة النصية، وتعضده المقاصد الشرعية؛ فنظر الخاطب إلى المخطوبة أو نظر المخطوبة إلى الخاطب، ليس مطلقا من كل قيد أو ضابط كما قد يتصور البعض من الناس.

وفي ختام هذا المطلب أود أن أنوه بأدب من آداب الخطبة التي ينبغي أن يتحلّى به الخاطب، وهو أنه إذا حصل أن نظر إلى المخطوبة فلم تقع في نفسه ولم تعجبه، فينبغي أن لا يتصرف أيّ تصرف يمكن أن يؤذي شعورها؛ كأن يبدي إعراضا، أو يصرح بعدم إعجابه بها، بل عليه أن يسكت، ولا يجوز له أن يحدث بما لم يعجبه منها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، وقد أشار إلى هذا بعض الفقهاء، فقد جاء في روضة الطالبين: "وإذا نظر فلم تعجبه، فليسكت، ولا يقل: لا أريدها؛ لأنه إيذاء"¹.

¹ - النووي، روضة الطالبين، 21/7.

المبحث الثالث

**فتاوى وآراء منتخبة لبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين
في حدود النظر إلى الخطوبة ونوازل النظر إليها ومناقشتها**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: فتاوى وآراء منتخبة لفقهاء وباحثين معاصرين
في حدود النظر إلى الخطوبة ومناقشتها**

**المطلب الثاني: فتاوى وآراء منتخبة لفقهاء وباحثين معاصرين في
نوازل النظر إلى الخطوبة ومناقشتها**

المطلب الأول

فتاوى وأراء منتخبة لفقهاء وباحثين معاصرين في حدود النظر إلى المخطوبة ومناقشتها

نتناول في هذا المطلب بعض الفتاوى والآراء لفقهاء وباحثين معاصرين فيها يخص حدود النظر إلى المخطوبة، كان لأصحابها في ذلك لمسات اجتهادية لم نلمسها -بحسب اطلاعنا- في كتب القدامى، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: فتوى محمد علي فركوس¹ ومناقشتها

سئل محمد علي فركوس السؤال التالي: "أرجو منكم أن تبيّنوا لنا حدود لباس المخطوبة الذي تدخل به على الخاطب عند الرؤية الشرعية؛ أي: هل يجب عليها أن تدخل عليه بالدرع والخمار والجلباب، أم بالخمار والدرع، أم بالخمار وأحد فساتين البيت؟ وما هي المواضع التي تكشفها المخطوبة للخاطب؟".

وكان نص جوابه الآتي:

"فيجوز للمخطوبة أن تُبدي للخاطب، وهي في لباسها الشرعيّ الكامل

¹ - هو أبو عبد المعز محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس الجزائري، ولد سنة: 1954م، خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، من مشايخه: عطية محمد سالم، تحصل على الدكتوراه من معهد أصول الدين بالجزائر العاصمة، من مؤلفاته: مختارات من نصوص حديثة في المعاملات المالية. ينظر: التعريف بالشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، أخذته يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 5:14، من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، من

الصفحة الآتية: <https://ferkous.com/home/?q=ar-biographie>

حدود أقل ما قيل في جواز النظر وهو: الوجه والكفان، وهذا القدر مجمع عليه بين أهل العلم؛ لأنه أجنبي عنها، وليس له أن يطالها بأزيد من ذلك؛ لأنها ليست مكلفة بالتكشّف له، وإنما تعلق خطاب الشرع في النظر بالخطاب لا بالمخطوبة؛ لذلك يسعه أن ينظر إلى كل ما يدعو إلى نكاحها، سواء بالاختباء لها بقصد النظر، كما فعل جابر بن عبد الله رضي الله عنها؛ حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَرَوُّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، أَوْ بِالِاسْتِنْسَارِ عَنْ مَحَاسِنِهَا الزَّائِدَةِ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ بِوَسْطَةِ مَحَارِمِهِ.

وانطلاقاً من النصوص الشرعية الآمرة بالنظر على وجه الاستحباب فلا يُشترط استئذان المخطوبة أو استئذان وليها للنظر إليها، ولا يُشترط علمها بالنظر إليها؛ لأن النصوص جاءت مُطلقة بالإذن فيه من غير تقييد، مثل قوله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُرَدَمَ بَيْنَكُمَا»²، وقوله ﷺ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»³.

وعليه، فإن له أن ينظر إليها لغرض الزواج بمقدار الحاجة، إلى غاية الاقتناع بأهليتها وصلاحتها لأن تكون زوجة له، ولو أدى الأمر إلى تكرّر النظر، تفادياً لحصول الندم بعد الزواج، وإذا زالت الحاجة والعدر عاد

1- سبق تخريجه، ص 34.

2- سبق تخريجه، ص 13.

3- سبق تخريجه، ص 34.

الْحَظْرُ، عملاً بالنصوص الشرعية المانعة من النظر إلى الأجنبية حتى يَعْقِدَ عليها، وللمخطوبة بالمقابل أن تنظر من خاطبها إلى ما يُعجِبُها منه، وحدود النظر إليه ليست قاصرة على الوجه والكفين؛ لأنَّ عورة الرجل ما بين السرة والركبة¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذه الفتوى جملة من الأمور هي كما يأتي:

الأمر الأول: أنه ذكر الإجماع على جواز نظر الخاطب إلى الوجه والكفين من المخطوبة، وهذا غير صحيح كما مرَّ معنا؛ حيث إن هناك من خالف في أصل جواز النظر أصلاً، ثم إن من قال بجواز النظر - وهم الجمهور الأعظم - منهم من اقتصر على جواز النظر إلى الوجه فقط دون زيادة؛ فيكون أقلَّ ما قيل في الجواز عند القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة، هو الوجه فقط، وليس الوجه والكفان كما ذكر².

الأمر الثاني: أنه ذهب إلى أن نظر الخاطب إلى مخطوبته إذا كان عن مواعدة وترتيب سابق بينه وبين المخطوبة وأوليائها، فإنه لا يباح له النظر إلا للوجه والكفين فقط، وأما إن كان نظره عن استغفال لها وعدم علم منها، فإنه يجوز له أن ينظر منها إلى كل ما يدعوه إلى نكاحها.

وهذا لم أره لغيره - حسب اطلاعي - من السابقين والمتأخرين إلا

¹ - محمد بن علي فركوس، فتاوى الأسرة: فتوى رقم: 895، أخذتها يوم: 20/04/2019م، في الساعة: 19:45، من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://ferkous.com/home/?q=fatwa-895>

² - يُراجع ص 65.

للألباني¹ وعمر سليمان الأشقر² -رحمهما الله-؛ حيث قال الألباني: "وهي تنفيذ³ أن للخاطب أن ينظر إلى من هو عازم على خطبتها؛ أن ينظر إلى ما يبدو منها عادة، ولو كانت في عقر دارها، ولكن ذلك دون علم منها، أما أن يتفق الخطيب مع خطيبته، ولو بمحضر من محارمها على أن يرى منها ما لا يجوز للأجنبي أن يرى منها، فهذا مما لا نعلم دليلاً عليه إلا القصة السابقة⁴ وقد تبين لنا ضعفها وقد رجعنا عنها"⁵.

1- هو المحدث محمد بن نوح نجاتي، ولد بالعاصمة الألبانية "أشقودرة" عام: 1332هـ، من مشايخه: سعيد البرهاني، ومن تلاميذه: محمد جميل زينو، ومن مؤلفاته: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، توفي سنة: 1420هـ. ينظر: تعطير الأنام بترجمة العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، أخذته يوم: 2019/05/31م، في الساعة: 1:30، من موقع شبكة الألوكة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alukah.net/culture/0/95679/>

2- هو عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، ولد عام: 1940م بفلسطين، وهاجر إلى المملكة العربية السعودية، ودرس في جامعة الإمام بالرياض، ونال درجة الدكتوراه = من كلية الشريعة بالأزهر، من مشايخه: الألباني، ودرّس في كليتي الشريعة بالكويت وبالزرقاء بالأردن، من تلاميذه: ابنه أسامة سليمان الأشقر، ومن مؤلفاته: "القياس بين مؤيديه ومعارضيه"، توفي سنة: 2012م. ينظر: سليمان الأشقر عمر، أخذته يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 17:45، من الموقع الرسمي للشاملة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/othor/1203>

3- يقصد الأحاديث الواردة في النظر.

4- يقصد قصة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكشفه لساق أم كلثوم ابنة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

5- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني-سلسلة الهدى والنور، الشريط: 311، حملته يوم: 2019/06/05م، في الساعة: 15:00، من موقع أهل الحديث والأثر على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://alathar.net/home/esound/index.php?op=250>

وقال عمر سليمان الأشقر: "إن الناظر وان كان مأمورا بالنظر إلا أنه لم يأت نص يبيح للمرأة المخطوبة أن تخلع لباسها للخاطب"¹.

وقد علّل فركوس ما ذهب إليه بقوله: "لأنه أجنبي عنها، وليس له أن يُطالبها بأزيد من ذلك؛ لأنها ليست مُكَلَّفَةً بالتكشّف له، وإنما تعلق خطابُ الشرع في النظر بالخاطب لا بالمخطوبة".

ويناقد بما يلي:

1- إن تعليقه بكون الخاطب أجنبيا، هذه العلة موجودة في حال النظر عند الاستغفال، كما هي موجودة في حال علمها؛ فهو لا يزال أجنبيا هنا وهناك، فيلزم من ذلك عدم جواز النظر لما زاد عن الوجه والكفين في الحالين، فوجب البحث عن علة أخرى جعلت جابرا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبيح لنفسه لأن ينظر أكثر من ذلك في حال الاستغفال، وهذه العلة في تقديري هي الحالة الاستثنائية التي تكتنف الخطبة، وهي موجودة في حال الاستغفال، كما هي موجودة في حال العلم، وعليه فالتسوية في مقدار النظر في الحالين هو الأقرب، وله أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، مما يظهر غالبا، نحو الرأس والذراعين والساقين حتى في حال علمها.

2- وأما قوله: "لأنها ليست مُكَلَّفَةً بالتكشّف له"، فإنه ليس هناك ما يمنعها أيضا من أن تظهر للخاطب وهي كاشفة لما يظهر منها غالبا، طالما أن الشارع الحكيم أذن للخاطب في أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

¹ - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 54.

3- وأما قوله: "وإنما تعلق خطابُ الشرع في النظر بالخطاب لا بالمخطوبة"، فإنه من غير المعقول أن نقول للخطاب بأنه يشرع لك نظر ما يدعوك لنكاح المخطوبة، ثم نمنع المخطوبة من الكشف له عن ذلك، ثم إنه يلزم من ذلك عدم مشروعية نظر المخطوبة للخطاب؛ لأن خطاب الشارع في النظر إنما تعلق بالخطاب لا بالمخطوبة، وهو في ختام هذه الفتوى قد أشار إلى جواز نظر المخطوبة إلى الخطاب.

الأمر الثالث: أنه لم يجعل حدا لما يدعوه إلى نكاحها، وهذا ظاهر من قوله: "لذلك يَسَعُهُ أن ينظر إلى كُلِّ ما يَدْعُوهُ إلى نكاحها"، ولم يجعل لهذا الذي يدعوه إلى نكاحها ضابطا يرجع إليه، ولو بطريق التمثيل، مما يجعلنا نتساءل: هل هذا الذي يدعوه إلى نكاحها هو في حدود ما يظهر منها غالبا مثلا؛ كما هو مذهب الحنابلة؟ أم هو كل البدن عدا السَّوَأَتَيْنِ؛ كما هو مذهب الظاهرية؟ أم هو شيء آخر لم يفصح عنه؟

وأما ما ذكره الألباني وعمر سليمان الأشقر من أنه لا دليل يبيح تكشف المخطوبة للخطاب عما يدعوه لنكاحها مما يظهر غالبا، فإنه لا يوجد دليل أيضا يمنع من ذلك، وأدلة النظر جاءت عامة ومطلقة، ولم تحدد كيفية معينة لنظر الخطاب إلى ما يدعوه إلى نكاح المخطوبة؛ فيكون ذلك أمرا اجتهاديا بما يحقق المقصد الشرعي من النظر، وما فعل جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من اختبائهما لنظر ما يدعوهما إلى نكاح مخطوبتيهما إلا اجتهادا منها، وليس ذلك أمرا توقيفيا من الشارع يجب عدم تجاوزه إلى طريقة أخرى يتحقق بها المقصود.

الفرع الثاني: رأي عبد القادر داودي¹ ومناقشته

بعد عرضه لقول الجمهور في حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة؛ وهو الاقتصار على الوجه والكفين، وقول الحنابلة وهو في حدود ما يظهر غالباً، وقول الظاهرية وهو نظر ما بطن من بدن المخطوبة وما ظهر، قال عبد القادر داودي: "وإنما يبقى النظر متردداً بين القول الأول والثاني، فإذا كان القول الأول أحوطاً وأدعى إلى تحقيق المصلحة المقصودة في الغالب، فإن الحاجة قد تدعو أحياناً إلى بعض التوسع في النظر، وعدم الاقتصار على الوجه والكفين فقط، إذا كان يحقق مزيداً من الاطمئنان والاعتناء، متى وجد الداعي أو الموجب الذي يتحدد بحسب الحال والزمان والمكان، ومتى لمست الرغبة الصادقة من الرجل وأمنت المفسدة والضرر، ويتأكد هذا مع ثبوت فعله من قبل بعض الصحابة رضي الله عنهم من جهة، ولإمكان عدم تحقق المقصد الأساس بالنظر إلى الوجه والكفين من جهة أخرى، فمراعاة حكمة الشارع من تشريع النظر إلى المخطوبة يرجح هذا القول.

وإن كان هذا الاتجاه معارضاً بمبدأ سد الذرائع الذي سلكه بعض الفقهاء، والذي يقتضي الأخذ به منع النظر إلى ما زاد عن الوجه والكفين؛

¹ - هو عبد القادر داودي، ولد عام: 1968م بمدينة مستغانم، أستاذ التعليم العالي بقسم العلوم الإسلامية بجامعة وهران بالجمهورية الجزائرية، من مؤلفاته: "أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" و"القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي"، هذه الترجمة بخط يد صاحبها، أرسلها إلي عبر الماسنجر، يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 14:56، بطلب مني إليه.

لئلا يتخذ أهل الفساد ذلك وسيلة للنظر للأجنيبات بدعوى الخطبة، وهم لا يريدون سوى التلاعب بأعراض المسلمات والاطلاع على أسرارهن.

وكلا النظريين فيه مراعاة لجانب مقاصدي معيّن على تعارضهما، فيكون ترجيح أحدهما مقيدا لا مطلقا؛ أي: أن ينظر إليه بحسب حالة الشخص ودواعي إصراره على النظر إلى الرأس أو الرقبة أو الساق وغيرها، فيرخص له في النظر متى لمس منه المقصد الحسن والمبرر الكافي، ويمنع متى عدم ذلك، ولا ينبغي الإطلاق في المسألة؛ لأنها مترددة بين أصليين يتجاذبانها: سد الذرائع المقتضي المنع، وإطلاق النظر المقتضي إلى تحقيق الاطمئنان لإمكان وجود عيب يُسَخِّط الرجل في غير الوجه والكفين، فلا يزول الشك إلا بالنظر لمحل الاشتباه¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي الأمور التالية:

الأمر الأول: يبدو أنه جعل لما يجوز للخاطب نظره من المخطوبة حدين: حد أدنى، وهو الوجه والكفين، وقال بأنه الأحوط وأدعى لتحقيق المقصود في الغالب، وحد أقصى، وهو ما يظهر من المرأة غالبا كالرأس والرقبة والذراعين والساقين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فلا يكون أحد الحدين راجحا بإطلاق، وعلل ذلك: بأن المسألة مترددة بين أصليين يتجاذبانها: سد الذرائع المقتضي المنع، وإطلاق النظر المقتضي إلى تحقيق الاطمئنان، فكان منطلقه في بلورة ما ذهب إليه مقاصديا بالأساس؛ حيث كان فيه مراعاة

¹ - عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 50-51.

لجانِبِ المصالح والمفاسد التي تنجر عن التوسع في النظر أو التضييق فيه.
الأمر الثاني: أنه نسب لبعض الفقهاء الاقتصار على النظر للوجه والكفين،
وَمَنَعَ التوسع فيه مستندين في ذلك لقاعدة سد الذرائع؛ لئلا يتخذ أهل
الفساد ذلك وسيلة للنظر إلى الأجنبية بدعوى الخطبة، وهم لا يريدون
سوى التلاعب بأعراض المسلمات، والاطلاع على أسرارهن.

ويناقش بما يلي:

1- أننا لم نجد من الفقهاء من صرح بذلك في هذا الإطار الذي ذكره،
وإنما وجدنا ذلك لفقهاء المالكية في إطار عدم جواز النظر إلى المخطوبة، دون
أخذ الإذن منها أو من وليها؛ سدا للذريعة على أهل الفساد؛ حتى لا
يتحججوا بأنهم خُطَّاب.

2- أن سد الذريعة لا يقف في وجه المصلحة الراجحة؛ لأن "ما حُرِّم سدا
للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة"¹، ومصلحة العقد في الغالب تتطلب مزيدا
من التوسع في النظر زيادة على الوجه والكفين ليشمل ما يظهر غالبا من المرأة
نحو الرأس والرقبة والساقين والذراعين؛ ليكون الخاطب قبل الإقدام على
العقد على بينة أوضح وبصيرة أعمق.

الأمر الثالث: أنه أناط التوسع في النظر بحسب حالة الشخص ودواعي
إصراره على النظر إلى الرأس أو الرقبة أو الساق أو غير ذلك، فيرخص له في
النظر متى لُجِسَ منه المقصد الحسن والمبرر الكافي، ويمنع متى عُدِمَ ذلك.

1- ذكر هذه القاعدة ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/108.

ويناقش بما يلي:

1- الذي يظهر لي أن دواعي الإصرار التي ذكرها متوفرة على سبيل الدوام، وفي جميع الأحوال لدى كل مخاطب، وإن لم يفصح عن ذلك؛ لأن الخاطب مثله مثل من يريد شراء شيء نفيس، بل هو أشد في حرصه في ذلك على أن يرى من مخطوبته أكبر قدر مما يمكن رؤيته؛ لتحقيق مزيد من الاطمئنان والاعتناع، وكل ذلك في مصلحة العقد، وكفى بهذا مبررا للتوسع في النظر.

2- أما ما ذكره من الترخيص في التوسع لمن لمس منه المقصد الحسن، والمنع لمن عُدِمَ ذلك، فإن الأصل في الخاطب أن يكون مقصده حسنا حتى يثبت العكس، وما وصلت الخطبة إلى هذه المرحلة المتقدمة من الركون، حتى وصلت إلى مرحلة نظر الخاطب للمخطوبة، إلا وأن المرأة وأولياءها قد رضوا دين الخاطب وخلقه، ومن كان دينه وخلقه مرضيا لديهم، فهو بلا شك يُعْتَقَدُ حسنٌ مقصده.

الفرع الثالث: رأي البهي الخولي¹ ومناقشته

قال في كتابه "المرأة بين البيت والمجتمع": "وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «أَنْظُرْ»

¹ هو البهي بن نجا بن إبراهيم الخولي، ولد عام: 1901م بجمهورية مصر العربية، خريج دار العلوم بالقاهرة، من مشايخه: عبد الوهاب النجار وأحمد إبراهيم، ومن تلاميذه: سعيد رمضان البوطي ويوسف القرضاوي، ومن مؤلفاته: "منهج الإسلام في الزواج والطلاق" و"مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، توفي رحمه الله سنة: 1977م. ينظر: البهي الخولي، أخذته يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 6:00، من موقع: رابطة أدباء الشام، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <http://www.odabasham.net>

إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»¹؛ أي: فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة والملاءمة ...

ولم يحدد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القدر الذي يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسيغه عرف البيئة ...

والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين، أما ما عداهما فلم يجزه؛ إذ لم تتعلق به ضرورة من ضرورات الآداب أو المعيشة، فضلا عما فيه من الإثارة ودواعي الفضول والفساد، مما لا يرضاه الإسلام لمروءات أهله، ولكن الإسلام استثنى من ذلك ظرف الخطبة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»²، وقال عليه السلام: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى زَوَاجِهَا، فَلْيَفْعَلْ»³.

وما دام الأمر محدودا بقيود الذوق العام، وتقاليد أهل البيئة، فللخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر فيها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج ... بل له -في نطاق الحديث الشريف- أن يصطحبها مع أبيها أو أحد محارمه -وهي بزئيا الشرعي- إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات

1- سبق تخريجه، ص 13.

2- سبق تخريجه، ص 43.

3- سبق تخريجه، ص 44.

أو الأماكن المباحة؛ لينظر عقلها وذوقها وملاحظ شخصيتها، فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام: «فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى زَوَاجِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، وهي بعضية إذا أباحَت للخاطب أن يرى نحو الذراعين والرأس فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة، ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرف، فإن ذلك أحرى - كما يقول الرسول عليه السلام - أن يؤدم بينهما.

وإطلاق الأحاديث النبوية في شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معيّن، هو من المرونة التي امتاز بها الإسلام، ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي جملة من الأمور:

الأمر الأول: أنه بقوله: "ولم يجد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القدر الذي يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسيغه عرف البيئة" قيّد إطلاق الأحاديث بالنظر إلى المخطوبة بالعرف، وجعل العرف مُقَيِّداً ومُفَسِّراً لذلك الإطلاق، وهذه قاعدة مهمة قد نبه عليها الفقهاء؛ حيث قالوا: "كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"²، وأمثلة ذلك في النصوص الشرعية كثيرة³.

1- البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، ص 58-60.

2- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 98.

3- مثال ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يقول فيه: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر"، والحديث ظاهر في بطلان كل بيع حصل فيه غرر، ولكنه لم يجعل لهذا =

وقد بحثت بحثاً حثيثاً في السنة وآثار الصحابة عساني أهتدي إلى العرف الذي كان سائداً فيما ينظره الخاطب من مخطوبته زمن التشريع، فلم أجد شيئاً صحيحاً صريحاً يعول عليه في ذلك.

وليس بحوزتنا في هذا الإطار إلا حديثاً جابر ومحمد بن مسلمة، وأثر عمر في كشفه عن ساق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم أجمعين.

فأما أثر عمر فهو ضعيف كما مر معنا، وأما حديثاً جابر ومحمد بن مسلمة، فيمكن أن يُسْتَنْبَطَ منهما أن العرف الذي كان سائداً زمن التشريع يسمح للخطاب بنظر أكثر من الوجه والكفين، وإلا لما كان لاختبائهما فائدة، وقد يُسْتَنْبَطُ من الحديثين أن كل واحد منهما كان يريد أن يرى مخطوبته، وهي في ثوب مهنتها، وهو ما عبر عنه الحنابلة بما يظهر غالباً، نحو الرأس والرقبة والذراعين والساقين.

الأمر الثاني: في قوله: "وما دام الأمر محدوداً بقيود الذوق العام، وتقاليد أهل البيئته، فللخطاب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر فيها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج"، فهو بهذا يريد أن يقول: للخطاب أن يرى من مخطوبته ما يراه منها ذوو محارمها، وهذا قد مر معنا مناقشته، وخلاصة ما قلناه هناك: إن جمهور العلماء قد اتفقوا على حرمة أن يرى المحرّم من المرأة ما

= الغرر حدّاً يُرْجَع إليه، وهو بذلك يحيل على العرف. قال ابن القيم: "إذا كان الشيء عيباً في العادة رُدَّ به المبيع"، إعلام الموقعين، 3/65. ولمزيد من التأسيس والتوضيح لهذه القاعدة، ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص 56 وما بعدها. وسليمان محمود قاسم عدوان، معارضة العرف لخبر الواحد، ص 62 وما بعدها.

بين الشَّرَّة والرَّكبة، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً بينا، فبرأي مَنْ مِنَ الفقهاء
نأخذ¹؟

ولكن قوله: "بلا حرج" قد يفهم منه أنه يميل إلى رأي المالكية الذين
يقولون بأن عورة ذات المحرم مع محارمها هي جميع بدنها عدا الوجه والرقبة
والرأس والقدمين والذراعين.

الأمر الثالث: أنه بقوله: "وإطلاق الأحاديث النبوية في شأن الخطبة على
هذا النحو بدون تحديد مدلول معيَّن، هو من المرونة التي امتاز بها الإسلام،
ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم
ومصالحهم" يُرجع حدود ما ينظره الخاطب إلى مخطوبته إلى ما يسمح به عرف
بيئة أهل كل عصر.

وهذا في تقديري فيه كثير من المحاذير والمخاطر لسببين هما:

1- أنه قد تنحرف الأعراف والآداب عن الفطرة السليمة والتعاليم
الربانية.

2- أن أصل النظر إلى الأجنبية محرم فيكتفى في النظر إلى المخطوبة بحدود
النظر المسموح به عرفاً زمن التشريع، أما الأمور الأخرى نحو البيوع
والمعاملات المالية، فإن الأصل فيها هو الإباحة؛ ولذلك يرجع فيما كان منها
مطلقاً إلى العرف ليكون مُقيِّداً له.

¹- يراجع ص 77.

الأمر الرابع: أنه ذهب إلى أن للخاطب أن يصحب مخطوبته وهي بزيها الشرعي مع أحد محارمها إلى ما كانت تعتاد الذهاب إليه ليتعرف على فكرها وملامح شخصيتها وما تتمتع به من لباقة وحسن تصرف إلى غير ذلك مما ذكر. وهذا في تقديري لا ضرورة له، بل إنه قد يجلب الضرر للمخطوبة.

أما أنه لا ضرورة له؛ فلأنه بإمكانه إذا لم يصل إلى حد الاقتناع والاطمئنان بالنظرة الأولى، فله أن يكرر النظر والاجتماع بها ثانية وثالثة، وهي في بيت أهلها إلى أن يصل إلى حد الاطمئنان والاقتناع بها وبشخصيتها، ثم إن هذه الخرجات سوف يشوبها الكثير من التصنع وأن يظهر كل واحد منهما على غير حقيقته، مما يجعل كل واحد منهما يصطدم بالآخر بعد دخول واقع معترك الحياة الزوجية، ويصبح كل واحد منهما يحاكم الآخر على أساس ما كان يظهر من جميل تعامله وحسن خلقه المصطنعين، وهذا ينجر عنه من المشاكل ما لا يخفى؛ ولذلك فإن أفضل طريقة يتم التعرف بها على خلق وشخصية المخطوبة هو التحري عن طريق سؤال الثقات ممن يعرفونها عن قرب.

وأما أنه قد يجلب الضرر للمخطوبة؛ فيكون ذلك في حال ما إذا عدل الخاطب عن الخطبة، وقد علم الخاص والعام أنها كانت تخرج معه إلى الأماكن العامة، فيعرض عنها الخطاب بسبب ذلك وتقل حظوظ زواجها، ولا يشفع لها أن ذلك كان بمعية أحد محارمها لا سيما في المجتمعات المحافظة.

المطلب الثاني فتاوى وآراء منتخبة في نوازل النظر إلى المخطوبة ومناقشتها

نتناول في هذا المطلب فتاوى وآراء منتخبة لبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين في نوازل النظر إلى المخطوبة؛ كالنظر عن طريق الصورة "الفوتوغرافية" والنظر عن طريق "الأنترنت" عبر "السكايب" أو "الماسنجر" وغيرهما من وسائل التواصل الاجتماعي، وفيه فرعان.

الفرع الأول: فتاوى وآراء حول النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة "الفوتوغرافية" ومناقشتها

حسب استقراءي لآراء وفتاوى الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة "الفوتوغرافية"، فإنهم قد اختلفوا في ذلك إلى اتجاهين: اتجاه يرى أصحابه المنع، وآخر يرى أصحابه الجواز، وقد اختلفت¹ من كلا الاتجاهين بعضاً من تلك الفتاوى والآراء، نتعرض إليها في هذا الفرع بشيء من التحليل والمناقشة.

أولاً- آراء وفتاوى منتخبة تمثل الاتجاه الأول وهو المنع ومناقشتها:

1- رأي بدر بن نادر المشاري²: قال في كتابه الزفاف: "هل تقوم الصورة

1- هذا الاختيار كان بعد بحث وتنقيب حثيث في الفتاوى والآراء المكتوبة ورقياً والمنشورة إلكترونياً عبر الأنترنت؛ لجمع أكبر عدد ممكن من المستندات الشرعية التي استند إليها أصحابها سواء في المنع أو الجواز.

2- هو بدر بن نادر بن سليمان المشاري، ولد عام: 1393هـ بالمملكة العربية السعودية، خريج كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من مشايخه: ابن باز وابن العثيمين، =

العاكسة لبدن الشخص مقام الرؤية؟ وهل يجوز ذلك؟ أما أن الصورة تقوم مقام الرؤية المباشرة فالأمر ظاهر في أنها لا تقوم مقامها تمامًا، وأما الجواز فإن أهل العلم لم يتطرقوا لهذا؛ نظرًا لأن تصوير المثلي وهو العاكس للبدن أمر حديث، والذي يترجح هو عدم الجواز؛ لأن أصل التصوير حرام ولا يجوز، ثم إنها لا تقوم بالمقصد الشرعي وهو أن يؤدم بينهما"¹.

واضح أنه قد عللَّ ذهابه لعدم جواز النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة الفوتوغرافية بأمرين هما:

- 1- أن أصل التصوير حرام.
- 2- أن الصورة لا تقوم بالمقصد الشرعي؛ وهو أن يؤدم بينهما.

ويناقش بما يأتي:

1- أما ما ذكره من أن أصل التصوير حرام، فهو محل خلاف بين فقهاء العصر؛ فمنهم من أباحه²، ومنهم من منعه إلا للضرورة؛ كأن يكون للوثائق

= له محاضرات ومشاركات دعوية مستمرة، وصدر له عدد من الأشرطة الصوتية والرسائل الدعوية، وهو حاليًا في طور إنهاء رسالته للدكتوراه. ينظر: بدر بن نادر المشاري، أخذته يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 6:30، من موقع: أرشيف ملتقى أهل الحديث، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <http://al-maktaba.org/book/31616/81391>

¹- بدر بن نادر المشاري، الزفاف، ص22، كتاب حملته في نسخته الالكترونية "word" يوم: 2019/04/05م، في الساعة: 11:30، من موقع الكاتب، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة: <https://www.saaaid.net/daet/almsmary/10.doc>

²- منهم: بخيت المطيعي في رسالته الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، ص22 وما بعدها. ويوسف القرضاوي في كتابه كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ص179 وما بعدها. ومحمد علي السائيس في تفسير آيات الأحكام، 677/1. وغيرهم كثير.

الرسمية، نحو بطاقة الهوية، وجواز السفر ونحو ذلك¹.

وقد استدل المانعون بالأحاديث التي فيها وعيد للمصورين منها:

أ- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»².

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت محمدا ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»³.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كان تصويرا مجسما أو شمسيا أو نقشا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، فتبقى على التحريم إلا ما استثناه الدليل؛ كلعب الأطفال والصور الممتهنة⁴.

ونوقش: إن هذا ليس تصويرا، بل حبس للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكنك أن تقول: إن ما في المرآة صورة، وأن أحدا صورها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن

¹- ذهبت إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في العديد من فتاواها، ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، 667/1. وينظر على سبيل المثال فتوى رقم: 2036، 3247، 413، 1452.

²- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم: 167/7، 5950.

³- رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، حديث رقم: 169/7، 5963.

⁴- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، 667/1. ومحمد بن أحمد بن علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، ص 232-233.

مرآة الفتوغرافية تُثبَّت الظلّ الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك، وعليه فلا وجود لمعنى التصوير أصلاً هنا، وإنما التصوير المنهي عنه هو إيجاد وصنع صورة لم تكن موجودة، ولا مصنوعة من قبل، يضاهي بها المصوّر حيواناً أو إنساناً خلقه الله تعالى، وهذا المعنى غير موجود في أخذ الصورة بتلك الآلة، كما هو واضح¹.

2- أما قوله: أن الصورة لا تقوم بالمقصد الشرعي؛ وهو أن يؤدم بينهما، فهذا له حظ من النظر؛ إذ إنه ولو سلّمنا جدلاً أن الصورة تقوم مقام النظر المباشر من حيث الشكل، فإن الذي يدعو الخاطب إلى نكاح المخطوبة ليس الشكل فحسب، فهناك أمور أخرى يلمسها الخاطب من مخطوبته أثناء الاجتماع بها؛ من لباقة، وحسن تصرف، وجميل محادثة، إلى غير ذلك، مما قد يدعوه إلى نكاحها، ولو لم تكن على قدر كبير من حسن الشكل والمظهر، ولكن هذا لا يدل على عدم الجواز؛ بدليل أن الجمهور الأعظم من الفقهاء، إن لم أقل أن هناك إجماعاً على جواز النظر إلى المخطوبة بالوكالة²، ومعلوم أن نظر الصورة يعطي فكرة عن المنظور أكثر من الوصف.

لكنه قد يعترض معترض ويقول: إن ما ذكرتموه من أن الخاطب قد

¹ ينظر: محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي، ص 22-23. ومحمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، 677/1. والظاهر أحمد الزاوي، مجموعة الفتاوى، ص 229.

² جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أن للخاطب أن يرسل امرأة لتنظر المخطوبة ثم تصفها له"، 201/19.

يلمس من مخطوبته أثناء الاجتماع بها عند النظر أموراً تدعوه إلى نكاحها؛ من لباقة، وحسن تصرف، وغير ذلك مما ذكرتم، أن هذه الأمور يمكن أن ينقلها الموكل بالنظر، بخلاف الصورة فإنها لا تعطي للخاطب فكرة عن هذه الأمور، وهو اعتراض وجيه من وجهة نظري.

2- فتوى ابن العثيمين: قال حين سئل عن ذلك ما نصه: "لا أرى هذا أولاً: لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها، ثانياً: لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوّر وجده مختلفاً تماماً، ثالثاً: أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة، ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء"¹.

علّل ابن عثيمين فتواه هذه بثلاثة أمور؛ الأول والثالث منها يتعلقان بسد ذريعة المفسد التي قد تنجر عن النظر عن طريق الصورة؛ وذلك بأن يراها غير الخاطب، أو تبقى عنده فيتلاعب بها كما ذكر، وهذه أمور يمكن تلافيها؛ وذلك بأن تكون الصورة في أيادي أمينة، أو عند أحد محارم المخطوبة فينظرها الخاطب، ثم يرجعها دون أن تبقى عنده.

وأما التعليل الثاني؛ وهو كون الصورة لا تحكي حقيقة المخطوبة، فهذا التعليل له حظ من النظر، كما ذكرنا من قبل ولا داعي لإعادته هنا.

¹ - ابن العثيمين، إرسال صورة المخطوبة للخاطب بالانترنت، أخذتها من الشبكة العنكبوتية، يوم: 2019/05/06، في الساعة: 11:55، على الصفحة:

<https://www.google.com/amp/s/islamqa.info/amq/ar/answers/4027>

3- فتوى عبد المحسن بن حمد العباد¹: سئل السؤال التالي: "شخص يريد أن يخطف امرأة، ولكن لا يستطيع الذهاب إلى بلادها لرؤيتها، فهل يجوز في هذه الحالة أن تُرسل له صورة شمسية حتى يتمكن من النظر إليها؟"

وكان نص جوابه الآتي: "لا يجوز، وإنما إذا أراد أن يذهب لينظر إليها فليذهب وينظر إليها هو إذا كان يريد النظر، أما أن تُرسل له الصورة فلا يصلح أن تؤخذ صور النساء وتعطى للأزواج؛ لأن الصورة تبقى وقد يستنسخ منها وتنتشر، أما إذا رآها فإن رؤيته لها تنتهي، فإن أعجبته تزوجها وإلا تركها، أما أن تكون الصورة بيد الرجل فيحتفظ بها أو يعطيها لغيره ويطلع غيره عليها فلا يجوز ذلك"².

ويظهر أن مستنده في ذهابه لعدم الجواز هو سد الذريعة؛ حتى لا تقع الصورة في يد الأجنبي فينظرها أو تقع في أيادي غير أمينة فيتلاعب بها، وفي ذلك من المخاطر ما لا يخفى.

ويجاب عن ذلك: بأنه يمكن تلافي هذه المحاذير، كأن يكون حامل

¹- هو عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ولد عام: 1353هـ بالمملكة العربية السعودية، خريج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ودرّس بذات الجامعة، من مشايخه: ابن باز ومحمد الأمين الشنقيطي، من مؤلفاته: "اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر". ينظر: نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، أخذته يوم: 2019/05/29م، في الساعة: 7:45، من موقع: صيد الفوائد، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <http://www.saaaid.net/warathah/1/abbad.htm>

²- أخذت هذه الفتوى من موقع "إسلام واي" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 2019/04/06م، في الساعة: 11:35، على الصفحة الآتية: <https://ar.islamway.net/fatwa/33202/>

الصورة إلى الخاطب أحد محارم المخطوبة، أو امرأة موثوق في دينها وأمانتها.

ثانيا- آراء وفتاوى متخبة تمثل الاتجاه الثاني وهو الجواز ومناقشتها:

1- رأي عبد الناصر توفيق العطار¹: قال في كتابه "خطبة النساء": "يحدث أن تعرض صورة الفتاة على الرجل ليفكر في خطبتها، وتقوم بهذا بعض العائلات بديلا عن النظر إلى المخطوبة، أو يقوم به وسيط الخطبة امرأة كان أو رجلا أو مكتبا أو صحيفة

ويجوز شرعا النظر إلى صورة المخطوبة، سواء كانت مطبوعة على ورق (فوتغرافي) أو كانت في مرآة أو شاشة عاكسة أو في الماء؛ وذلك إذا كانت الصورة مقصورة على ما يظهر من المرأة في أحوالها العادية، أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل للرجل أن ينظره من المرأة الأجنبية كصدرها عاريا أو ساقها، فلا يجوز النظر إلى هذه الصورة، إلا أن تكون نظرة الفجأة ... فعليه غض البصر بعد هذه النظرة.

ولا يغني النظر إلى صورة المخطوبة عن النظر إليها؛ لأن فن التصوير قد يبرز محاسنها أو يخفي عيوبها مما يغري بالخطاب، كما ينبغي أن يحذر أهل المخطوبة من أن يتلاعب الوسيط أو الخاطب بالصورة"².

¹- لم أعتد له على ترجمة غير أنه أستاذ مساعد للقانون المدني بجامعة الأزهر، وله مؤلفات منشورة عبر الانترنت منها: "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية" و"تدمير عجل بني إسرائيل".

²- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، ص 117-

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي جملة من الأمور:

الأمر الأول: أن في قوله: "يحدث أن تعرض صورة الفتاة على الرجل ليفكر في خطبتها..." فتح الباب أمام الخاطب ليتصفح صور النساء، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى، ولذلك فإن الفقهاء قرروا أن نظر الخاطب إلى المخطوبة إما أن يكون بعد الخطبة أو على الأقل بعد العزم على نكاحها وإن كان قبل الخطبة، على خلاف بينهم¹؛ بمعنى أن الخاطب لا ينظر صورة المرأة لأجل مجرد التفكير في خطبتها، بل ينبغي أن يكون على الأقل قد عزم على خطبتها؛ لما سمع عنها من خلق أو دين أو أي شيء آخر يُرغَّبُ في نكاحها، وحين لا يبقى له إلا النظر، فليُنظر إلى صورتها حينئذ، فهذا ضابط ينبغي مراعاته قبل نظر صورة المخطوبة.

وهذا أمر ينبغي على من يقوم بدور الوساطة بين الخاطب والمخطوبة كمكاتب التزويج مثلا أن يتنبهوا إليه؛ وذلك بأن يجعلوا لكل فتاة أو امرأة تطلب التزويج ملفا خاصا بها، فيه كل ما يتعلق بها وبشخصيتها، يُطْلَعُونَ عليه الرجل طالب الزواج، حتى إذا وجد في هذه المرأة أو تلك من الخصائص ما يرغب فيها، ولم يبق له إلا نظرها فحينئذ يُمكن من صورتها.

الأمر الثاني: أنه نبه على ضابط مهم ينبغي أن يراعى في النظر عن طريق الصورة، وهو أن لا تكشف الصورة عما لا يحل للرجل أن يراه من الأجنبية؛

¹- يراجع في ذلك الضابط الثاني من ضوابط النظر إلى المخطوبة التي ينبغي مراعاتها قبل مباشرة النظر ص 84.

بمعنى أن تكون الصورة بالزِّيِّ الشرعي، وهذا أراه وجيها؛ فليس النظر عن طريق الصورة كالنظر المباشر الذي نسمح فيه للخطاب بأن يرى من المخطوبة ما يظهر منها غالبا كما مر معنا؛ لأن النظر المباشر ينتهي بانتهاء النظر، أما عن طريق الصورة فتبقى احتمالات التلاعب بالصورة قائمة، ولو كانت في أيادي أمينة؛ فقد يسهو هذا الأمين فتضيع منه الصورة، أو تؤخذ منه خلسة إلى غير ذلك من هذه الاحتمالات، فنكون حينئذ على الأقل قد قللنا من حجم المخاطر التي قد تنجم عن ذلك بسلوكنا هذا الاحتراز.

الأمر الثالث: أنه أشار إلى أن النظر عن طريق الصورة لا يغني عن النظر المباشر؛ نظرا لما قد يحدث للصورة من معالجات تخفي المساوي، وتضفي محاسن لا وجود لها في الواقع.

وهذا الذي أشار إليه في الحقيقة حتى وإن لم تحدث هذه المعالجات التي ذكرها تبقى الصورة عاجزة عن نقل كل الحقيقة، ليس بالنسبة للشكل فحسب، بل حتى الأمور المعنوية الأخرى؛ فليس نظر إنسان يتحرك ويتنفس ويتكلم أمامك كنظر صورة هامدة.

ومن المحاذير التي يمكن إضافتها هنا أيضا: أن الصورة قد تكون قديمة فلا تحكي حقيقة المخطوبة وقت الخطبة¹.

2- رأي عمر سليمان الأشقر: قال في كتابه أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: "وقد حدث اليوم التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني، فهل

¹ ينظر: بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص 70.

يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورتها الفوتوغرافية أو التلفزيونية؟

الذي يظهر لي جواز ذلك؛ لدخوله في قوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»¹.

ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان بعيد ناء، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس؛ فالصورة قد تكون خادعة، فلا تظهر الشخص المصوّر على حقيقته، وقد يحتال المصوّر فيظهر المرأة القبيحة في صورة الجميلة، وقد تُقدّم له صورة امرأة غير التي يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تُضَيّر الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفي ذلك ضررها ولأسرتها².

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي أمور نجملها فيما يلي:

الأمر الأول: أنه استدل على الجواز بالحديث، وقال بأن النظر عن طريق الصورة يدخل في عموم النظر الوارد فيه، ولكن هذا الحديث يقابله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه قوله ﷺ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا»، ولم يقل له انتظر حتى تأتيك مارة من طريقك فانظر إليها، أو غير ذلك مما لا يكلف عناء التنقل لنظرها.

الأمر الثاني: أنه جعل بعد المسافة مؤكداً للجواز، وهذا قد يكون معقولا فيها إذا كان الإنسان يريد شراء عرض من الأعراس، فقد يكتفي برؤيته عن

¹- سبق تخريجه، ص 34.

²- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 61.

طريق الصورة، ولكن هذا زواج وأمره خطير، فهو يستحق لأن يتنقل الإنسان ويسافر لأجله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، اللهم إلا إذا كان يريد أن يأخذ فكرة أولية عن المخطوبة، فإن رأى ما يشجع ذهب بنفسه لنظرها.

الأمر الثالث: ما ذكره من كون قد تكون الصورة خادعة وما قد يدخل عليها من معالجات فلا تُظهِرُ المصوّرَ على حقيقته، وما قد يلحق المخطوبة وأهلها من ضرر من احتمالات التلاعب بالصورة، فقد فصلت الحديث فيه سابقا، فلا داعي لإعادته ها هنا.

3- فتوى خالد عبد المنعم الرفاعي¹: سئل السؤال التالي: "هل يصحّ الزواج بدون الرؤية الشرعية، والاعتماد على الصور والفيديو لمشاهدة المخطوبة، والاعتماد على الأهل في ذلك، مع العلم أنه يوجد حب متبادل، وموافقة من الطرفين، بما فيهم الأهل وأهل البنت. كذلك يوجد الدين والأخلاق في الطرفين، وكلاهما يتناسبان في كل شيء، ويوجد تراضٍ وحبٌّ كبير بين الطرفين، مع العلم أنه من الصعب وجود رؤية شرعية إلا قبل سنة بعد المخطوبة، وقبل الزواج مباشرة؛ لأسباب صعبة، وهي سفر الشاب، وعدم القدرة على الإجازة، فهل يجوز ذلك مع التأكد من الأهل ومن المخطوبة، ووجود ثقة متبادلة بين الطرفين".

¹ - هو خالد بن محمد بن عبد المنعم آل رفاعي، مصري الجنسية، خريج كلية الشريعة بجامعة الأزهر، له باع كبير في مجال التدريس في الشريعة، يعمل مفتيا في موقع "طريق الإسلام". ينظر: عبد المنعم الرفاعي السيرة الذاتية، أخذته يوم: 2019/05/30م، في الساعة: 5:00، من موقع شبكة الألوكة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/web/refai/cv/>

وكانت إجابته بعد إفاضته في التأصيل الشرعي للنظر للمخطوبة بما نصه:
"والحاصل: أن النظر للمخطوبة مُستحب فقط، ولا يؤثر على صحّة عقد
الزواج، كما أن الصور الثابتة أو المتحركة يمكن أن تقوم مقام النظر إذا احتاج
لذلك وأمنت المرأة المفسدة في انتشار صورتها"¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذه الفتوى أمرين هما:

الأمر الأول: يتعلق بصيغة السؤال؛ إذ إنه يبدو أن هناك خللا غير
مقصود في صيغة السؤال، وهو ما جاء في قول السائل: "أنه من الصّعب
ووجود رؤية شرعية إلا قبل سنة بعد الخطوبة، وقبل الزواج مباشرة"
والصحيح فيما يظهر هو: أنه من الصّعب ووجود رؤية شرعية إلا بعد سنة من
بعد الخطوبة، وقبل الزواج مباشرة؛ بمعنى أنه ستم النظر الشرعية المباشرة
بعد سنة من إعلان الخطوبة التي تمّت عن طريق الصورة أو "الفيديو" أو بهما
معاً، ويكون ذلك قبل الزواج مباشرة.

وهذا فيه من المحاذير التي قد تلحق الضرر بالمخطوبة؛ لأن الخاطب قد
يغير رأيه بعد النظرة المباشرة، ويكون ذلك بعد هذه المدة الطويلة، فتتضرر
المخطوبة، وتكون قد فاتتها فرص عديدة للزواج؛ ولذلك فإننا ننصح بعدم
تأخر النظرة المباشرة بعد النظر عن طريق الصورة أو غيرها من الوسائل
الحديثة تفادياً لهذا المحذور.

¹ - خالد عبد المنعم الرفاعي، استخدام الصور بأنواعها بديلاً عن الرؤية الشرعية، أخذته من
موقع "إسلام واي" يوم: 2019/04/06م، في الساعة: 12:00، من الشبكة العنكبوتية على

<https://ar.islamway.net/fatwa>

الصفحة التالية:

الأمر الثاني: أنه سوَّى بين النظر عن طريق الصورة الثابتة والصورة المتحركة "الفيديو"، والحقيقة أن هناك فرقا واضحا بينهما في تحقيق مقصود الشارع من النظر إلى المخطوبة؛ حيث إن الخاطب ناظر "الفيديو" يرى حركات المخطوبة ويسمع كلامها، وهذا بلا شك يعطيه فكرة أوضح عليها من الصورة الثابتة؛ ولذلك يمكننا القول بأن النظر إلى المخطوبة مراتب من حيث تحقيق المقصد من النظر؛ فإذا أتيح للخاطب النظر المباشر الذي يكون فيه والمخطوبة في مكان واحد، فلا يتركه للنظر عن طريق "الماسنجر"¹ مثلا، الذي هو مباشر ولكنه عن بعد، وإذا أتيح له هذا الأخير فلا يتركه لنظر "الفيديو"، وإذا أتيح له "الفيديو"، فلا يتركه للنظر عن طريق الصورة الثابتة، فكلما كانت وسيلة النظر أقرب لنقل حقيقة المنظور كانت أولى.

وبعد عرضنا لبعض الآراء والفتاوى من كلا الاتجاهين ومناقشتها، وإبداء بعض الملاحظات عليها، يتبين لنا أن الذين ذهبوا إلى عدم الجواز قد أسسوا ما ذهبوا إليه على جملة من المستندات؛ وهي: أن أصل التصوير حرام، وأن الصورة لا تقوم مقام النظرة المباشرة؛ فهي لا تحقق المقصد الشرعي الذي لأجله شرع النظر إلى المخطوبة، وسدًا لذريعة ما قد ينجر على ذلك من المفاسد؛ كماكانية مشاركة غير الخاطب في النظر إلى الصورة، وعرضة الصورة للتلاعب بها... الخ.

وأما الذين ذهبوا إلى الجواز فقد استندوا إلى أن النظر إلى المخطوبة عن

¹ - سيأتي أفراد الكلام عن النظر عن طريق "الماسنجر" وما شابهه من "السكايب" وغيره.

طريق الصورة داخل في عموم النصوص الآمرة بالنظر إليها، مع تنبيههم على أمن المفاسد التي قد تنجر على ذلك، وما قد يصاحب الصورة من التدليس؛ مما قد يُدخَل عليها من المعالجات، فيظَهَر المصوِّرُ على غير حقيقته التي خلقه الله عليها، وأن نظر الصورة لا يغني عن النظر المباشر في كل الأحوال وفي تقديري أن النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة "الفوتغرافية" يأخذ حكم الجواز مع مراعاة ما يلي:

1- ضوابط النظر في النظر المباشر التي تم تفصيل الكلام فيها من قبل في مطلب مستقل.

2- أمن المفاسد التي يمكن أن تنجر عن ذلك؛ كمفسدة مشاركة غير الخاطب في النظر إلى الصورة، وما قد يحدث من التلاعب بها ... الخ.

3- أن تكون صورة المخطوبة بالزِّيِّ الشرعي، حتى وإن كنا نرى في حال النظرة المباشرة جواز نظر ما يظهر منها غالباً، كالرأس والرقبة والذراعين والساقين؛ وذلك تحسباً لما قد يحدث للصورة من الضياع والتلاعب بها.

4- أن تكون الصورة حديثة تحكي حقيقة المخطوبة وقت الخطبة.

ومع اختياري للقول بالجواز بالضوابط التي ذكرت، يبدو لي أن الإشكالية أعمق من القول بالجواز أو عدمه؛ فما دام أن النظر مشروع إلى عين المخطوبة، فإن النظر إلى مثالها، وهي صورتها، يكون جائزاً من باب الأولى إذا أمنت المفاسد التي قد تنجر عن ذلك، ولكن الإشكالية الأساسية هنا هي: هل النظر عن طريق الصورة يغني عن النظر المباشر؛ بحيث يتحقق به المقصد الشرعي من النظر أم لا؟

والظاهر أنه لا يغني؛ لذلك فإنني أرى أنه حتى وإن وقع النظر عن طريق الصورة؛ نظراً لتعذر النظر المباشر لظروف وقتية معينة، فإنه ينبغي أن يكون هناك نظر مباشر في أقرب فرصة ممكنة، متى أتيح ذلك، وننصح هنا بعدم إطالة المدة بين النظرين؛ كي لا تتضرر المخطوبة في حال عدول الخاطب عن الخطبة عند النظر المباشر.

الفرع الثاني: فتاوى وآراء حول النظر إلى المخطوبة عن طريق الانترنت ومناقشتها

نتناول في هذا الفرع حكم نظر الخاطب للمخطوبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التي توفر النقل الحي بين الخاطب والمخطوبة، فيكون تبادل النظر والحديث بينهما بصفة مباشرة، مثل "الماسنجر" و"السكايب" وغيرهما من وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق "النت"، وبعد استقرائي لآراء وفتاوى الفقهاء والباحثين المعاصرين، فقد وجدت لهم في ذلك اتجاهين: اتجاه يرى الجواز، وآخر يرى المنع.

أولاً- آراء وفتاوى متخبة تمثل اتجاه المانعين ومناقشتها:

1- فتوى سليمان بن سليم الله الرحيلي¹: سئل السؤال التالي: "أنا طالب

¹- هو سليمان بن سليم الله الرحيلي، ولد ونشأ بالمدينة المنورة، دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة، ومن مشايخه: عبد السلام السحيمي وعلي الخديفي، من مؤلفاته: "قواعد تعارض المصالح والمفاسد" و"التعريفات الأصولية عند شيخ الإسلام بن تيمية". ينظر: الشيخ سليمان بن سليم الله الرحيلي، أخذته يوم: 2019/06/02م، في الساعة: 7:30، من موقع منتديات الإمام الأجرى، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.ajurry.com/vb/showthread.phpt=23459>

مقيم في المدينة، وقد تقدمت لخطبة امرأة من بلدي، فهل يجوز لي إجراء نظرة شرعية عن طريق الاتصال بالفيديو بواسطة الشبكة مع وجود محرم للمرأة؛ لأنه يعسر علي السفر نظرا لبعده البلد؟"

فكان نص جوابه الآتي: "النظرة الشرعية ليست واجبا وليست شرطا، ولكن الله أذن فيها تخفيفا على الأزواج، فإذا تيسرت النظرة الشرعية فشيء حسن، وإذا لم تيسر فيكفي نظر غيرك كأملك وأختك ممن تثق بنظرهم، أما النظر عن طريق الفيديو عن طريق الشبكة العنكبوتية فأنا لا أرى جوازه -والله أعلم-؛ لأن هذه المواقع وهذه الطرق ليست مأمونة وقد تخرق، ومهما كانت الاحتياطات فإنها -يعني- يحصل لها اختراق وقد تُحمّل هذه الصورة وتترتب عليها مفسد عظيمة، لكن إذا ضاق الأمر وكان لا بد منه؛ فمثلا لم يكن هناك ما يغني في النظر وأُحتيط بأن كان -يعني الجهاز- الذي ينظر فيه مؤمنا بتأمين قوي من برامج الحماية، وكان القائم عليه عارفا؛ بحيث تحف هذه المفسدة عند الاحتياج الشديد -فإن شاء الله- لا بأس منه في هذه الحالة فقط"¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذه الفتوى ما يأتي:

الأمر الأول: أن كون نظر الخاطب إلى المخطوبة ليس واجبا -على قول من ذهب إلى ذلك- أو ليست شرطا في صحة النكاح، هذا لا يقلل من أهمية النظر إليها، ولا من أهمية نظرها إليه؛ لأن هذا النظر، إنما شرع لما فيه من

¹ - حكم النظرة الشرعية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيديو مسجل، حملته يوم: 2019/05/27م، في الساعة: 18:30، من موقع اليوتيوب، على الشبكة العنكبوتية من

الصفحة الآتية: <https://www.youtube.com/watch>

مصالحة عقد النكاح.

الأمر الثاني: أنه نظراً لذهابه لعدم جواز النظر عن طريق هذه الوسائل جعلها في حكم العدم، وأشار على مستفتيه بأن ينتقل من النظر بنفسه عن طريقها إلى النظر بالوكالة عن طريق غيره ممن يثق فيهم كأمه أو أخته، وهذا جرياً منه فيما يظهر على القاعدة الفقهية التي تقول: "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً"¹.

الأمر الثالث: واضح أن ذهابه لعدم الجواز إنما هو من باب سد الذريعة؛ لما قد تترتب على ذلك من مفسد كما ذكر، وليس لأن النظر إلى المخطوبة عن طريق هذه الوسائل محرماً من حيث الأصل؛ لذلك فإنه أذن فيه إذا سُدَّت الطرق الأخرى وأُمنت المفسد.

2- فتوى ناصر سعد الشثري²: سئل السؤال التالي: "هل يكفي النظرة الشرعية أن تكون عن طريق أدوات التواصل الاجتماعي المباشرة؛ بحيث أنظر إليه وينظر إلي، أم لا بد من الحضور، سيما أنه لا يستطيع الحضور؛ نظراً لظروف عمله؟".

¹ - ينظر: القرافي، الفروق، 1/204. وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/351.

² - هو سعد بن ناصر الشثري، دكتوراه في أصول الفقه، أستاذ بكلية الشريعة بالرياض، وعضو هيئة كبار العلماء، من مشايخه: ابن باز ووالده ناصر الشثري، من مؤلفاته: "عقد الإيجار المتهي بالتمليك" و"القطع والظن عند الأصوليين". ينظر: سعد الشثري، أخذته يوم: 2019/06/02م، في الساعة: 7:45، من موقع الشاملة، على الشبكة العنكبوتية، من

الصفحة الآتية: <https://shamela.ws/index.php/author/666>

وكان نص جوابه الآتي: "النظرة الشرعية التي تكون للخاطب إلى المخطوبة هي من الأمور المباحة، فلو قدر أن الزواج حصل بدونها فإن الزواج صحيح لا حرج فيه؛ وحينئذ فهو ليس من الأمور الواجبة، ولا من المستحبة، وإنما هو من الأمور المباحة، أما بالنسبة لكون الرؤية عن طريق وسائل التواصل، فإن كانت هذه الوسائل تبقي الصورة وتحفظها، فإننا نوصي أخواتنا بأن لا يجعلوا النظرة من خلال هذه الوسائل؛ لأن بقاء الصورة عند هذا الخاطب قد يترتب عليه ما يترتب، وأما إذا كانت الصورة لا تبقى، وإنما يطالعها مرة واحدة ثم ترتفع وتتمحي، فلا حرج في ذلك؛ بأن تكون النظرة من خلال هذه الوسائل"¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذه الفتوى ما يأتي:

الأمر الأول: أنه ذهب إلى إباحة النظرة الشرعية إلى المخطوبة، بينما الجمهور على استحبابها، وبعض أهل الظاهر على وجوبها، ومهما يكن حكم النظرة الشرعية للمخطوبة، فإنه لا يقلل من أهميتها وتحديدها لمصير عقد النكاح مستقبلاً.

الأمر الثاني: أنه ذهب إلى صحة عقد الزواج الذي يتم دون نظرة شرعية، وهذا صحيح ولا نعلم قائلًا بخلافه.

¹ هل تكفي وسائل التواصل للنظرة الشرعية؟، شريط فيديو مسجل حمّله يوم: 2019/06/01م، في الساعة: 2:45، من موقع "اليوتيوب" على الشبكة العنكبوتية من

الصفحة الآتية: <https://www.google.com/amp/s/sabq.org/amp/>

الأمر الثالث: أنه ذهب لعدم جواز استعمال وسائل التواصل في النظرة الشرعية، إن كانت هذه الوسائل تبقي الصورة بعد انتهاء النظر؛ لما قد يترتب عليه من المفسد، وأما إن كانت الصورة تتمحي بمجرد انتهاء النظر، فإن ذلك جائز، ومعلوم أن هذه الوسائل لديها إمكانية المحافظة على الصورة؛ فتكون النظرة الشرعية عبر هذه الوسائل على رأيه غير جائزة.

3- رأي بدر ناصر مشرع السبيعي¹: قال في كتابه المسائل الفقهية المستجدة في النكاح: "أُرَجِّحُ -والله أعلم- الرأي القائل بعدم الجواز؛ لأن الشرع أغنانا عن هذه الوسائل التي لا تخلو من محذور، وأن من لم يستطع رؤية المخطوبة يرسل امرأة تراها له كما فعل رسول الله ﷺ²."

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي ما يأتي:

الأمر الأول: أنه ذهب لعدم جواز نظر الخاطب للمخطوبة عبر هذه الوسائل؛ نظرا لما فيها من محاذير شرعية، ولكن هذه المحاذير يمكن تلافيها بما وضعه المجيزون من قيود وضوابط كما سيأتي تفصيل ذلك في آراءهم وفتاويهم التي سنتعرض لها لاحقا.

الأمر الثاني: أن قوله بأن الله أغنانا عن هذه الوسائل، فهذا أراه على العكس، بل إن الله سخر لنا هذه الوسائل وأغنانا بها لاستعمالها عند الحاجة في مثل هذا الأمر.

الأمر الثالث: قوله إن من لم يستطع رؤية المخطوبة يرسل امرأة تراها له

¹- لم أعثر له على ترجمة.

²- بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص 71.

كما فعل رسول الله ﷺ، فهو يقصد هنا الاستطاعة الشرعية، لكونه يرى حرمة استعمال هذه الوسائل في النظر الى المخطوبة، وقد ناقشت ذلك من قبل، كما ناقشت كذلك إرسال النبي ﷺ لأُمّ سليم رضي الله عنها، وأنه لا دليل على عدم تيسر النظر المباشر له ﷺ، وإنما أرسلها ليستفيد شيئاً زائداً لا يحل له الوقوف عليه بنفسه، لكونه لا يزال أجنبياً عن المخطوبة.

ثانياً- آراء وفتاوى متخبة تمثل اتجاه المجيزين ومناقشتها:

1- رأي أسامة عمر سليمان الأشقر¹: قال في كتابه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: "يمكن للخاطبين التعارف عن طريق نقل التلفاز نقل صورة كل منهما للآخر عن طريق الأقمار الصناعية، كما يمكن تحقيق ذلك عن طريق الحاسوب الآلي الموصول بشبكة الانترنت، وقد طوّر حديثاً هاتف يمكن من المتحادثين رؤية الآخر، وليس في استعمال هذه الآلات الحديثة على هذا النحو محذور شرعي، فالنصوص الآمرة بالرؤية والمبيحة للخطبة تشمل هذه الصور المعاصرة بعمومها.

والإشكال الوحيد يتمثل في احتمال التزوير، فقد يدعي أحد الخاطبين أنه

¹- هو أسامة عمر سليمان الأشقر، ولد عام: 1974م، أردني الجنسية، دكتوراه في الفقه وأصوله، دُرّس في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أطرّ عدداً من الدورات العلمية في الوقف والمعاملات المالية، وعضو في لجنة تأليف مناهج التربية الإسلامية في دولة قطر، من مؤلفاته: منهج الإفتاء عند ابن قيم الجوزية. ينظر: السيرة الذاتية أسامة عمر سليمان الأشقر، أخذته يوم: 2019/05/30م، في الساعة: 6:00، من موقع شبكة الألوكة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <https://uqu.edu.sa/ooashqar/12729>

فلان، والواقع أنه ليس هو، وهذا الإشكال يمكن أن يحتاط فيه بطرق شتى، كأن يبرز المتحدث وسيلة إثبات مثل جواز سفره الذي يظهر صورته واسمه، أو يكون معه شخص آخر يعرفه الرائي على الطرف الآخر¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي أمرين:

الأمر الأول: أنه استدل على الجواز بأن النظر عن طريق هذه الوسائل يدخل ضمن عموم النصوص الأمرة بالنظر إلى المخطوبة؛ فالرؤية عن طريق هذه الوسائل تسمى نظرا كالنظر المباشر.

وعلاوة على دخول النظر عن طريق هذه الوسائل في عموم النصوص الأمرة بالنظر إلى المخطوبة، يمكن أن يستدل كذلك بالقياس الأولوي؛ فإذا كان النظر المباشر مشروعا، فلئن يشرع نظر الصورة الحية المباشرة للمخطوبة عن طريق هذه الوسائل من باب أولى².

ونوقش³: بعدم التسليم وعدم صحة القياس، وإذا سلمنا، فإن المرجع إلى الشرع، فإن الزواج يصح بدون الرؤية لو لم يرها الخاطب، وإن الشرع عندما لم يستطع الخاطب رؤية مخطوبته عدل إلى إرسال امرأة تراها، وتخبر عنها، ولو لغير الوجه والكفين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أمَّ سليم تنظر جارية فقال: «سُمِّي عَوَارِضَهَا، وَأَنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِيَّهَا»⁴.

1- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 103.

2- ينظر: بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص 68.

3- المرجع نفسه ص 68-69.

4- سبق تحريجه، ص 57.

ويمكن أن يجاب عليه بما يلي:

1- أن دعوى عدم صحة القياس الأولوي غير مسلّمة؛ لأن صورة المخطوبة المنقولة نقلاً مباشراً أو حتى المنقولة نقلاً غير مباشر تحكي مثال المخطوبة لا عينها، وإذا شرع النظر إلى عينها، فمن باب أولى أن يشرع النظر إلى مثالها، وقد عبر عن هذا المعنى الفقيه الحنفي ابن عابدين¹، وهو يبين حرمة المصاهرة بالنظر إلى فرج الأجنبية، مقارنة بين أن يكون النظر من مرآة أو ماء، وبين أن يكون النظر من زجاج أو ماء تكون المرأة فيه، فقال: "لم أرَ ما لو نظر إلى الأجنبية من المرأة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء، فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرأة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها، لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر؛ لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافاً بينهم، ورجح الحرمة بنحو ما

¹ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، ولد عام: 1898هـ، مولده ووفاته في دمشق، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: "رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار" و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" "نسمات الأسحار على شرح المنار" و"حواش على تفسير البيضاوي" التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، توفي سنة: 1252هـ. ينظر: مصطفى المراغي، الفتح المبين، 131/2-133. والزركلي، الأعلام، 42/6.

قلناه والله أعلم¹.

2- وأما قوله: "وإذا سلمنا، فإن المرجع إلى الشرع، فإن الزواج يصح بدون الرؤية لو لم يرها الخاطب"، فإنه من غير المعقول أن يُعَلَّلَ عدم جواز النظر إلى المخطوبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، بعدم بطلان النكاح الذي لم يتم عن غير رؤية سابقة للمخطوبة؛ لأن محل النزاع: هل يجوز ذلك أم لا؟

3- وأما قوله: "وإن الشرع عندما لم يستطع الخاطب رؤية مخطوبته عدل إلى إرسال امرأة تراها، وتخبر عنها..."، فيُجاب عنه: بأن الذي توفر لديه رؤية المخطوبة عن طريق هذه الوسائل لا يمكن أن يقال عنه أنه لم يستطع، فهو وإن لم تيسر له الرؤية المباشرة، فهو قد تيسرت له الرؤية عن طريق هذه الوسائل، وبالتالي فهو مستطيع للرؤية، اللهم إلا أن يكون المقصود بعدم الاستطاعة الاستطاعة الشرعية لكونه يرى حرمة التصوير، وقد ناقشنا هذا الأمر من قبل وتبين لنا أن الراجح إباحته.

ثم من قال بأن النبي ﷺ إنما بعث أم سليم لتنظر الجارية، إنما بعثها لعدم استطاعته ذلك، فهذا مما لا دليل عليه، بل إنه في تقديري بعثها لتنظر منها أمرا زائدا، مما لا يجوز له الوقوف عليه بنفسه كخاطب لا يزال أجنبيا عن المخطوبة، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا»، وسُمِّىَ المرأة ولو كانت مخطوبة، مما لا يجوز للخاطب فعله لا سيما إذا كان هذا الشم عن قرب،

¹- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/372.

كما هو حال العوارض ها هنا¹.

الأمر الثاني: أنه مما مهَّد به لذهابه للجواز هو قوله: " وليس في استعمال هذه الآلات الحديثة على هذا النحو محذور شرعي".

وهذا فيه نظر؛ إذ إنه على العكس ففي النظر عن طريق هذه الوسائل الكثير من المحاذير والمخاطر التي قد تضر بسمعة المخطوبة، ومن ذلك على سبيل المثال أنه قد يحتفظ بالصورة ويتلاعب بها، وإن كان هذا مما يمكن تلافيه بأن يكون الخاطب ثقة أميناً، وهذا هو الأصل في كل شخص رضينا تزويجه، ولكن هناك من المخاطر ما يصعب تلافيها والاحتراز منها، ومن ذلك: ما قد يتعرض له الحاسوب من الاختراق، وفي ذلك من المخاطر ما لا يخفى؛ ولذلك فإنه إذا كانت هناك ضرورة للنظر عن طريق هذه الوسائل، فإنه يجب وضع جملة من المحترزات والضوابط لتلافي هذه المخاطر أو على الأقل التقليل منها، ومن هذه المحترزات:

- 1- أن يظهر في الصورة مع المخطوبة أحد محارمها، ولا نكتفي بانتفاء الخلوة بأن يكون المحرم إلى جانبها دون ظهوره معها.
- 2- أنه حتى وإن كنا نرى بجواز أن يرى الخاطب من مخطوبته ما يظهر منها غالباً نحو شعر الرأس والرقبة والساقين، فإنه في حالة النظر عن طريق هذه الوسائل يجب أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفيها.

كل هذا؛ لتكون المخطوبة أبعد عن التهمة، حتى وإن حدث ما نخشاه من هذه المحاذير.

¹- يُراجع ص 58 وما بعدها.

2- فتوى موقع "إسلام ويب": جاء فيه السؤال التالي: "أنا أعيش في دول الغرب مع أسرتي، تقدم لي شاب من مصر على خلق وأحس فيه الجدية ومخافة الله، ينوي التقدم لخطبتي، ولكن يريد أن يعرف إذا كنت سأسمح له بالرؤية الشرعية عبر الكاميرا في الانترنت في وجود أهلي، ودائما يستدل بحديث الرسول ﷺ: إذا رأيت ما يدعوك إلى نكاحها... هل تجوز الرؤية الشرعية بهذا الأسلوب؟"

وكان نص الجواب الآتي: إذا كان هذا الشاب عازما على خطبتك فلا حرج عليه في رؤية صورتك من خلال الانترنت، إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي من اطلاع غيره على صورتك؛ فإن نظر كل من الخاطبين للآخر جائز، فبالأحرى يجوز النظر لصورته، مع التنبيه على أن الجمهور على أنه لا يباح للخاطب أن ينظر من مخطوبته الا الوجه والكفين¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذه الفتوى ما يلي:

الأمر الأول: أن فيها تنبيها على ضابط مهم، وهو أن النظر عن طريق هذه الوسائل أو غيرها من النظر المباشر، ينبغي أن يكون بعد عزم الناظر على خطبة من يريد أن ينظر إليها، لا أن ينظر فيما شاء من النساء عن طريق هذه الوسائل؛ ليفكر فيما بعد في خطبة إحداهن.

الأمر الثاني: أنه اشترط فيها لجواز النظر أمن ما يمكن أن يقع من محاذير

1- حكم النظرة الشرعية عبر الكاميرا في الانترنت، أخذتها يوم: 2019/05/25م، في الساعة:

17:40، من موقع إسلام ويب، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<https://www.islamweb.net/fatwa/index.php>

ومفاسد جراء النظر عن طريق هذه الوسائل، كأن يطلع غير الخاطب على ذلك.

الأمر الثالث: أنه استُبدِلَ فيها على الجواز بالقياس الأولوي.

3- رأي مطلق محمد عساف¹: قال: "أما المرأة التي يجوز للرجل أن ينظر إليها لغرض الخطبة، فإذا لم يتيسر له رؤيتها مباشرة لسبب ما؛ كأن يكون الخاطب خارج بلد المخطوبة وممنوعاً من السفر إلى بلدها، أو مرتبطاً بعمل لا يسمح له بالإجازة أو نحو ذلك، فالراجح أنه يجوز له في مثل هذه الحالات أن يتعرف على أوصاف المخطوبة وأن تتعرف هي على أوصافه من خلال اتصالات إلكترونية مرئية، على أن يُقيّد ذلك بشروط وضوابط تُؤدّي مراعاتها إلى منع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم، ومن أهم هذه الشروط والضوابط: موافقة ولي الفتاة وإشرافه على الاتصالات الإلكترونية المرئية بينها وبين الخاطب، فمراعاة هذا الشرط كفيلة باستبعاد أكثر المفاسد، حيث يكون الولي قبل موافقته على الرؤية الإلكترونية قد سأل عن الخاطب وتأكد من حسن نيته وصدق طلبه وسلامة أخلاقه ورغبته في الزواج، فُيستبعد بعد ذلك أن يسمح ذلك الخاطب بأن يرى المخطوبة أحد سواه أو أن يقوم بحفظ صورتها واستغلالها بما يؤثر على

¹ - هو محمد مطلق محمد عساف، دكتوراه فقه وأصوله من الجامعة الأردنية، أستاذ بجامعة القدس، له عدة بحوث علمية محكمة منها: "فضايا طيبة وفقهية معاصرة". ينظر: المجلة الأكاديمية للبحوث والدراسات، أخذته يوم: 2019/06/02م، في الساعة: 6:48، من موقع المجلة، على الشبكة، من الصفحة الآتية:

<https://www.acjrs.com/editorials/8/>

سمعتها أو يلحق الضرر المعنوي بها، كما أن موافقة الولي على هذه الرؤية الإلكترونية توجد المبرر الشرعي للنظر، وهو رجاء حصول النكاح؛ حيث لا يجوز النظر إلا عند غلبة الظن المجوز؛ وذلك بأن يغلب على ظن الخاطب إجابته إلى نكاحها.

كما يشترط أن تقتصر الرؤية الإلكترونية على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة، فلا تظهر إلا باللباس الشرعي، فينظر إلى وجهها وكفيها، ويتأمل جسدها من فوق الثياب، ويكون نظره للاستعلام والمعرفة لا للاستمتاع والتلذذ؛ لأن نظر الاستمتاع والتلذذ لا يجوز إلا للزوج، والخاطب أجنبي فلا يجوز له ذلك.

ومن الضوابط كذلك أن يقتصر عدد الاتصالات الإلكترونية المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيع النظر من أجلها، فمتى تعرف كل منهما على أوصاف الآخر وتبين هيئته، فقد تحقق المقصود بالنظر، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار بإجراء اتصالات إلكترونية مرئية بينهما؛ لأن فترة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج هي فترة تُعدُّ فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

ومن الضوابط أيضا عدم جواز الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة؛ لكونها أجنبية عن الخاطب، فكما أن لقاء الخاطب مع المخطوبة من أجل الرؤية المباشرة لا يجوز أن يكون في خلوة حقيقية بينهما، فكذلك عند الحاجة للرؤية

الإلكترونية لا يجوز أن تكون بخلوة معنوية"¹.

ومما يمكن ملاحظته حول هذا الرأي أنه من أعدل الآراء والفتاوى التي تيسر لي الاطلاع عليها؛ وذلك أنه جعل لما رآه من الجواز قيوداً وضوابطاً وأول هذه القيود والضوابط هو عدم تيسر النظر المباشر، وغيره مما وضعه من ضوابط من شأنها التقليل من المحاذير والمفاسد التي قد تنجر عن النظر عن طريق هذه الوسائل، وقد وفق في ذلك أيّما توفيق، ولكن من الممكن أن نضيف بعض القيود والضوابط التي من شأنها أن تزيد في التقليل من تلك المحاذير والمفاسد، من ذلك:

1- التأمين الجيد لجهاز الحاسوب مما يمكن أن يتعرض له من الاختراق أو القرصنة.

2- ظهور أحد المحارم في الصورة مع المخطوبة؛ لتكون بمنأى عن كل تهمة، فيما إذا تعرض الجهاز للاختراق أو القرصنة.

وبعد هذه الجولة التي تعرضنا فيها لبعض الفتاوى والآراء من كلا الاتجاهين ومناقشتها وإبداء بعض الملاحظات حولها، يتبين لنا أن الذين ذهبوا لعدم الجواز قد أسسوا ما ذهبوا إليه على جملة من المستندات وهي: سد ذريعة ما يمكن أن ينجر عن ذلك من المحاذير والمفاسد، وأن الشرع قد أعطانا البديل إن لم يتيسر النظر المباشر، وهو أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته بالوكالة؛ وذلك بأن يرسل أمه أو أخته ثم تخبره كما فعل النبي ﷺ.

1- محمد مطلق محمد عساف، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة بجامعة النجاح بغزة دولة فلسطين، ص12 وما بعدها.

وأما الذين ذهبوا إلى الجواز، فقد أَسَّسُوا مذهبهم على جملة من المستندات كذلك، وهي: أن النظر عن طريق هذه الوسائل يدخل ضمن عموم النصوص الآمرة بالنظر، واستدلوا كذلك بالقياس الأولوي؛ فإذا كان النظر إلى عين المخطوبة مشروعاً، فلئن يشرع النظر إلى صورتها المتحركة عبر هذه الوسائل فمن باب أولى، مع وضعهم للجواز جملة من الضوابط والشروط منها: عدم تيسر النظرة المباشرة، وأن يكون النظر من الخاطب بعد العزم على نكاح المخطوبة، وأن تكون النظرة بعد موافقة الولي، وتحت إشرافه، وأن تكون بقدر الحاجة، ويحرم ما زاد على ذلك.

وفي تقديري أن النظر إلى المخطوبة عن طريق الانترنت يأخذ حكم الجواز مع مراعاة ما يأتي:

1- ضوابط النظر في النظر المباشر التي تم تفصيل الكلام فيها من قبل في مطلب مستقل.

2- التأمين الجيد لجهاز الحاسوب مما يمكن أن يتعرض له من الاختراق أو القرصنة.

3- أن تكون المخطوبة بالرَّيِّ الشرعي، حتى وإن كنا نرى في حال النظرة المباشرة جواز نظر ما يظهر منها غالباً، كالرأس والرقبة والذراعين والساقين؛ وذلك تحسباً لما قد يحدث لجهاز الحاسوب من الاختراق أو القرصنة.

4- ظهور أحد المحارم في "الكاميرا" مع المخطوبة؛ لتكون بمنأى عن كل تهمة، فيما إذا تعرض الجهاز للاختراق أو القرصنة.

5- أن ينظر إليها النظرة المباشرة متى تيسر له ذلك.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية التي استمتعت فيها بالتعب، واستعدت خلالها عناء البحث العلمي وأنا أسابق الزمن خلال هذه الأيام المعدودات، ها أنا أخلص إلى نهاية البحث بمنّ الله وكرمه، مسجلاً أهم ما توصلت إليه من نتائج مثبتاً ما أراه مناسباً من التوصيات.

أولاً- أهم النتائج:

1- إن المقصود بحدود النظر إلى المخطوبة هو: بيان منتهى ما أذن فيه الشارع الحكيم للخطاب نظره من مخطوبته، والفصل والتمييز بين ما أذن له فيه بنظره وما لم يأذن له فيه؛ فيباح له الأول ويحظر عليه الثاني، مع مراعاة أن يكون هذا النظر من الخطاب عن تأمل وتدبر وفكر فيما يدعوه منها إلى نكاحها.

2- إن النظر إلى المخطوبة مشروع بالكتاب والسنة.

3- إن الشارع الحكيم إنما شرع النظر إلى المخطوبة لأجل مصلحة العقد وديمومته التي لا تكون إلا إذا أقدم الزوجان عليه على بصيرة بمعرفة كل منهما بصاحبه، وهذا لا يكون في الغالب إلا عن طريق نظر كل منهما للآخر.

4- إن حكم النظر إلى المخطوبة هو الوجوب.

5- للخطاب تكرير النظر إلى المخطوبة إذا لم يحصل له الاقتناع والاطمئنان بنظرة واحدة إلى حين حصول ذلك الاطمئنان والاقتناع من عدمهما، فيقدم على العقد أو يحجم.

6- النظر إلى المخطوبة بالوكالة مشروع لا سيما عند عدم تيسر ذلك للخطاب، أو إرادته استفادة شيء زائد مما لا يجوز له الوقوف عليه بنفسه

كرجل لا يزال أجنبيا عن المخطوبة، وإنه لا يجوز أن يكون الوكيل إلا امرأة أو أحد محارم المخطوبة.

7- النظر بالوكالة لا يغني عن نظر الخاطب بنفسه، فله أن ينظر إليها ولو بعد حصول النظر بالوكالة.

8- إن ما يجوز للخاطب نظره من مخطوبته هو في حدود ما يظهر غالبا من المرأة وهي في ثوب مهنتها في بيتها كالرأس والرقبة والذراعين والساقين.

9- إن النظر لا يجوز إلا إذا غلب على ظن الرجل إجابة المرأة أو وليها إلى النكاح.

10- النظر جائز ولو قبل الخطبة.

11- استغفال المخطوبة في النظر جائز بشرط أمن ما قد ينجر عن ذلك من مفسد.

12- لا يجوز الخلوة بالمخطوبة، وأن اللقاء بها لأجل النظر يجب أن يكون بحضور أحد محارمها.

13- لا يجوز لمس المخطوبة، ولو من دون قصد لذة.

14- أن لا يقصد الخاطب من وراء نظره إلى المخطوبة لذة.

15- لا يجوز للمخطوبة أن تتزين للخاطب بزينة قد تغير من حقيقتها التي خلقت عليها؛ لأن في ذلك تدليسا على الخاطب، وهو يتنافى مع مقصد شرعية النظر.

16- يجوز للخاطب التحاور التعارفي مع مخطوبته في إطار الآداب الشرعية؛ لأنه إذا كان في نظر البدن الكشف عن جماله مما قد يدعوه إلى نكاحها، فإن في محاورته لها الكشف عن جمال الفكر والأدب واللباقة وحسن

التصرف مما قد يدعوه إلى نكاحها كذلك.

17- النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة الفوتوغرافية جائز إذا أمن ما قد ينجر عن ذلك من مفسد، والتزّم بالضوابط الشرعية في النظر المباشر، وأن تكون الصورة بالزّي الشرعي حتى وإن كنا نرى جواز نظر أكثر من ذلك عند النظر المباشر، مما يظهر غالباً؛ وذلك تحسباً لما قد يحدث للصورة من الضياع أو التلاعب بها.

18- يجوز النظر إلى المخطوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال الأنترنت؛ إذا أمن ما قد ينجر عن ذلك من مفسد، والتزّم بالضوابط الشرعية في النظر المباشر، وأن تكون الصورة بالزّي الشرعي حتى وإن كنا نرى جواز نظر أكثر من ذلك عند النظر المباشر، مما يظهر غالباً، وأن يظهر مع المخطوبة أحد محاربيها؛ تحسباً لاختراق الحاسوب أو قرصته، لتكون المخطوبة بمنأى عن كل تهمة إذا حصل ذلك.

ثانياً- التوصيات:

1- الخاطب والمخطوبة ومن ورائهم الأولياء يُنصّحون بالإحاطة بالأحكام الشرعية للخطبة عموماً بما في ذلك أحكام النظر إلى المخطوبة؛ ليكون هذا الزواج على أساس من شريعة الله، وتقوى منه منذ البداية، ومن ثمّ يكون زواجا ميمونا مباركا بإذن الله تعالى.

2- الفقهاء والأئمة والدعاة مطالبون بإرشاد وتعليم الشباب والشابات والأولياء كل ما يتعلق بهذا الموضوع؛ ليقبل الشباب عليه على بصيرة من شرع الله ودينه.

3- نظرا للآثار الخطيرة المؤدية لانفصام عرى الرابطة الزوجية الناتجة عن عدم سماح الأولياء للنظرة الشرعية لبناتهم؛ نتيجة لعادات وتقاليد بالية غريبة عن شريعتنا السمحة؛ فإنه يجب على الأولياء أن لا يمانعوا في ذلك طالما أن هذه النظرة محدودة بحدود الشرع وضوابطه.

4- عقد ندوات وأيام دراسية وملتقيات محلية ووطنية تحت إشراف وزارات: العدل، التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتعليم العالي والبحث العلمي، والشؤون الدينية والأوقاف، يدعى إليها فقهاء وعلماء، ومختصون اجتماعيون من مختلف المعاهد والكليات؛ قصد الإرشاد والتوعية في هذا المجال.

5- تمحيض البحث في النظر إلى المخطوبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ وذلك بإسقاط ما قرره الفقهاء قديما وحديثا من ضوابط لذلك على النظر عن طريق هذه الوسائل.

وأخيرا هذا ما هديت إلى بيانه في هذا الموضوع الهام، والمتعلق بحدود النظر إلى المخطوبة، فإن أصبت فبتوفيق من الله ثم بإعانات من أساتذتي الطيبين، وأذكر منهم: الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني، والدكتور علي زواري أحمد، والدكتور إبراهيم خياري، والأستاذ محمد العربي بوش، وعلى رأس هؤلاء جميعا الأستاذ المشرف الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات الذي لم يدخر جهدا في التوجيه والإرشاد والتشجيع والنصح، وما كان في الموضوع من خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

ويشتمل على :

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

سادساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية أو شطرها
البقرة		
45	158	﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
99	234	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا فَعَلْنَ﴾
103	235	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾
آل عمران		
45	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
المائدة		
85	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
النحل		
13	72	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾
85	98	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
النور		
71، 41	30	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾
69، 67	31	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
الأحزاب		
33	52	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْهُنَّ﴾
الحديد		
28	13	﴿انظُرُوا نَارًا تَلْقَيْسُ مِنْ نُورِكُمْ﴾

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
01	إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً	محمد بن مسلمة ؓ	86، 43، 34
02	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ	جابر ؓ	،55، 36، 34، 13 108، 91
03	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً	أبو حميد ؓ	،45، 44، 43، 34 ،73، 72، 69، 55 ،85، 81، 79 131، 117، 108
04	أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ	المغيرة ؓ	91
05	أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى	المغيرة ؓ	،55، 46، 36، 13 117، 108
06	الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ	عائشة رضي الله عنها	38، 14
07	أَرَى هَذَا مُنْكَرًا	سعد بن مالك ؓ	61
08	أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ	عائشة رضي الله عنها	54
09	أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ	عمر ؓ	94
10	إِنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ	ابن مسعود ؓ	124
11	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ	جرير ؓ	42
12	شُئِّي عَوَارِضَهَا	أنس ؓ	،68، 59، 57 144، 142
13	فَأَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ	أبو هريرة ؓ	،48، 37، 36، 34 108

الرقم	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
14	فَصَعَّدَ النَّظْرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ	سهل الساعدي ؓ	54، 31
15	فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ، إِنِّي لَا أَصَافِحُ	أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها	96
16	لَا جُنَاحَ عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْطَبَ	جابر ؓ	86
17	لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عباس ؓ	94
18	لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخِيطٍ	معقل بن يسار ؓ	95
19	لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً، لَحَلَيْتُهَا، وَلَكَسَوْتُهَا	عائشة رضي الله عنها	100
20	مَا يَمْنَعُهَا، قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا	عمر بن عبد الله ؓ	100
21	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا	لم أقف عليه	67
22	من صور صورة في الدنيا	ابن عباس ؓ	124
23	يا علي، لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ	بريدة ؓ	41

ثالثا: فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
01	خطب عمر ؓ إلى علي ؓ ابنته	أبو جعفر الباقر	70
02	قَدْ رَضِيتُ، فَأَخَذَ بِسَاقِهَا	أبو جعفر الباقر	77
03	لكل حرف حد ولكل حد مطلع	ابن مسعود ؓ	25
04	ليت عندي من يراها ويخبرني عنها	سعد بن مالك ؓ	60

رابعاً: فهرس الأعلام

الرقم	العلم المترجم له	موضع الترجمة
01	ابن العثيمين	50
02	ابن القطان	98
03	ابن تيمية	46
04	ابن جبرين	52
05	ابن حزم	40
06	أبي جعفر	70
07	أسامة عمر سليمان الأشقر	141
08	الألباني	110
09	الأوزاعي	32
10	بدر بن نادر المشاري	122
11	بدر ناصر مشرع السبيعي	140
12	البهي الحولي	116
13	تحالد عبد المنعم الرفاعي	132
14	سليمان بن سليم الله الرَّحيلي	136
15	عاصم الأحول	44
16	عبد القادر داودي	113
17	عبد الكريم أبو أمية	60
18	عبد المحسن بن حمد العباد	127
19	عبد الناصر توفيق العطار	128
20	عمر سليمان الأشقر	110

موضع الترجمة	العلم المترجم له	الرقم
54	فضيل بن سليمان	21
58، 36	القاضي	22
51	القرضاوي	23
107	محمد علي فركوس	24
147	مطلق محمد عساف	25
35	المظهري	26
138	ناصر سعد الشثري	27

خامسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

-القرآن الكريم.

1- ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق وتخريج: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

3- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2003م.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

5- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عبود السود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418م.

6- محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ/1992م.

7- محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، ت: نجى سويدان، بدون رقم ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م.

8- المظهري، التفسير المظهري، ت: غلام نبي التونسي، بدون رقم ط، مكتبة الرشدية، باكستان، 1412هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

9- ابن أبي شيبة، الأدب لابن أبي شيبة، ت: محمد رضا القهوجي، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1420هـ/1999م.

- 10- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1339هـ/1979م.
- 11- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليبي وعائشة بنت الحسين السليبي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ/2007م.
- 12- ابن العربي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ/1997م.
- 13- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للتحقيق العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق، 1429هـ/2008م.
- 14- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 15- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1416هـ/1995م.
- 16- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر، 1418هـ/1993م.
- 17- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 18- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية.
- 19- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
- 20- أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون

للتراث، دمشق، 1404هـ/1984م.

21- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

22- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.

23- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

24- البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009م.

25- البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ت: محمد المنتقي الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.

26- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ/2003م.

27- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1396هـ/1975م.

28- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

29- الحربي، غريب الحديث، ت: سليمان إبراهيم محمد العابد، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ.

30- الخطابي، معالم السنن، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.

31- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ت: عصام الدين الصباطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

32- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حميدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، مكتبة

ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ/1994م.

33- عبد الرزاق، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.

34- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

35- القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، ط6، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1414هـ/1993م.

36- المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

37- الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.

38- مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية.

39- النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

40- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

41- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، بدون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.

ج- كتب الفقه وأصوله:

- كتب فقه المذهب الحنفي:

42- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

- 43- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
- 44- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ / 1993م.
- 45- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- 46- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ / 1986م.
- كتب فقه المذهب المالكي:
- 47- ابن القطان، إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ت: إدريس الصمدي، ط1، دار القلم دمشق، 1433هـ / 2012م.
- 48- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحر، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1423هـ / 2003م.
- 49- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحمد وأحمد ولد ماديك المرستاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ / 1986م.
- 50- الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ / 1992م.
- 51- زروق، شرح زروق على متن الرسالة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ / 2006م.
- 52- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1422هـ / 2002م.
- 53- الآبي، جواهر لإكليل شرح مختصر العلامة خليل، بدون رقم ط، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- 54- الطاهر أحمد الزاوي، مجموعة الفتاوى، ط3، مكتبة دار الهدى للنشر

والتوزيع، الجماهيرية العظمى، 2006م.

55- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، 1420هـ/1999م.

56- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

57- الخرشى، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- كتب فقه المذهب الشافعي:

58- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

59- الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

60- كمال الدين الدميري أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ت: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/2004م.

61- مصطفى الحن وأخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.

62- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان، 1412هـ/1991م.

- كتب فقه المذهب الحنبلي:

63- ابن تيمية (أبو البركات)، المحرر في الفقه على الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ/1984م.

64- ابن قدامة، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

65- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

1418هـ/1997م.

66- البهوتي، شرح منهي الإرادات، ط1، عالم الكتب، دون مكان نشر،

1414هـ/1993م.

67- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط، دار الكتب

العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

68- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء

التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

- كتب الفقه العام:

69- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام

إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

70- ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

71- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار

الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

72- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق،

ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1420هـ/2000م.

73- بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما

أخذ به القانون الكويتي، 1423هـ/2012م.

74- بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ط2، دار العاصمة للنشر

والتوزيع، 1415هـ.

75- البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، ط3، مكتبة دار العروبة،

القاهرة، 1384هـ/1965م.

76- عبد الرحمن عتر، خطبة النكاح، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء الأردن،

1405هـ/1985م.

- 77- عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1436هـ/2015م.
- 78- عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزواج وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1403هـ/1983م.
- 79- عبد الناصر توفيق العطار، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، بدون رقم ط، مطبعة دار السعادة، بدون تاريخ نشر.
- 80- علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط2، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.
- 81- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1418هـ/1997م.
- 82- فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1429هـ/2008م.
- 83- محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إياحة التصوير الفوتوغرافي، ط1، المطبعة الخيرية، بدون تاريخ نشر.
- 84- مساعد بن قاسم الفالح، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1413هـ/1993م.
- 85- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط9، دار الوراق، بيروت، ودار النيرين، دمشق، 1422هـ/2001م.
- 86- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ نشر.
- 87- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط13، المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م.

- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

88- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في آراء الفقهاء، ط2، بدون دار نشر، 1412هـ/1992م.

89- الباجي، الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

90- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

91- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ/1999م.

92- القرافي، الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون تاريخ نشر.

93- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

د- كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:

94- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م.

95- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

96- أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، ت: وداد القاضي، ط1، دار صادر بيروت، 1408هـ/1988م.

97- أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

98- التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات العلوم والفنون، ت: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

- 99- الجاحظ، البيان والتبيين، بدون رقم ط، دار مكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
- 100- الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 101- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 102- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة (1)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، بدون تاريخ نشر.
- 103- المبرّد، المغازي والمرثي والمواعظ والوصايا، ت: إبراهيم محمد حسن الجمل، بدون رقم ط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر.
- 104- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.
- 105- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلياني، ط1، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ/2002م.
- 106- محمد رواج قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.
- 107- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، بدون تاريخ نشر.
- هـ- كتب التراجم والطبقات والرجال:
- 108- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1406هـ/1986م.
- 109- ابن حبان، الثقات، ط1، دار المعارف العثمانية، الهند، 1393هـ/1973م.

- 110- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، 2002م.
- 111- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
- 112- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- 113- الرازي، الجرح والتعديل، ط1، دار لإحياء التراث العربي، بيروت، 1271هـ/1952م.
- 114- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، دار المريخ للنشر، الرياض، 1401هـ/1981م.
- 115- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، بدون رقم ط، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1366هـ/1947م.
- 116- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ط2، دار الثقافة العربية للطباعة، بدون تاريخ نشر.
- 117- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- 118- المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ/1980م.
- و- كتب عامة:
- 119- ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
- 120- أحمد سحنون، دراسات وتوجيهات إسلامية، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.
- 121- محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، ط9، مركز دراسات الوحدة

العربية، بيروت، 2009م.

ثانيا- المقالات والرسائل الجامعية.

- 122- سليمان محمود قاسم عدون، معارضة العرف لخبز الواحد، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف ماهر حامد الحولي، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، 1418هـ/2007م.
- 123- محمد مطلق محمد عساف، ضوابط شرعية لاستخدام وسائل التواصل الحديثة بين الجنسين، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع لكلية الشريعة، تحت عنوان: وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع، 1435هـ/2014م.
- 124- هدى مصلح علي الصفدي، أحكام النظر في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف نعامت الهانس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1409هـ/1989م.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

- 125- <http://www.odabasham.net>
126- <http://al-maktaba.org>
127- <http://shamela.ws>
128- <http://www.alukah.net>
129- <http://www.saaaid.net>
130- <https://alathar.net>
131- <https://ar.islamway.net>
132- <https://ferkous.com>
133- <https://shamela.ws>
134- <https://uqu.edu.sa>
135- <https://www.acjrs.com>
136- <https://www.ajurry.com>
137- <https://www.alukah.net>
138- <https://www.google.com>
139- <https://www.islamweb.net>
140- <https://www.youtube.com>

سادسا: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
5	الإهداء
6	شكر وتقدير
7	تصدير مدير المخبر
9	تقديم المشرف
13	المقدمة
المبحث الأول	
تعريف حدود النظر إلى المخطوبة وبيان مشروعية النظر إليها	
23	وحكمته وتكريره والتوكيل فيه
25	المطلب الأول: تعريف حدود النظر إلى المخطوبة
25	الفرع الأول: تعريف كلمة "حدود"
27	الفرع الثاني: تعريف "النظر"
29	الفرع الثالث: تعريف المخطوبة
33	المطلب الثاني: مشروعية النظر إلى المخطوبة وحكمته
33	الفرع الأول: مشروعية النظر إلى المخطوبة
36	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية النظر إلى المخطوبة
39	المطلب الثالث: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة، وتكريره، والوكالة فيه
39	الفرع الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة

53	الفرع الثاني: حكم تكرير النظر
56	الفرع الثالث: حكم نظر الخاطب للمخطوبة بالوكالة
المبحث الثاني	
63	حدود وضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة
65	المطلب الأول: حدود نظر الخاطب إلى المخطوبة
65	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حدود النظر إلى المخطوبة وأدلة كل قول
72	الفرع الثاني: مناقشة الأدلة والقول المختار
83	المطلب الثاني: ضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة
83	الفرع الأول: ضوابط ينبغي مراعاتها قبل مباشرة النظر
93	الفرع الثاني: ضوابط ينبغي مراعاتها عند مباشرة النظر
المبحث الثالث	
105	فتاوى وآراء متخبة لبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين في حدود النظر إلى المخطوبة ونوازل النظر إليها ومناقشتها
107	المطلب الأول: فتاوى وآراء متخبة لفقهاء وباحثين معاصرين في حدود النظر إلى المخطوبة ومناقشتها
107	الفرع الأول: فتوى محمد علي فركوس ومناقشتها
113	الفرع الثاني: رأي عبد القادر داودي ومناقشته
116	الفرع الثالث: رأي البهي الحولي ومناقشته
122	المطلب الثاني: فتاوى وآراء متخبة في نوازل النظر إلى المخطوبة

	ومناقشتها
122	الفرع الأول: فتاوى وآراء حول النظر إلى المخطوبة عن طريق الصورة "الفوتغرافية" ومناقشتها
136	الفرع الثاني: فتاوى وآراء حول النظر إلى المخطوبة عن طريق الانترنت ومناقشتها
151	الخاتمة
155	الفهارس العامة
156	أولا: فهرس الآيات القرآنية
157	ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
158	ثالثا: فهرس الآثار
159	رابعا: فهرس الأعلام
171	خامسا: فهرس المصادر والمراجع
173	سادسا: فهرس الموضوعات

ملخص

موضوع هذا البحث موسوم بـ"حدود النظر إلى المخطوبة - دراسة فقهية مقاصدية-"، وإشكاليته الرئيسية التي حاول الإجابة عنها تتمحور أساساً حول حدود وضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة.

وقد جاء الموضوع في ثلاثة مباحث؛ خُصِّصَ أولها لبيان تعريف حدود النظر إلى المخطوبة، ومشروعية النظر إليها، وحكمته، وحكمه، وحكم تكريره، وحكم التوكيل فيه، وجُعل ثانياً لحدود النظر إلى المخطوبة وضوابطه، في حين أن ثالثها استقرت فيه فتاوى وآراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجالي حدود النظر إلى المخطوبة، ونوازل النظر إليها.

ومن النتائج الأساسية التي توصل إليها البحث أن حدود هذا النظر تتمثل فيما يظهر غالباً من المرأة نحو الرأس والرقبة والذراع والساق، كما أوصى البحث الخاطب والمخطوبة، ومن ورائهم الأولياء أن يكونوا على علم مسبق بأحكام النظر وغيره مما يتعلق بالخطبة والزواج.

Abstract

The subject of this research is entitled "the limits of looking at the fiancée -a purposeful doctrinal study- and its main question, which it tried to answer, is mainly about the limits and controls of the fiancé's look at the fiancée.

The research was divided into three sections; the first one was devoted to the definition of the limits of looking at the fiancée, the legitimacy of looking at her, its wisdom, its ruling, the ruling of repeating it, the ruling of authorization of it. The second section is about the limits of looking at the fiancée and its controls, while in the third one legal opinions and opinions of modern jurists and scholars were searched in the areas of the limits of looking at the fiancée and misfortunes of looking to her.

One of the main findings of the research is that the limits of this looking are often shown by women towards the head, neck, arm and leg. This research is recommended the fiancé and fiancée and their parents to be informed prior to the rulings of looking and other matters of engagement and marriage.



هذا الكتاب

إن كل مسلم يريد الزواج يُقبل على الخطبة، ومن ثم يقبل على النظر إلى من يريد خطبتها، هذه الخطوة المفصلية التي تحدد مصير الخطبة، لا بل مصير الزواج نفسه، إن كان سيتم أم لا؟ أو يتجح أم يفشل؟ وموقف الناس من المسألة بين مُفْرِط توثيق في ذلك فابتعد عن المقصد الذي شرع لأجله النظر، وبين مُفْرِط تشدد وضيق على نفسه في ذلك حتى أضاع المقصد الشرعي؛ حيث إننا نجد في واقع الناس العديد من الخطبات لم تتم، بسبب مطالبة الخاطب بأمر يعتقد أنه من حقه شرعا، وهو ليس كذلك، وكذلك بعض أولياء النساء، يرفض الخاطب حينما يطالبه برؤية ما يعتقد هو أنه ليس من المأذون فيه شرعا، وهو في حقيقة الأمر من الأمور المشروعة.

ومن هنا نساءل: ما هي حدود وضوابط نظر الخاطب إلى المخطوبة؟ ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات أخرى: ما هي حقيقة النظرة الشرعية ومفهومها؟ وما هو حكمها؟ وما هي الحكمة من مشروعيتها؟ وما هي المستجدات والنوازل التي اكتنفت هذه المسألة؟

كل ذلك هو ما حاولت الإجابة عليه بعون الله في هذه الصفحات، على ضوء الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.

ISBN 978-9931-650-02-0



9 789931 650020

للطباعة
والنشر
والتوزيع

سِيَّاحِي



Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
<https://www.univ-eloued.dz>